وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس
كليــة الحــقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

فعالية الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

من إعـداد الطـالبة: بـورنان منال

قاسم العيد عبد القادر

لجنة المناقشة:

السيد قادة بن بن علي	أستاذ دكتور	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد قاسم العيد عبد القادر	أستاذ دكتور	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
السيد بولوم محمد الامين	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيد خلفاوي خليفة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا
السيد بوجانة محمد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا
السيدة هواري ليلى	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا

السنة الجامعية 2021/2020م–1442/1441هـ

الاهداء

إلى

روح والدي السعيد بورنان

و

روح أخي الأكبر"سفيان"

رحمة الله عليهما

شكر و تقدير

احمد واشكر الله عز وجل الذي وفقني الى إتمام هذه الاطروحة.

أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل **الدكتور :قاسم العيد عبد القادر** على كل ما قدمه لي من العون والمساعدة في إتمام هذا البحث، وعلى مواقفه النبيلة معي طيلة عملي في هذا البحث، و على كريم خلقه، وتواضعه، وعطفه، فأدام الله عليه الصحة، وزاده علماً ورفعة في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بشكري **لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه** لقبولهم الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الاطروحة، جزاهم الله خيرا، وأدامهم عونا ونبراسا يضيء لنا الطريق في الحياة الاكاديمية والعملية بالخصوص.

كما أشكر **أمي** مصدر قوتي و دافعي الأكبر نحو الوصول الى ما انا عليه اليوم اطال الله في عمرها و ادام عليها الصحة و العافية، **وإخوتي (لطفي المهدي، عبد الحكيم، بلال) واولادي (مريم ، يوسف و يحي سفيان)** الذين تحملوا معي الكثير والذين كانوا وراء ما وصلت إليه، فللجميع مني كل الحب، والتقدير، والامتنان، والعرفان بالجميل ما حييت.

وأخص الشكر العظيم الى **زوجي شيباني محمد عبد الحق** الذي كان داعما لي في كل مساري في الدراسات العليا فله مني كل العرفان والتقدير والمحبة، جعله الله لي خير سند ان شاء الله.

وأخيرا أشكر كل من مد لي يد العون من أجل إتمام هذه الرسالة بالنصح، والتوجيه، والإرشاد، وأخص بالذكر **زملائي الأساتذة** بجامعة احمد زبانة غليزان، **وكل أصدقائي** ، فللجميع مني كل التقدير، والاحترام.

قائمة المختصرات:

Liste des principaux cigles et abréviations

المختصرات باللغة العربية:

ص	صفحة
ط	طبعة
ن.أ.م.ع.د	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المختصرات باللغة الفرنسية:

A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International
A.J.I.L	American Journal of International Law
C.D.I	Commission du Droit International
C.I.J	Cour International deJustice
C.J.C.E	Cour de Justice de Communautés Européennes
O.I.T	Organisation International de Travail
O.N.U	Organisation Des Nations Unies
R.C.A.D.I.	Recueil des Cours Académie de Droit International
R.G.D.I.P.	Recueil Générale de Droit Internationale Public.
U.N.C.I.O	United Nations Conférence on International Organisations .

مقدمة

يعتبر موضوع فعالية الأجهزة القضائية الدولية الدائمة في حل النزاعات الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي، لأنه يعالج أهم مبدأ من مبادئه وهو الحل السلمي أو التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء إنهاء منازعاتهم بالطرق السلمية، على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

وأوضحت المادة (33) منه هذه الطرق السلمية، وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر وهي: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق أو التحقيق، التحكيم والتسوية القضائية.

ولا شك أن الدول تفضل الوسائل القضائية عن الوسائل الأخرى وذلك لأن من أهم مميزاتها تسوية النزاع بصفة نهائية. وتجدر الاشارة هنا ان التحكيم يختلف عن التسوية القضائية في أنه يستند في الأساس إلى اتفاق معقود بين الدول الأطراف المعنية بالنزاع، يُحدد فيه أعضاء هيئة التحكيم. أما التسوية القضائية فتعتمد على هيئات قضائية موجودة سلفا ولا يخضع تشكيلها لأطراف النزاع كما هو الحال في التحكيم، حيث أنه ضمن الأجهزة الأساسية للمنظمة الدولية هناك جهاز قضائي يعتبر آلية دولية خاصة بتسوية أي نزاع دولي قد ينشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ولم يول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اهتماما للمرحلة اللاحقة للتحاكم[1]. وعند النظر في النظم الأساسية للأجهزة القضائية للمنظمات الدولية نجد انها لم تتطرق لمرحلة بعد صدور الحكم القضائي وتركيزهم فقط على اختصاص المحاكم الدولية وتشكيلتها خاصة وأن مبدأ ولاية هذه الأجهزة يعتمد على رضا أطراف النزاع وهذا يؤدي حتما لخضوعهم لما تصدره من أحكام وتنفيذه بحسن نية.

وما تمت ملاحظته من خلال تجربة المحاكم الدولية سواء الدائمة منها أو محاكم التحكيم خلال فترة بعد الحرب العالمية الثانية امتثال أطراف النزاع للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، وهو ما أدى لعدم اهتمام الفقه الدولي آنذاك بفكرة عدم الامتثال للأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.

وتسعى الدول في الوقت الحاضر إلى تفعيل دور هذه الأجهزة القضائية، هذا ما أدى إلى ظهور عدد كبير من المنظمات الدولية بمختلف أنواعها. ولكي تضمن الفعالية لهته الميزة يجب وضع آلية

[1] RosenneS,The Law and practice of the international court of justice, Dordrecht/Boston/Lancaster(1985),pp 115-162.

تضمن وضع مضمون الحكم الصادر عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية حيز التطبيق في الواقع بما يضمن مبدأ العدالة والمساواة بين أطراف النزاع. لهذا فان اشكالية تنفيذ الأحكام الدولية هي أساس فعالية الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.و هذا ما أكده الأستاذ Reismen عندما قال : " ان المشكلة ليست في إيجاد حلول قانونية للمنازعات الدولية، و انما في عدم القدرة على تنفيذ تلك الحلول "[2].

و سنتعرض في هذه الدراسة الى النقاط التي تثيرها مرحلة تنفيذ أحكام الأجهزة القضائية الدائمة خاصة و المتمثلة في:

1- البحث في الأجهزة القضائية الدولية الدائمة دون التطرق إلى التحكيم الدولي.

2- اختيار مجموعة معينة من المنظمات الدولية لاستحالة البحث في كافة المنظمات مع مراعاة عامل التنويع وتتمثل في:

- محكمة العدل الدولية (كجهاز قضائي لمنظمة دولية ذات اختصاص عام)
- محكمة العدل الإسلامية (كجهاز قضائي لمنظمة إقليمية عام) (منظمة المؤتمر الإسلامي)
- المحكمة الدولية لقانون البحار.
- محكمة العدل العربية (جامعة الدول العربية منظمة إقليمية ذات اختصاص عام)
- محكمة العدل الأوروبية (الاتحاد الأوروبي منظمة إقليمية ذات اختصاص عام)
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إقليمية خاصة 1950)
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إقليمية خاصة 1969)
- الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي (اتحاد المغرب العربي إقليم عام 1989)
- الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوبك. (منظمة إقليمية متخصصة)

3- مقارنة نشاط محكمة العدل الدولية مع مختلف الأجهزة القضائية للمنظمات السابقة الذكر.

[2] Reismen W.M. the enforcement of international judgment,A.J.I.L (1969),p. 5.

4- سنحاول التركيز على الجوانب العملية لتنفيذ الاحكام الدولية بالإضافة الى الجوانب النظرية خاصة منها اهمية وخصائص عملية التنفيذ، الزامية ونهائية الاحكام الدولية، واشكالية التنفيذ في الواقع وذلك لمعالجة الاشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات او الطرق التي من شانها جعل الاحكام الدولية الصادرة عن الاجهزة القضائية للمنظمات الدولية فعالة في الواقع العملي؟ وما هي العوامل التي من شأنها التقليل من اشكالية عدم امتثال الدول لهذه الاحكام؟

وبالنظر إلى طبيعة الدراسة والهدف منها اعتمدنا على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن. حيث تم التطرق إلى المبادئ العامة والتعاريف الأكاديمية للموضوع محل البحث، مع محاولة محاكاة الواقع العملي الدولي بالاستناد على عدد من القضايا الدولية وتأسيس اشكاليتي على استنتاجات من دراسات سابقة لي، تتمثل أساسا في ان الحل القضائي في المنظمة الدولية يتطلب وجود جهاز قضائي دائم تُرفع أمامه النزاعات التي قد تقود أو القائمة بين أشخاص القانون الدولي، وهذا يخدم أساسا مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للحد من استخدام القوة أو التهديد بها.

وفاعلية المنظمة الدولية تظهر من خلال نشاط جهازها القضائي، وتزداد كلّما ألمت بقضايا السلم والأمن الدوليين خاصة. و بما ان محكمة العدل الدولية هي النموذج للجهاز القضائي الدولي للعديد من الأجهزة القضائية الإقليمية أو المتخصصة، إلاّ أنها اختلفت عنها في نقاط ثانوية بهدف مواكبة تطور العلاقات الدولية و من خلال مقارنة هذه الأجهزة مع محكمة العدل الدولية نجدان العديد من الأجهزة القضائية الدولية خالفت محكمة العدل الدولية في حصر حق المثول أمامها بالدول فقط، بل فتحت المجال لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلى جانب الدول وهي محكمة العدل الأوروبية، والمحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، والهيئة القضائية لأتحاد المغرب العربي.

اما بخصوص اختصاص الأجهزة القضائية وحدوده، فإن كل من محكمة العدل الإسلامية، ومحكمة العدل العربية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والهيئة القضائية لأتحاد المغرب العربي، اعتمدت كلا من مبدأ الاختصاص الاختياري كقاعدة عامة، ومبدأ الاختصاص الإلزامي كاستثناء أو الإجباري، والذي يعتمد على الإدارة الحرة للدول وفق ما نصت عليه المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. أما محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فاعتمدتا مبدأ

الاختصاص الإلزامي فقط. أما الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول فجمعت بين المبدأين على سواء بحسب طبيعة النزاع.

كذلك عند إصدار حكم قضائي دولي فإن كل الأجهزة القضائية الدولية الدائمة تبنّت اعتماد القواعد القانونية الدولية التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأضافت ما يناسبها من مصادر أخرى فمثلا محكمة العدل الإسلامية، أخذت بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي، إلى جانب محكمة العدل العربية والهيئة القضائية (المحاكم العربية)

اما فيما يتعلقبإلزامية الأحكام في مواجهة الدول الأعضاء على أساس مبدأ "حسن النيّة"، فكرة أخذت بها كل الأجهزة القضائية، وسهر على تنفيذها، وتبنّت طريقا واحدا فيما يخص إلزامية الأحكام التي تصدرها على أساس مبدأ "حسن النية" والتي يسهر على تنفيذها الجهاز التنفيذي لكل منظمة.

أخيرا بخصوص الطعن في الأحكام القضائية الدولية، فإن القضاء الدولي تبنى طريقا واحدا وموحدا وهو نظام إعادة النظر في الأحكام، إلاّ محكمة العدل الأوروبية التي اتخذت بالإضافة إلى إعادة النظر في الأحكام كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل والنقض كطرف للطعن في أحكامها.

ما تم استخلاصه من هذه الدراسات السابقة أن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية تأثرت بصفة كبيرة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية خاصة وأنه لم يعد يواكب تطورات المجتمع الدولي المعاصر ومن هذه الأجهزة خاصة العربية، منها، كمحكمة العدل العربية ومحكمة العدل الإسلامية. أما المنظمات العربية المتخصصة فقد حاولت في بعض النقاط مخالفتها لضمان فعاليتها.

والمثال النموذجي لمنظمة إقليمية متميزة وفعالة تسعى لبناء علاقات متينة بين الدول الأعضاء فيها، هي الاتحاد الأوروبي نظرا لفعالية جهازه القضائي الا وهو محكمة العدل الأوروبية التي اختلفت عن محكمة العدل الدولية. سواء في اختصاصها الشخصي والقضائي وايضا بخصوص تنفيذ أحكامها فإنها تستفيد من كل الضمانات والوسائل التي تتبع لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني. والممارسة الدولية أكدت احترام الدول الأعضاء للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة وتنفيذها فورا، إلاّ ما تطلب منها اتخاذ إجراءات داخلية ولهذا فقد ارتأيت التطرق اليها في فصل كامل للإلمام بكافة المميزات التي جعلت منها جهاز قضائي دولي كامل ومتكامل.

وبالرغم من تعدد المراجع المتعلقة بموضوع التسوية القضائية، ومن الصعوبات التي واجهتها في هذا الاطروحة هو ندرة المراجع المتعلقة بمرحلة ما بعد صدور الحكم والنظام القانوني لعملية التنفيذ من الجانب النظري وخاصة من الجانب العملي مثل وثائق اثبات السلوكات اللاحقة لعملية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية والتحفظات الكثيرة من طرف الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى كل المراجع المتخصصة في موضوع تنفيذ الاحكام الدولية اغلبها وأهمها باللغة الإنجليزية والبعض الاخر باللغة الفرنسية. الا ان هذه الصعوبات لم تمنع من البحث في هذا الموضوع ومحاولة اثرائه من خلال التطرق الى جهاز قضائي نموذجي لم يسبق وان تم التفصيل فيه.

ولحل الاشكالية السابقة الذكر اقترحت تقسيم هذه الاطروحة الي بابين **تناولت في الباب الأول:** المبادئ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية. والذي يتضمن فصلين:

تضمن **الفصل الأول: أسس الخضوع للأحكام القضائية الدولية وخصائص عملية التنفيذ**.بدراسة الزامية الاحكام القضائية الدولية ونهائيتها (المبحث الأول) من حيث اساس الالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية، نطاق الالتزام بالامتثال للحكم القضائي الدولي ونهائية الحكم القضائي الدولي.

وأيضا دراسةمميزات عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (المبحث الثاني) والمتمثلة في اختصاص الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية بعملية التنفيذ والطبيعة السياسية لعملية التنفيذواختلاف عملية التنفيذ بحسب نوع الحكم القضائي الدولي.

اما **الفصل الثاني** فقد خصص **للجانب النظري لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية واسبابها**بدءا من توضيحعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وتكييفه القانوني **(المبحث الاول)** من حيث صور عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وقيام المسؤولية الدولية كأثر لفعل عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية والتكييف القانوني لعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية.

ثم التطرق في **المبحث الثاني** الى حجج عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وامثلة تطبيقية عن ذلك من خلال التفصيل في حجج عدم الامتثال لأحكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية وعدم تنفيذ بعض احكام محكمة العدل الدولية وعدم تنفيذ بعض احكام الأجهزة القضائية الدولية الأخرى.

اما **الباب الثاني** فقد تضمن**مدى فعالية المبادئ العامة في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية في الواقع التطبيقي**وتم تقسيمه أيضا الي فصلين:

انطلاقا من **الفصل الأول** الذي حددنا فيه**إشكالية عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي** من خلال طرق تنفيذ الأحكام القضائية الدولية عمليا (المبحث الاول) من التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة لأطراف النزاع والتنفيذ الاجباري بواسطة أجهزة خارجية

ثم التنفيذ بواسطة طرق أخرى. ثم حاولنا تحديد العوامل المساعدة على فعالية الاحكام القضائية الدولية (المبحث الثاني) مثل أهمية التنفيذ في تحقيق توازن النظام القانوني الدولي وعدم اهتمام النظام القضائي الدولي بمرحلة ما بعد صدور الحكم وإصلاحات ضرورية لضمان فعالية الاحكام القضائية الدولية.

اما الفصل الثاني والذي يعتبر اهم ما يميز هذه الدراسة والمتعلق ب**محكمة العدل الاوربية كنموذج لجهاز قضائي دولي فعال** من خلال التطرق الى ولاية محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لحل النزاعات الدولية **كمبحث اول** من نشأة وتشكيلة محكمة العدل للاتحاد الأوروبيوحدود اختصاص محكمة العدل للاتحاد الأوروبي وانواعالدعاوى امام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي. **ومبحث ثاني** يتضمن طرق وكيفية التنفيذ الخاصة والمميزة لأحكاممحكمة العدل الأوروبية من كيفية تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبيةوطرق الطعن في احكام محكمة العدل الأوروبية وخصائص تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية. وأخيرا خاتمة تضمنت اهم النتائج ومجموعة من التوصيات.

الباب الأول:

المبادئ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.

الباب الأول: المبادئ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.

نتعرض في هذا الباب الى فصلين اساسين: يتضمن **الفصل الأول** أسس الخضوع للأحكام القضائية الدولية وخصائص عملية التنفيذ حيث ان أساس الالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية يتعلق باحترام المبادئ العامة للالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية والمتمثلة في مبدأ حسن النية ومبدأ العرف الدولي ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ولا يكون الحكم واجب التنفيذ الا إذا استوفى كامل شروط الصحة.

كما ان الزامية الحكم القضائي الدولي تستوجب تحديد نطاق الالتزام بهذا الحكم إذا ما كان مقتصرا على أطراف النزاع ام يمتد أثره الى الغير مع تحديد فكرة نهائية الاحكام القضائية الدولية وهل يمكن إعادة النظر فيها او تفسيرها. وتنفيذ الاحكام القضائية الدولية يختلف تماما عما يتم العمل به في القضاء الوطني من حيث نوع الحكم ومن حيث انه يسهر على تنفيذها الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية والذي يتميز بالطابع السياسي.

اما الفصل الثاني فيتضمن الجانب النظري لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بتعداد صور عدم الامتثال للأحكام القضائية الدوليةوقيام المسؤولية الدولية كأثر لفعل عدم الامتثال للأحكام القضائية الدوليةمع تحديد التكييف القانوني لعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية هل هو عمل غير مشروع او عمل من اعمال العدوان.

وتتعلق حجج للأحكام القضائية الدولية اما بالجهاز القضائي الدولي او بالحكم القضائي الدولي وهذا ما اثبتته الممارسة الدولية في عدة امثلة لقضايا دولية لم يمتثل للأحكام الصادرة فيها.

الفصل الأول:

أسس الخضوع للأحكام القضائية الدولية وخصائص عملية التنفيذ.

الفصل الأول:

أسس الخضوع للأحكام القضائية الدولية وخصائص عملية التنفيذ.

تنتهي الدعوى الخاصة بالنزاع المعروض أمام الهيئة القضائية بإصدار حكم أو قرار يحدد حقوق والتزامات الدول المتنازعة، وتتم عملية الفصل في النزاع وإصدار الحكم الخاص فيه وفق قواعد أو مصادر محددة يرتبها النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنية[1].

وتستند الزامية الاحكام القضائية الدولية على عدة مبادئ قانونية عامة وعلى شروط تجعل من توافرها الحكم القضائي واجب التنفيذ في مواجهة اشخاص القانون الدولي التي صدر في حقها وهذا ما يستدعي الإشارة الى حدود ونطاق الامتثال للحكم القضائي الدولي من خلال التمييز بين الإلزامية والتنفيذ مع ضرورة التطرق الى نهائية الاحكام القضائية الدولية والتي يمكن اما إعادة النظر فيها او تفسيرها. (المبحث الاول)

وللإمام بكل ما يتعلق أسس الالتزام بالأحكام القضائية الدولية وجب التفصيل في الجهاز المختص بتنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهاز القضائي للمنظمات الدولية والمتمثل في اغلبيتها في الجهاز التنفيذي الذي يمتاز بالطابع السياسي مع توضيح كل إجراءات السعي لتنفيذ الحكم الدولي التي تختلف بحسب نوع الحكم من حكم منشئ او كاشف او حكم ادانة (المبحث الثاني)

وتم تقسيم الفصل الأول الى مبحثين كمايلي:

المبحث الأول: الزامية الاحكام القضائية الدولية ونهائيتها.

المبحث الثاني: مميزات عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

[1]– راجع: أ.د مرشد أحمد السيد و د. سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي–دراسة تحليلية مقارنة–، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى ،2004 ، ص 152.

المبحث الأول: أسس الخضوع للأحكام القضائية الدولية.

تلتزم الدول بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية على أساس مبادئ عامة للقانون الدولي والتي تتمثل خاصة في مبدأ حسن النية أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين او مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وهذا بحسب كل قضية ونزاع. ولكي يكون الحكم القضائي الدولي صالح للتنفيذيجب ان يكون صحيحا.

وقد سبق لمحاكم التحكيم ترسيخ فكرة الزامية تنفيذ الاحكام الدولية قبل انشاء محكمة العدل الدولية، والتي قامت هذه الاخيرة بالأخذ به، حيث نصت على ان تنفيذ أحكامها يكون بمجرد النطق به لأن التنفيذ أساسه مبدأ من قانون الدولي العرفي والذي اعتادت عليه الدول والمعمول به في إطار المنظمات الدولية أن أجهزتها التنفيذية هي التي تسند لها مهمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها الأجهزة القضائية، وتعد هذه الصلاحية صعبة التطبيق في الواقع وذلك نظرا لأن العلاقات الدولية معقدة وأيضا لتمسك الدول بنظرية السيادة، كما أن هذه الأجهزة التنفيذية تفتقد إلى النظام الفعال اللازم لجعل الدول ملزمة بتطبيق الأحكام الدولية.و سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اساس الالتزام بتنفيذ الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالامتثال للحكم القضائي الدولي

المطلب الثالث: نهائية الحكم القضائي الدولي

المطلب الأول: اساس الالتزام بتنفيذ الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية.

يعني بعملية التنفيذ وضع منطوق الحكم قيد العمل وتطبيقه تلقائيا دون أي تأخير وذلك باتخاذ عدة تدابير كوضع قانون داخلي جديد أو إلغاء قانون قائم يكون متعارض مع مضمون الحكم، إنشاء ما يلزم من الأجهزة للسهر على تنفيذ الحكم، أو هيئة خاصة لتقرير التعويضات التي فرضها الحكم.

في بعض الحالات قد ينص الحكم، بالإضافة إلى العمل الواجب على الدول الالتزام به، على إجراءات معينة وخاصة من أجل تطبيقه بفعالية أكثر، كما قد ينص فقط على ما يتوجب على أطراف النزاع القيام به دون تحديد أي إجراءات.

وتختلف كل منظمة في معالجة مسألة إلزام الدول بتنفيذ أحكام أجهزتها القضائية، لهذا نفصل في المبادئ العامة للالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية ثم في شروط او صحة الحكم القضائي الواجب التنفيذ

الفرع الأول: المبادئ العامة للالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية

الفرع الثاني: شروط او صحة الحكم القضائي الواجب التنفيذ

الفرع الأول: المبادئ العامة للالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية

يؤسس تنفيذ الاحكام القضائية الدولية على العديد من المبادئ الكبرى مثل مبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2].

أولا: مبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية الركيزة الأساسية لتنفيذ الالتزامات القانونية في القانون الداخلي أو الدولي خاصة[3]. حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على أنه:" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

وتتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي للأطراف التي صدرت في حقها وبكونها نهائية لا تقبل الطعن، وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي به (Resjudicata) ويجب على أطراف النزاع أن ينفذوها بحسن نية[4].

وعليه فانه يجب على جميع أطراف العلاقات الدولية بصفة عامة، التقيد التام بمبدأ حسن النية في جميع التصرفات الدولية، سواء كانت تلك التصرفات الدولية ناشئة عن الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، أو ناشئة عن أي التزام اخر[5].

ونظرا لعدم وجود سلطة عليا في القانون الدولي تقوم بفرض القواعد القانونية على المخاطبين بأحكامه والزامهم بها بالطريقة نفسها المتبعة في القانون الداخلي، ومن ثم فان كل دولة تتوقع أن يفي الطرف الاخر بالتزاماته الدولية استنادا ألأى مبدأ حسن النية[6].

---

[2]– د. علي إبراهيم "تنفيذ أحكام القضاء الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 97.

[3]– محمد يونس، حسن النبة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، عام1995، مصر، ص 147.

[4]– د–الخير قشي " إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 10.

[5]– عبد اسلام جمعة زاقود، " العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، دار زهران للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، 2013، ص 142.

[6]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 18.

لذلك فان مبدأ حسن النية يعد محركا لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية باعتبارها التزاما دوليا حيث على الأطراف الصادر في حقهم الحكم الدولي الالتزام بتنفيذه على أساس خضوع جميع الالتزامات الدولية لهذا المبدأ.

واعتمد القضاء الدولي منذ أولى المحاكم الدولية وبدايات تطبيق القواعد الدولية على الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية، وتم التأكيد عليه كأس لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية في العديد من القضايا أ همها:

– محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية حيث أوردت في الحكم الصادر بتاريخ 1926/05/25 أن حسن النية مبدأ يحول بين الدولة وبين اساءة استعمال الحق[7].

– أما محكمة العدل الدولية فقد أقرت صراحة في كل من قضية التجارب النووية الفرنسية لسنة 1974 وقضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية لسنة 1986، بأن مبدأ حسن النية يعد قاعدة قانونية ملزمة[8].

وهذا معناه أن كل وعد صادر عن دولة ما باتفاق مسبق أو بصفة انفرادية هو بمثابة التزام لها، خاصة وأن مجرد قبول الدولة اختصاص المحكمة للنظر في النزاع التي هي طرف فيه يعد قبولا ووعدا لها بالالتزام بما تصدره من احكام.

وبالنظر في الاتفاقيات الدولية نجد أنها قد خصصت مكانة هامة لمبدأ حسن النية باعتباره الأداة الرئيسية لتنفيذ الالتزامات الدولية بصفة عامة والأحكام القضائية بصفة خاصة. حيث وتفاديا لأي التفاف على الالتزامات التي يفرضها الحكم نجد اعلان الجمعية العامة في قرارها رقم 2625(XXV) في الدورة

[7]– C.P.J.I. Intérêt allemands en haute Silésie polonaise. Arrêt du 20 mai1926.serieA.n° 7 ; P/30.

[8]– أنظر: د.علي إبراهيم "تنفيذ أحكام القضاء الدولي " ، مرجع سابق ،ص 97.

الخامسة والعشرين، الصادر بتاريخ 1970/10/24[9] قد وسع من مفهوم حسن النية في المبدأ السابع من المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق حيث تم النص عنه[10]:

"يتوجب على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للميثاق....

يتوجب على كل دولة بحسن نية الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية..."

وقد نص عهد عصبة الأمم في المادة 13 منه على أن:" على لدول تنفيذ أي حكم صادر عن محكمة دولية كانت أم قضائية بحسن نية". هذا ما أغفله نص المادة 94 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في يخص تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. بل اكتفى الميثاق بالنص على مبدأ حسن النية في المادة 2 الفقرة الثانية المتعلقة بخضوع أعضاء المنظمة لجميع الالتزامات الدولية[11].

الا انه في هذه الحالة تطبيق المبدأ الذي مفاده أن النص الخاص (المادة 94 الفقرة الاولى) يقيد النص العام (المادة2 الفقرة الثانية) لان المادة 103 من الميثاق حرمت على الدول أن تبرم اتفاقيات تتعارض مع الميثاق ومنحت السمو للقواعد والالتزامات التي يتضمنها هذا الأخير[12].

هنا نطرح التساؤل التالي هل يمكن للدول ان تتجاهل تنفيذ الحكم كسوء نية والاحتجاج بعد ورود مبدأ حسن النية في نص المادة 01/94 المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية؟ الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في ان جميع الالتزامات الدولية خاضعة لمبدأ حسن النية وباعتبار تنفيذ الأحكام الدولية التزاما دوليا فانه يجب أيضا أن ينفذ وفق هذا المبدأ.

وجاء أيضا في القواعد النموذجية التي أعددتها لجنة القانون الدولي حول إجراءات التحكيم عام 1958، أنه لايمكن لأية دولة الاعتراض أو التحفظ على القاعدة العرفية التي تضفي صفة الإجبار أو

---

[9]- Rosenne S. L'exécution et la mise en vigueur de décision de la cour internationale de justice. R.G.D.I.P.1953. p532-546.

[10]- د. علي إبراهيم "تنفيذ أحكام القضاء الدولي ". مرجع سابق، ص 95.

[11]- تنص المادة 2 لفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على:" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

[12]- د الخير قشي، إشكالية تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 22.

الالتزام على الأحكام الصادرة عن المحكمة أو المحاكم الدولية فهي ملزمة للأطراف وفقا للعرف الدولي وعليهم التنفيذ بحسن النية[13]

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن اتفاقية عامة متعددة الأطراف وصادقت عليه جميع الدول فانه يعد قانون اتفاقي عرفي، لذلك فان كل هذه الدول خاضعة للالتزامات الواردة فيه بما في ذلك تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

ثانيا: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

يعتبر أساس التزام أطراف النزاع بالحكم القضائي الدولي وتنفيذه مبدأ حسن النية، الا أن هذا الالتزام قد يكون أساسه أيضا النص الاتفاقي الذي مصدره العهد أو الوثيقة أو المعاهدة أو الاتفاقية والمتمثل في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

هذا المبدأ اساسه من القانون الداخلي إلا ان بعض الفقهاء يعتبره قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي الى درجة أن هناك من يعتبر غيابه يجعل من القانون الدولي سخرية[14].

ويكون الأساس الاتفاقي بوجود وثيقة عقدية واضحة.

والمعلوم طبقا لنص المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية أن أساس نظر المحكمة في أي نزاع يكون بناءا على تصريح الدول الأطراف في النزاع بقبول الاختصاص الاجباري للمحكمة أو القبول اللاحق لأحد الأطراف.

غير أن تصريح القبول بالاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية هو تصريح يخضع للتغيير والتبديل أو السحب من جانب الدولة كما فعلت فرنسا عقب قضية التجارب الذرية عام1974، وكما فعلت أمريكا عقب قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية عام1986[15]. لكن وتتضح الصعوبة في مدى تحديد أساس التنفيذ وتكييفه على أنه اتفاق ضمني أم لا[16]

---

[13]– د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1996، ص104.

[14]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص27.

[15] – د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص102.

[16] – بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مذكرة ماجستير تخصص لقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2005/2004، ص

واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لتصريح القبول بالاختصاص وانقسمت أراءهم حول ما إذا كانت اتفاقيات دولية أي تعاقدية أم هي عبارة عن تصرفات انفرادية من طرف الدولة. وقد رجح الرأي القائل بأنها تدخل في حكم التصرفات المنفردة للدولة.

واعتبر الأستاذ Dominique carreaux أن التصريح الاختياري الخاص الاعتراف بالاختصاص الإجباري للمحكمة المثال النموذجي للتصرف الانفرادي للدول. كما أكدت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1974 حول قضية التجارب النووية الفرنسية:".... أن هذه التصريحات تكتسي شكل التصرفات الانفرادية actes unilatéraux والمتعلقة بأوضاع قانون أو واقع ويمكن أن تترتب عليها التزامات قانونية".[17]

وتنفيذ الاحكام القضائية الدولية بناءا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يتطلب وجود وثيقة عقدية بين أطراف النزاع والتي نصت عليها صراحة النظم الأساسية للأجهزة القضائية للمنظمات الدولية (مثل المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية). وأيضا لم تخلو الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية من النصوص الخاصة بوجوب تنفيذ الأحكام الدولية ومنها:

- المادة 18 من اتفاقية لاهاي 1899
- المادة 81 والمادة 89 والمادة 84 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907
- المادة 13 الفقرة 4 من عهد عصبة الامم.
- المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة.
- المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[17]– لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية، راجع د. احمد بلقاسم. القضاء الدولي. المرجع السابق. من ص138 إلى ص147

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم القضائي الدولي الواجب التنفيذ

يرتب إصدار حكم قضائي دولي بشكل صحيح آثارا قانونية صحيحة تتمثل في إلزام أطراف النزاع بتطبيقه والامتثال بما ينص عليه باعتباره حقيقة غير قابلة للنقاش وتتلخص شروط صحة الحكم القضائي الدولي واجب التنفيذ فيما يلي:

أولا: وجود نزاع دولي

يعتبر النزاع الدولي الموضوع الأساسي لفكرة اختصاص أي جهاز قضائي دولي. والنزاع بين مختلف الأشخاص في أي نظام قانوني كان، هي أمر ضروري وحتمي الوجود في إطار كل مجتمع داخلي مدني او دولي.

ويأخذ النزاع صفة الدولي إذا كان أطرافه من أشخاص القانون الدولي، أي قد يكون:

- بين دولتين أو أكثر وهو ما يهمنا.
- بين منظمة دولية وشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ويأخذ هذا النزاع وصفة من اشتراك المنظمة الدولية كطرف في خلاف مع طرف دولي آخر بعد أن اعترف في عام 1949 بشخصيتها الدولية، وبأحقيتها بناءا على ذلك المطالبة بالتعويض[18].
- ويمكن للفرد ان يكون طرفا في نزاع دولي اذا ما كفلت دولة هذا الفرد المتضرر بمنح الحماية الدبلوماسية له، هنا يقوم النزاع بين الفرد من دولة ما ضد دولة أخرى.
- وقد يتحول النزاع من نزاع داخلي إلى دولي في حالة إذا ما قامت دولة ما بتقديم عون مسلح إلى أحد الأطراف المتنازعة داخليا.

ويرتبط وجودالنزاع الدولي بنقطتين اساسيتين:

أولا: وجود تعارض أو تناقض في مواقف ووجهات نظر ومصالح أطراف النزاع وذلك يكون سواء حول قضايا القانون الدولي المختلفة أو حول واقعة أو حادثة قانونية يرتب ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي. حيث ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 30 مارس 1950 حول تفسير

[18]– د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 32

معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا والمجر ورومانيا والحلفاء عام 1947 " انه ليس كافيا بيان تعارض المصالح بين الطرفين في مثل هذه القضية حتى يقال بأنه هناك نزاع وإنما يجب إبراز أن مطالب أحد الأطراف تصطدم بالمعارضة الظاهرة من الطرف الآخر "[19]

نستخلص من هذا النص أنه يتطلب على الدولة أو الدول التي تسعى إلى تحقيق مصلحتها سلوكا معينا وفي المقابل على الدولة صاحبة المصلحة المتعارضة أو دولة أخرى ثالثة إبداء سلوكا معينا آخر، ويكون التعارض أو التناقض نزاعا دوليا عندما يضر هذا السلوك في مصلحة الدولة الأخرى.

فالفعل الدولي الغير مشروع لا يكون نزاعا دوليا إلا إذا تبعه اعتراض أو احتجاج من طرف دولة ما وتقوم الدولة صاحبة الفعل الغير مشروع برفض هذا الاحتجاج. مثل قيام دولة ما بالقبض على دبلوماسي معتمد لديها وحبسه فهذا الفعل لا يشكل نزاعا دوليا بل هو فعل دولي غير مشروع، ولا يكون نزاعا إلا إذا طالبت الدولة التابع لها الدبلوماسي بالإفراج عنه ودفع التعويض أو تقديم الاعتذار رسميا وتقوم الدولة المخطئة برفض الإفراج عن الدبلوماسي أو تقديم الاعتذار هنا ينشأ النزاع الدولي[20].أي أن تعارض مصالح أطراف النزاع لا يكفي لإثبات وجود نزاع دولي بل يجب أن يتبع بسلوك أو تصرف يمنح هذا التعارض صفة النزاع.

ثانيا: سلوكات **تابعة لتعارض المصالح** تأخذ عدة أشكال وصور تتمثل في:

- ادعاء مقابل احتجاج رافض لهذا الادعاء: والادعاء عبارة عن موقف أو سلوك تتخذه إحدى الدول يعبر عن مصلحتها الخاصة كتعبير عن إرادتها ومطالبة الدول الأخرى بتبني هذا الموقف أو السلوك أو تبين أي موقف آخر يضمن تحقيق نفس المصلحة، أما الاحتجاج فهو رفض contestation الدول الأخرى (الطرف الثاني) ادعاء الدولة الأولى مع فرض مصالحها الخاصة على هذه الأخيرة، هذا التعارض في إرادات الدول يشكل بكل تأكيد نزاعا دوليا[21].

---

[19]– لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع: د/ علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، ص 38 إلى 41.

[20] «cours général de droit international public» R.C.A.D.I, 1985 tome II. P/33،Cahier «PH»

[21]– وفي هذا الخصوص مثل قضية طابا واليهود، بعد أن ادعت إسرائيل بأن طابا تابعة لها وذلك من أجل تحقيق مصالح خاصة بها منها السيطرة على خزانات المياه الجوفية الموجودة في هذه الأرض. ومنها توسيع ميناء ايلات حتى يستوعب أكبر عدد من السفن العسكرية تمهيدا للسيطرة على البحر الأحمر وشرق أفريقيا والمحيط الهندي. ومنها أيضا اثبات للرأي العام الدولي صحة تفسيرها المغلوط لقرار مجلس الامن 242 والذي تدعي فيه ان الانسحاب لا يكون الا من أرض محتلة وليس من جميع الأرض المحتلة عام 1967 م أي أنها انسحبت فقط من جزء من سيناء وليس كل سيناء واحتفظت بمنطقة

- ادعاء مقابل سلوك رافض للادعاء: حيث إذا قامت دولة ما بالإدعاء على دولة أخرى فإن هذه الأخيرة لا تقابل ادعاء تلك الدولة بالاحتجاج والرفض بل ترد عليه على شكل سلوك «conduite» يحفظ لها مصالحها الخاصة بدون داع للاحتجاج. كادعاء دولة ما بسيادتها على إقليم معين وتقوم الدولة الأخرى باحتلال ذلك الإقليم وفرض سيادتها عليه كرد على الدول صاحبة الإدعاء مثل قضية منطقة حلايب بين مصر والسودان والتي لا تزال معلقة حتى الآن[22].
- القيام بسلوك يتبعه احتجاج: وفي هذه الحالة يصدر السلوك كفعل أول من جانب دولة ما كالاعتداء على أراضي أو رعايا دولة أخرى وإلحاق أضرار بها، وقيام الدولة المتضررة في المقابل بالاحتجاج أو الرفض لهذا السلوك وأمثلة هذه الصورة عديدة وكثيرة تم طرحها على القضاء الدولي للفصل فيها، ومثالها النزاع بين ليبيا والتشاد حول قطاع أوزو والذي ثم الفصل فيه من طرف محكمة العدل الدولية سنة 1994م لصالح التشاد[23].

وما يمكن استخلاصه من هذه الصور أن النزاع الدولي هو تلك الخلافات بين أشخاص القانون الدولي والمتمثلة أساسا في الدول، والتي تكون مبنية على تعارض الإرادات والمصالح بينها ينتج عنها سلوكات تؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد أطراف النزاع سواء قبل حدوث الإدعاء أو بعد حدوثه، أي يكون على شكل ادعاءات واحتجاجات حتى يمكن للمحكمة الفصل فيه خاصة وأن اختصاص المحاكم الدولية مرتبط بحتمية وجود نزاعات دولية.

طابا. وعلى سوريا والأردن أن يحذو حذو مصر التي قبلت بهذا التفسير المغلوط وقبول انسحاب إسرائيل من جزء من الجولان وجزء من الضفة الغربية أسوة بمصر هذه هي المصالح التي أرادت إسرائيل تحقيقها من وراء الادعاء بأن طابا تابعة لها.

رفضت مصر هذا الادعاء وطالبت إسرائيل بتبني سلوك الانسحاب وفقل لنص المادة الأولى لمعاهدة السلام لسنة 1979 والتي تنص على وجوب انسحاب القوات الإسرائيلية الى الحدود الدولية الفلسطينية في ظل الانتداب البريطاني وتستعيد مصر سيادتها الكاملة على جزيرة سيناء.

هذا التعارض في المواقف الذي يخفي وراءه تنازع للمصالح أدى الى نشأة نزاع دولي تمت تسويته لصالح مصر بحكم من محكمة تحكيم دولية عام 1988م وثبت أن ادعاء اليهود يفتقر الى الاسانيد القانونية.

– لمزيد من التفاصيل راجع د/ علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق ص 43–44

[22]– راجع قضية منطقة الحلايب بين مصر والسودان علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق ص 46

[23]– لمزيد من التفاصيلحول قضية قطاع أوزو بين ليبيا والتشاد راجع د. علي إبراهيم، المرجع السابق ص 47.

وكثيرا ما يحدث أن يطلب من المحكمة التقرير، كمسألة أولية للاختصاص أو القبول، فيما إذا كان النزاع يتوافر على الشروط الخاصة بوثيقة الاختصاص، مثلا مدى توافر الشروط الشخصية أو الزمنية الملائمة[24].

وهذا معناه أنه من أهم الشروط الخاصة بالنزاع الدولي والتي يبنى عليه قيام اختصاص المحكمة المختصة أو الهيئة القضائية المختصة للنظر فيه هي مسألة وجود النزاع. ففي قضية التجارب النووية عام 1984 بين فرنسا من جهة واستراليا ونيوزيلندا من جهة أخرى قالت المحكمة: " وجود النزاع هو الشرط الأساسي لممارسة وظيفتها القضائية وفي ظل غياب النزاع لا وجود لعملها". [25]

وتبين لفقهاء القانون الدولي من خلال القضايا المطروحة امام القضاء الدولي أن المنازعات الدولية تتنوع بحسب نشأتها ولهذا وجب تطوير إجراءات ووسائل تسويتها بما يلائم كل نوع منها لضمان فعالية قصوى للقانون الدولي.من جانب اخر صنف الفقهاء النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية ونزاعات سياسية[26]، والتفرقة بين كلا الصنفين كانت على أساس قابلية النزاع للتسوية القضائية أو عدم قابليته.

والنزاع القانوني هو ذلك "النزاع الذي يختلف فيه الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم " ويقصد به الصراع الذي يكون فيه طرفان على خلاف بينهما حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة، وصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية[27].

يمكن من خلال هذا التعريف استخلاص خصائص النزاع القانوني والتي تتمثل في:

– ان يتعلق النزاع بمسائل وحقوق قانونية يضمنها القانون الدولي وهي تلك التي حددتها المادة 36 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

– أن يكون هذا النزاع قابلا لأن تنظر فيه هيئة قضائية دولية وفقا لقواعد القانون الدولي.

---

[24]– د/ الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 285.

[25]– راجع، د/ علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 40.

[26]– هناك نوع حديث الظهور هي النزاعات الفنية والتي تختص النظر فيها هيئات دولية متخصصة ذات طابع فني، ولمزيد من المعلومات حول المعايير الفقهية للتمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية أنظر: د. الخير قشي. «أبحاث في القضاء الدولي" مرجع سابق من ص 283 الى ص286.

[27]– د. عمر سعد الله، "القانون الدولي لحل النزاعات «. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر.2008. ص 35.

كما عرف النزاع السياسي بأنه " النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملائمة السياسية " كما يقصد بهذا النزاع، خلافات تمس مصالح الدولة وتتصل بسلامتها وسياستها، أو هي الخلاف الناشئ عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة كما تعرف بأنها الخلافات التي يطلب فيها تعديل القانون[28].

من هذا التعريف نستخلص ان النزاع السياسي هو ذلك النزاع الذي لا يقبل الحل وفقا لقواعد القانون الدولي ويكون متعلقا بتعديل قواعد قانونية موجودة وإحلال قواعد جديدة. وأيضا عدم إمكانية القضاء الدولي النظر فيه.

وقد أصبح التمييز بين النزاع القانوني والسياسي مقبولا وأدخل في بنود عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على ضرورة حصر اختصاص محكمة العدل الدولية على النظر في النزاعات القانونية فقط.

ونصت المادة 36 من الميثاق في فقرتها الثالثة على ما يلي: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصيات وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ".

وأيضا نصت المادة 96 من الميثاق: " لأي من الجمعية العامة أو المجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

أما النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة 96 الفقرة 02 فقد أخذ أيضا بهذه التفرقة وقصرت اختصاص المحكمة على النظر والفصل في النزاعات القانونية فقط. "

غير ان محكمة العدل الدولية رفضت هذه التفرقة في كل من قضية الرعايا الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران سنة 1980 وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها وأيضا في

[28]– د. عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 38.

قضية الاشتباكات الحدودية بين نيكاراجوا وهندوراس عام 1988م.[29] وأوضحت أنها تبقى وتكون مختصة في الفصل في كل النزاعات الدولية التي ترفع إليها بغض النظر عن طبيعتها وذلك لعدم الحد من دورها في مجال تسوية النزاعات.

واعتبر اغلب فقهاء القانون الدولي أن التمييز بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية يكون بناءا على مواقف أطراف النزاع، أي يمكن تسوية كل المنازعات الدولية بطريقة قانونية حيث تقوم الدول بإثارة مسألة مدى صلاحية هذا النزاع للتسوية القضائية نظرا لرغبتها في تسوية النزاع سياسيا، وليس لعدم صلاحية النزاع بطبيعته للحل عن طريق المحاكم الدولية.

ثانيا: صدور الحكم عن الجهاز القضائي الدولي الدائم المختص

يستعمل أغلب الفقهاء مصطلحي الولاية أو الاختصاص للتعبير عن سلطة الجهاز القضائي في النظر والفصل في المنازعات التي تعرض عليها من قبل الدول[30]. كما عرفه **روزين شباتي** بأنه:" سلطة المحكمة في الالزام بالحكم النهائي الصادر في قضية مختصة بنظرها "[31].

وأخذت الأجهزة القضائية الدولية الدائمة عن الأجهزة التحكيمية أهم مبادئها ألا وهو مبدأ الرضا المسبق للأطراف المتنازعة وهو الاختيار الحر لأطراف النزاع للجوء إلى الجهاز القضائي للفصل في موضوعه. وعليه سنتطرق للاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ثم الاختصاص القضائي لبعض الأجهزة القضائية الأخرى

1. الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

والأصل في ولاية أو اختصاص المحكمة هو اختياري كقاعدة عامة وذلك بأخذ إرادة أطراف النزاع بعين الاعتبار ويرد على هذا الاختصاص الاختياري استثناء يجعل منه إجباريا وقد ورد هذا الاستثناء في عدة مواثيق دولية وأحكام لمحكمة العدل الدولية.

---

[29]– للاطلاع على تفاصيل نصوص القضايا راجع، على إبراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، مرجع سابق،من ص 54–56.

[30]– أ، د، مرشد أحمد السيد، وخالد سلمان جواد. "القضاء الدولي الإقليمي". مرجع سابق. ص 111.

[31]– جمعة صالح حسين محمد عمر، "القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية"، 1998 ص 210.

أ. اختصاص المحكمة اختصاص اختياري كقاعدة عامة:

نصت على هذا المبدأ المادة 36 ف 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وصرحت به بصورة واضحة في قضية العملة الذهبية المسحوبة من روما وفي الحكم الصادر 1954/06/15 في قضية الدفوع الأولية:" ...تأسيسا على المسؤولية الدولية لألبانيا بدون رضاها يأتي بخلاف لمبدأ في القانون الدولي ثابت ومدمج في النظام الأساسي، مع العلم أن المحكمة لا يمكن لها أن تباشر اختصاصها إلا إذا قبلت الدولتين هذا الاختصاص...".

وبما أن هذا المبدأ يتوقف على الإرادة المحضة والحرة للدول بعرض نزاعاتها فإننا نستنتج من نص المادة 36 صورتين للتعبير عن هذه الإرادة تتمثلان في:

- **اتفاق ارادتي الأطراف على عرض نزاعاتهم على المحكمة** وذلك بتحديد موضوع النزاع مع عرض كل المطالب والأسئلة الخاصة بكل طرف، ومن خلال الفقرة الأولى من م 36 نجد أن اختصاص المحكمة جاء واسعا أي أنه أن يشمل جميع القضايا التي قد تعرضها الدول المتنازعة دون التطرق والعودة لموضوع ضرورة التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية.[32]

ومن أبرز الأمثلة الحديثة لترسيخ مبدأ الاختصاص الاختياري قضية لوكربي LOCKERBIE أين رفضت بعض الأطراف المعنية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية: "حيث لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لعرض نزاعها مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا حول قضية انفجار طائرة البانام PAN-AM الأمريكية فوق مدينة لوكربي في اسكتلندا سنة 1988. إلا أن الدول الثلاثة رفضت اختصاص محكمة العدل الدولية بل على العكس رفعت بيانا مشتركا للأمين العام للأمم المتحدة مطالبة بمحاكمة المتهمين الليبيين في محكمة أسكتلندية في هولندا(لاهاي) مع تطبيق القانون الأسكتلندي وقبلت ليبيا ذلك، ولم تتمكن المحكمة من الفصل في هذه القضية"[33].

---

[32]- Ben Rais Monji, « le règlement judiciaire des différends internationaux » .In Règlement pacifique de différends internationaux. Centre de Publication Universitaire,Tunis , 2002, P.327.

[33]– وقد أكدت على هذه النقطة المحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها رقم 15 حيث صرحت بأنها: (تظل دوما مختصة ما دام أن الأطراف تقبل ولايتها ولأنه لا يوجد هناك أي نزاع غير قابل للفحص أمامها من جملة ما تطرحه عليها الدول المعنية)

–أنظر بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 40.

•**التعبير الضمني بقبول اختصاص المحكمة:** وهذا في حالة قيام دولة ما بتقديم ادعاء مباشرة أمام المحكمة دون الاتفاق مع الدولة المدعى عليها، هنا تتخذ المحكمة من سلوكات أو تصرفات هذه الأخيرة (الدولة المدعى عليها) معيارا لتحديد قبولها او رفضها لاختصاص المحكمة. حيث ينعقد اختصاص المحكمة إذا ما وافقت هذه الدولة إما الحضور إلى المحكمة أو إما بقبولها مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة بدون اعتراض، وتكون هذه الموافقة على شكل اتفاقات أو تصريحات أو بيانات رسمية تصدر عن حكومة الدولة.

في جميع الأحوال، قد يقوم أطراف النزاع بتأسيس اختصاص المحكمة بواسطة معاهدة خاصة أو اتفاق compromis[34]. أو بيان مشترك يصدر عن الدول المتنازعة[35].

ونص الاتفاق يجب أن يكون صريحا وواضح لكي يكون نظر المحكمة في النزاع قانونيا مشروعا[36]. حيث يجب على أطراف النزاع تحديد موضوع النزاع وادعاءاتهم وطلباتهم والمراد أن تفصل فيها المحكمة في الاتفاق الخاص. ويترتب على هذا حصر اختصاص المحكمة للنظر في النقاط المذكورة في نص الاتفاق الخاص دون غيرها.

---

[34]– ومثال ذلك قضية مضيق كورفو détroit de Corfou بين ألبانيا وبريطانيا بعد أن رفعت هذه الاخيرة دعوى مباشرة منفردة أمام محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعها مع جمهورية ألبانيا، هنا أسست المحكمة اختصاصها للنظر في النزاع على سلوك ألبانيا والذي تمثل في رسالة بعثت بها إلى المحكمة مؤرخة بـ 1947/07/02 فهمت منها أنها تمثل قبولا ضمنيا لاختصاصها من قبل ألبانيا.

لمزيد من التفاصيل حول قضية مضيق كورفو، أنظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، من ص 42 إلى ص56.

[35]– مثل البيان المشترك الصادر عن رئيس وزراء كل من اليونان وتركيا سنة 1975 حول قضية الحرف القاري بحر ايجة plateau continental de la mer EGEE والذي رفضت المحكمة اعتباره أساسا لاختصاصها لأن نص البيان لا يعبر عن قبول الحكومتين لعرض النزاع عليها. من هذا المنطلق ما هي الشروط الواجب توافها في هذا البيان أو الاتفاق الخاص لكي يكون اختصاص المحكمة قانونيا مشروعا.

[36]- Dominique carreau، «droit international public». 7e édition, Paris, Pédone ,2001. P/637.

ب. الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية:

نصت المادة 36 السابقة الذكر في فقرتها الثانية على: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح، في أي وقت، بأنها وبذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، حتى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

يعد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية استثناء وارد على القاعدة العامة للاختصاص الاختياري. فالدور الذي لعبته هذه المحكمة في إقرار اختصاصها في بعض القضايا الدولية الكبرى قد يشكل مرحلة متطورة، ولو نسبيا، نحو إلزامية اللجوء إلى القضاء الدولي[37]، ويتم إقرار هذا الاختصاص الإجباري بطريقتين إما:

- باتفاق يمنح للمحكمة هذا الاختصاص وتسمى بالاتفاقات المانحة للاختصاص

- أو بتصريح تصدره الدولة بصفة انفرادية بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة وهو ما نصت عليه المادة 36 في الفقرة 02.

الطريقة الأولى: فيما يتعلق **بالاتفاقات المانحة للاختصاص** Accords attributifs de compétence[38]فانه ترد نقطة الاختصاص الإجباري في الاتفاقات كشرط ضمن المواد المتعلقة بالتسوية القضائية للنزاعات أو النزاعات التي تدور حول تطبيقها أو تفسير الاتفاقيات ويكون على شكل التزام يقع على أطراف الاتفاقية. والاتفاقيات المانحة لهذا الاختصاص هي الاتفاقيات الشارعة والاتفاقيات العامة.

[37]- د، أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 107.

[38]- المرجع نفسه، ص 109.

الاتفاقيات الشارعة les conventions de codification، والتي تم إبرامها برعاية الأمم المتحدة[39] فقد أخذت بمبدأ الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية فيما يخص تطبيقها وتفسيرها. وتبرم هذه الاتفاقيات بهدف سن قواعد دولية تنظم العلاقات بين أطرافها ويمتد أثرها بالإضافة إلى الأطراف المتعاقدة فيها إلى الدول الأخرى، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار الجديدة. وأيضا اتفاقات الوصاية التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة، كتسوية الخلافات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية O.I.T[40]

أما الاتفاقيات العامة والتي يخضع لأحكامها الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى أشخاص آخرين. فإنها تضم في بنودها الخاصة بجزء التسوية القضائية شرط منح الاختصاص الإجباري للمحكمة وذلك فقط للفصل في النزاعات القانونية فقط، ومن المعاهدات التي نصت على هذا الشرط الاتفاقية الأوربية للتسوية السليمة للمنازعات لسنة 1957[41].

وفي حالة وقوع خلاف حول ما إذا كانت اتفاقية ما " عامة أو خاصة" تمنح أو لا تمنح الاختصاص الإجباري للمحكمة، فإن الأمر يرجع لمحكمة العدل الدولية لكي تفصل في هذا الشأن باعتبارها تملك اختصاص النظر في الاختصاص.[42]

---

[39]– ما تجدر الإشارة إليه هنا انه في عهد عصبة الأمم تم إدراج الاختصاص الإجباري في المواثيق التي أبرمت في ظلها كمواثيق الانتداب والمعاهدات التي عقدت خلال مؤتمر فرساي سنة 1919 م.

[40]– د. احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 109.

[41]–والتي نصت في مادتها الأولى أنه على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعرض لحكم محكمة العدل الدولية جميع المنازعات القانونية المتعلقة بالقانون الدولي والتي قد تقع فيما بينها وخاصة تلك التي يتعلق موضوعها بـ:

أ. تفسير (الاتفاقية) المعاهدة.

ب. أية مسألة من القانون الدولي.

ج. واقع كل فعل، كان قد وقع ورتب خرقا لالتزام دولي.

د. طبيعة أو مدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

[42]– د. احمد بلقاسم، القضاء الدولي. مرجع سابق. ص 110.

الطريقة الثانية: التصريح بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة:

La clause facultative de la reconnaissance de la juridiction obligatoire de la cour.

ويطلق عليه شرط القضاء الإجباري أو شرط الولاية الإجبارية وقد نصت عليه المادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وتم تبني هذه القاعدة تحت هذه التسمية بناءا على اقتراح تقدم به مندوب البرازيل، فرناندیز FERNANDEZ في أول اجتماع عقدته عصبة الأمم[43].

وما يجب الإشارة إليه ان هذا التصريح يكون بناءا على الإرادة الحرة للدولة اي أن الدولة غير ملزمة بإصداره ويراد به إلزام الدول باختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقر بنفس الاختصاص، وتتعلق هذه التصريحات بالنزاعات القانونية والتي حددتها وحصرتها الفقرة الثانية من نص المادة 36 والمتعلقة بتفسير معاهدة دولية أو مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة أدت إلى خرق التزام دولي أو تحديد مقدار ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

شروط وإجراءات إصدار هذه التصريحات تتلخص فيما يلي:

أ- التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية ليس له أثر إلا في مواجهة الدول التي أصدرت هذا التصريح والتي تقبل بهذا الالتزام (المادة 36 الفقرة 2).

ب- تصريحات الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة تختلف بحسب مدة نفاذ هذا التصريح، اي أنه لكل دولة حرية جعل التصريح دائم دون تقييده بمدة زمنية معينة كما يمكن أن يكون مؤقتا بتحديده بفترة زمنية معينة (سنوات معينة).

ج- كما أجازت الفقرة 3 من المادة 36 لكل دولة أن تورد في هذا التصريح شرط أو قيد يكون على شكل تحفظ «Reserve» الغرض منه استثناء نزاع أو بعض من النزاعات القانونية السابقة الذكر في نص المادة 36 الفقرة 2 مثل التصريح بالاختصاص الإجباري للمحكمة والمتعلق بالمجال المحفوظ للدولة.

[43]- راجع: د. احمد بلقاسم، نفس المرجع. ص111.

ومثال هذا النوع من التصريحات التصريح الأمريكي لـ 14 أوت 1946 هذا الأخير استثنى بموجب تعديل قدم من طرف السيناتور Connaly كونالي النزاعات الخاصة بالمسائل المتعلقة أساسا بالاختصاص الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، وتلك التي تم تحديدها من طرف الولايات المتحدة...." بمعنى آخر، الولايات المتحدة تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة إلا فيما يخص النزاعات التي عينت وتتعلق بمجالها المحفوظ «Domaine réservé».[44]

ما يمكننا ملاحظته أن هذه التصريحات تنشئ التزاما للدول يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها ما لم تورد أية تحفظات حول تصريحاتها.

2- الاختصاص القضائي لبعض الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية

هناك أجهزة أخذت بنفس منهج محكمة العدل الدولية وأخرى اتبعت نظاما خاصا بها. من الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية التي تبنت نص المادة 36 السابقة الذكر،الجهاز القضائي لمنظمة التعاون الإسلامي **محكمةالعدل الدولية الإسلامية** واختصاص هذه المحكمة هو اختصاص اختياري يقوم على رضا أطراف النزاع للجوء إليها وهذه القاعدة العامة المتعارف عليها في القضاء الدولي[45]. كما احتوى

---

[44]- لمزيد من التفاصيل حول التحفظات التي يمكن للدول ادراجها في الاتفاقات المانحة للاختصاص أنظر: الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، من ص 27 الى ص 30.

[45]- هناك تشابه كبير بين المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية والمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والتي تنص على أن ولايتها تشمل الحالات التالية:

أ. القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها. واتفاق الدول هذا يتخذ أحد الشكلين:
- فيمكن النص على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الإسلامية في اتفاقية تعقد بين أطراف النزاع.
- أو قد يكفي مجرد رضا أطراف النزاع على إحالة نزاعهم على المحكمة.

ب. القضايا المنصوص عليها في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة والتي تعقد الاختصاص لمحكمة العدل الإسلامية ولا توجد حتى الآن معاهدة تعطي هذا الحق للمحكمة لذلك فالمرغوب فيه أن تنص الاتفاقات التي تعقد في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تتم تسوية المنازعات من خلال المحكمة.

ج. تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف وتمثل: تفسير ميثاق المؤتمر الإسلامي.

د. بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

و. تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي النزاع دولي ومدى هذا التعويض.

النظام الأساسي للمحكمة في المادة 26 على بند اختياري يتعلق بالولاية الإجبارية للمحكمة، ولا تخضع تصريحات الدول الصادرة استنادا لهذا البند لمبدأ المعاملة بالمثل أو شرط التبادل[46].

حيث أنه يمكن أن يكون اختصاص المحكمة إلزاميا أو إجباريا بواسطة تصريح القبول به الذي تعلنه إحدى الدول الأطراف في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك للنظر في النزاعات القانونية والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمعاهدات أو متعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي، وهذا أيضا في مواجهة دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام.

ودائما في الفقرة أ من المادة 26، فقد أجازت هذه الأخيرة أن يكون هذا التصريح غير مقيد، وأيضا جواز أيضا يكون معلقا على قبول الولاية نفسها من جانب دولة معينة، أو عدة دول أو خلال مدة زمنية محددة.

وأيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتخصصة بقضايا حقوق الإنسان والتي تهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[47]. فان الإقرار باختصاصها القضائي يكون إما بواسطة إعلان الاعتراف بولايتها الإلزامية، أو من خلال اتفاق خاص يبرم لهذا الغرض. والأصل في ولاية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنها اختيارية أي أنه لكي تنظر المحكمة في أي قضية ترفع إليها يشترط تصريح الدول بموافقتها على اللجوء إليها.[48]

وللمحكمة ولاية إجبارية في كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية دونما حاجة إلى اتفاق خاص وذلك بأن تعلن الدول الأطراف أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم سواء عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[49]. وبخصوص شروط وشكل هذا الإعلان فهي نفس شروط الإعلان الخاص بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية والذي نصت عليه المادة 36 الفقرة 3.

---

[46]– راجع: د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية. مرجع سابق، ص 152.

[47]– أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[48]– أ، د مرشد السيد، د، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 119.

[49]– راجع المادة 62 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

اما الأجهزة القضائية التي اعتمدت مبدأ الاختصاص الإلزامي وخالفت محكمة العدل الدولية محكمة العدل للجماعات الأوروبية[50]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالنسبة لاختصاص محكمة العدل للجماعات الأوروبية باعتبارها هيئة قضائية لثلاث معاهدات دولية فسيتم تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد حدد نص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حدود ولايتها وجعلها ولاية إجبارية. وقد اعترف بالولاية الإلزامية لمحكمة حقوق الإنسان كل دول مجلس أوروبا.[51]

أما الفقرة الثانية من المادة 46 السابقة الذكر فقط نصت على شروط هذا التصريح وهي نفسها المتعلقة بالتصريح الخاص بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وتتمثل في أن يجوز أن يكون غير مشروط، وأن يكون متضمنا لشرط المعاملة بالمثل، مع امكانية تعليقه بمدة زمنية معينة.

وما تجدر الإشارة إليه في الختام أن كلا من الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي. قد اتبعتا نظاما خاصا بكل منهما. فبالنسبة للهيئة القضائية للأوبك فقد ميز بروتوكولها فيما يخص اختصاصها القضائي بين نوعين من المنازعات نوع يخضع للاختصاص الإلزامي ونوع آخر يخضع للاختصاص الاختياري.[52]

---

[50]– هناك من يطلق عليها محكمة العدل الأوروبية.

[51]– راجع: أ، د–أحمد مرشد السيد، أحمد سلمان الجواد، القضاء الدولي الاقليمي، المرجع السابق، ص 123.

[52]– المادة 24 (الفقرة 1 –أ) من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول تنص على: النزاعات المعنية بالاختصاص الإلزامي فتمثل في:

–النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والالتزامات الناشئة عنها والتي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو بين هذه الأخيرة وبين الشركات المنبثقة عن المنظمة، أو بين هذه الشركات، أو بين المنظمة وإحدى الدول أو إحدى الشركات المذكورة: –النزاعات الناشئة بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي، على أن ينحصر هذا النشاط ضمن النشاطات الفعلية التي تمارسها المنظمة، وألا يتعلق بالسيادة الإقليمية لأي من الدول الأعضاء المعنية بالنزاع

–النزاعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة –ب–أعلاه.

وبخصوص النزاعات التي يكون اختصاص الهيئة فيها اختياريا فتتمثل في:

–النزاعات التي تنشأ بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو.

–النزاعات التي تنشأ ما بين عضو وبين شركة بترول تابعة لأي عضو آخر.

أما بخصوص ولاية الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي فإنه وحسب نظامها الأساسي لا يمكن معرفة أي نظام اتبعه حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي: " تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة وإحدى الدول الأعضاء"

وما يمكن استنباطه منها أنه يحق لمجلس الرئاسة المكون من مجموع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي عرض نزاعاتهم على الهيئة القضائية للاتحاد وعبارة (إحدى الدول الأعضاء في النزاع) فان دلت فإنما تدل على أن ولاية الهيئة القضائية إلزامية في هذه الحالة.

إلا أن مجلس الرئاسة وباعتباره لا يتخذ أي قرار إلا بطريق الإجماع[53]، فان هذا يشكل عدة عراقيل إذا لم يتحقق الإجماع فيما يخص قرار عرض نزاع ما على الهيئة القضائية. وبالتالي حتى ولو قبلت الدول المتنازعة إحالة نزاعهم إلى الهيئة القضائية فإنه لا يمكنهم ذلك إذا ما رفضت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الرئاسة هذه الإحالة.

وهذا النظام بمفهوم القياس قريب من نظام الولاية الاختيارية الذي يتطلب موافقة أطراف النزاع، لكن الموافقة هنا يعبر عنها بإجماع دول المجلس[54]. من الممكن أن يكون هدف واضعو هذا البروتوكول جعله معبرا عن وحدة وتكامل الدول الأعضاء فيه إلا أنه من جهة أخرى قد عرقل من عمل هذه الهيئة القضائية وجعله شبه مستحيل.

–النزاعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه البند الأول من هذه المادة.

[53]– تنص المادة 06 من المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي (معاهدة مراكش) على:" لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بالإجماع".

[54]– راجع: أ. د مرشد السيد، د. أحمد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 125

المطلب الثاني: الأساس القانوني للامتثال للحكم القضائي الدولي

اختلف الفقهاء حول تعريف وضع تعريف لتنفيذ الاحكام الدولية، بين اعتبار التنفيذ يستمد أساسه من سبب الإلزام، ويعد ضمن الالتزام العام بتنفيذ القانون الدولي، وبين معتبري أساس التنفيذ الحكم الصادر في النزاع، وبذلك ينشأ الحق في التنفيذ"[55]. و ما يميز التسوية القضائية للمنازعات الدولية إلزامية الاحكام التي تصدرها من خلال أجهزة قضائية متخصصة ومستقلة عن الأطراف المتنازعة. واصطباغ الاحكام بالإلزامية لا علاقة له بعملية التنفيذ التي تعد عملية لاحقة لما بعد النطق بالحكم ولا يؤثر عليه اطلاقا[56].

ويفرض الحكم جملة من الالتزامات المتنوعة في مواجهة أطراف النزاع، وعلى كل طرف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يتضمنه الحكم من واجبات والتزامات دون انتظار الطرف الآخر. لهذا فالالتزام بالتنفيذ هو سلوك فردي يتم من جانب طرف دون أن يكون هناك عنصر تقابل من جانب الطرف الآخر[57].

لذلك سنفصل في الأساس القانوني لإلزامية تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني لإلزامية تنفيذ احكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية الإقليمية.

---

[55]– د. جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 76، 82.

[56]– بوترعة سهيلة "تنفيذالاحكام الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 45.

[57]–د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الأول: الأساس القانوني الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

نصت على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الفقرة الأولى من المادة 94 لميثاق الأمم المتحدة بانه: " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها".

واختلف الفقهاء حول مسألة الطابع القانوني للالتزام الذي تضمنه المادة 94 (الفقرة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة، هل يعد التزام قانوني أو مجرد حث على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ،و قد أشار الفقيه E. Rostow إلى أن الالتزام لا يكون قانونيا إلا إذا تم تنفيذه بصفة عامة، وقد صنف نص الفقرة الأولى من المادة 4 والفقرة (01) من المادة 2 والمادة 25 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تضم التزامات مفروضة على الدول الأعضاء[58].حيث تتضمن هذه المواد نصوصا تحث الدول على وجوب تنفيذ الالتزامات الدولية مع ضرورة احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

وقد التزمت معظم الدول بتنفيذ اغلب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلا أنه هناك بعض الدول التي لم تلتزم بالتنفيذ او لم تمتثل لهذه الأحكام، وهذا ما سبب انعداما في عنصر العمومية في سلوك التنفيذ لاعتباره ملزما.

وانطلاقا من تعريف الأستاذ Rostow للالتزام القانوني وعدم امتثال بعض الدول لأحكام محكمة العدل الدولية، فقد كيف التزام الدول الأعضاء وفقا للمادة 94 –1 بالنزول على أحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون طرفا فيها بأنه " توسلي، شرطي، استشاري، وعديم الأثر بالنسبة للأعضاء

---

[58]– المادة 4 الفقرة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

- المادة 2 الفقرة الأولى من نفس الميثاق: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".
- المادة 25 من نفس الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".
- المادة 33 من الميثاق:"

1– يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2– ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"

انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 36.

الدائمين في مجلس الأمن، وغير مؤكد – على الأقل – بالنسبة إلى كل الأعضاء الآخرين، كما هو الشأن بالنسبة " للقضاء الإلزامي " وفقا للشرط الاختياري طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي "[59].

أما الأستاذ Jérôme B.El Kind فإنه يعتبر أن المادة 94(1) من النظام الأساسي عبارة عن التزام تعاقدي ملزم وتعد الدول التي تتجاهلها منتهكة الالتزام قانوني، ويعتبر تصرفها غير شرعي بغض النظر عن التنفيذ الجبري لهذا الالتزام[60].

وهذا لأن الدول قد تعهدت باحترام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف المنظمة عند توقيعها وتصديقها على الميثاق وتنفيذ الأحكام الدولية لا يختلف عن تنفيذ باقي الالتزامات الدولية، ولكن مشكلة تنفيذها تكتسي طابعا سياسيا وبالتالي فإن هذه المهمة أسندت إلى جهاز سياسي ألا وهو الجهاز التنفيذي.

فمثلا محكمة العدل الدولية واجهت العديد من التحديات حول وضع بعض من أحكامها وقراراتها قيد التنفيذ. ومن القضايا التي لم يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها قضية مضيق كورفو، قضية الشركة الأنجلو–إيرانية، قضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا وضدها[61].

وقد حددت الفقرة الأولى من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفق ما يلي:

– الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تطبق على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص على الدول الأطراف في النزاع، وكذلك الدول التي يسمح لها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بأن تكون طرفا في نزاع أمام المحكمة حتى إذا لم تكن أعضاء لا في النظام الأساسي ولا في منظمة الأمم المتحدة، يكفي فقط أن تقبل الخضوع لاختصاص المحكمة[62].

– كما أشارت المادة 94 إلى حكم المحكمة، والحكم يقصد به هنا ذلك الحكم المتعلق بالموضوع فقط أي الذي يكون مضمونه خاصا بالحقوق والواجبات اللازم تنفيذها، يعني الحكم الذي يضع حلا نهائيا

[59]– د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 37.

[60]– د. الخير قشي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[61]– راجع بخصوص أحكام هاته القضايا: الخير قشي، المرجع السابق من ص 155 ص 176.

[62]– المادة 35 الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للحكم، وبالتالي تستثني الأحكام المؤقتة كتلك المتعلقة بوضع تدابير تحفظية أو المتعلقة بتعيين خبير أو الحكم بقبول تدخل طرف له مصلحة ذات صفة قانونية في القضية[63].

[63]– د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 185.

الفرع الثاني: الأساس القانوني الالتزام بتنفيذ أحكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية الإقليمية

تنقسم المنظمات الدولية الإقليمية الى منظمات اقليمية ذات اختصاص عام ومنظمات إقليمية متخصصة.

أولا: الأساس القانوني لتنفيذ احكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية الإقليمية ذات الاختصاص العام

فيما يخص **محكمة العدل الإسلامية** وعلى خلاف محكمة العدل الدولية فالمادة المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الإسلامية الدولية لم ترد في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بل تضمنها النظام الأساسي للمحكمة حيث أكدت المادة 38 من نظامها الأساسي على أن أي حكم يصدر عن المحكمة يكون واجب النفاذ وفق مبادئ حسن النية لأطراف النزاع، كما لا يكون للحكم قوة وإلزام إلا على أطراف الدعوى بخصوص النزاع الذي فصل فيه.

ويعتبر مؤتمر وزراء الخارجية الجهاز الرئيسي الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي، وبخصوص عمل هذا الجهاز فإنه يعقد مرة في السنة أو عند الاقتضاء في إحدى الدول الأعضاء[64]. وينعقد في الظروف الطارئة بطلب من أي دولة عضو أو من الأمين العام بشرط موافقة ثلثي الأعضاء[65]. بالتالي فإن مؤتمر وزراء الخارجية على عكس مجلس الأمن لا ينعقد بصفة دائمة وليس له سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء[66].

لهذا لا يمكن لهذا الجهاز إجبار الدول على تنفيذ أحكام محكمة العدل الإسلامية وبالتالي فإن دوره لا يقتصر إلا على إصدار توصيات غير ملزمة للطرف الذي رفض تنفيذ أحكامها. وبما أن جهاز مؤتمر وزراء الخارجية لا ينعقد بصفة دائمة فهنا تثور مشكلة صدور توصيات في أوقات غير مناسبة.

---

[64]– راجع المادة 5 الفقرة 1 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

[65]– راجع المادة 5 الفقرة 1 (ب) من نفس الميثاق.

[66]– ويرى الأستاذ الدكتور الخير قشي بأنه حتى ولو ورد نص مماثل في هذا الميثاق فإن الأمر لن يتغير جذريا لأن المنظمة غير مؤهلة، بمختلف أجهزتها، لاتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء.
راجع د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 420.

أما بخصوص **محكمة العدل العربية** ومدى إلزامية تنفيذ الأحكام التي ستصدر عنها فقد نصت المادة 44 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية لعام 1997 على أن أحكامها تكون نافذة من تاريخ صدورها وتكون واجبة النفاذ حسب مبدأ حسن النية، كما تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وغير قابلة للطعن. وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم فالطرف الآخر أن يلجأ عن طريق الأمين العام إلى مجلس الجامعة لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه.

نلاحظ بصدد هذه المادة أن مبدأ حسن النية ليس له أية فعالية في الحياة العملية العربية وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من الاتفاقيات العربية والتي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي والتي لم يلتزم بها أطرافها[67].

وفيما يخص حالة امتناع أحد الأطراف على تنفيذ أحكام محكمة العدل العربية[68] فإنه يمكن للطرف الآخر اللجوء عن طريق الأمين العام للجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه. وبالنسبة لصلاحيات ومهام هذا الجهاز فقد حددها ميثاق جامعة الدول العربية الحالي سنة 1945 م بما يلي:

- السهر على تحقيق أغراض الجامعة وتنفيذ الاتفاقيات التي تبرمها الدول المشاركة فيها (المادة 3 الفقرة 2 من ميثاق الجامعة العربية.

- يمكنه الفصل في نزاعات الدول الأطراف بموافقة هذه الأخيرة، وتكون قراراته نافذة وملزمة في هذه الحالة (المادة 5 الفقرة 1 من نفس الميثاق).

- يلعب دور الوسيط في حالة الخلافات التي قد تصل إلى وقوع حرب بين الدول الأطراف ومحاولة التوفيق بينها (المادة 5 الفقرة 2 من نفس الميثاق).

---

[67]- راجع: أد. مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 179.

[68]- ما يجب التذكير به هو أنه في ميثاق جامعة العربية لسنة 1945 تم النص على جواز إنشاء محكمة عدل عربية وتعديل الميثاق الحالي بموافقة ثلثي دول الجامعة (المادة 19 من الميثاق) وبناءات على ذلك تم إعداد عدة مشاريع متتالية، بداية من مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية تضمن نظاما أساسيا لمحكمة عدل عربية لعام 1982 والذي لم يدخل حيز النفاذ ليومنا هذا، وفي سنة 1997 تم إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة العدل العربية وهو الذي نحن بصدد الاعتماد عليه في بحثنا هذا.
بهذا الخصوص راجع: أ. د، مرشد أحمد السيد، د خالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 181.

– يقوم بالسلطة والتحكيم بين الدول المتنازعة وفي هذه الحالة تصدر قراراته بأغلبية آراء أعضائه (المادة 05 الفقرة 03 من نفس الميثاق).

– بإمكانه اتخاذ التدابير الرادعة لأي عدوان واقع على إحدى الدول الأعضاء (المادة 06 من المصدر السابق).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفق نظمها الأساسية (المادة 07 من نفس الميثاق).

نلاحظ بصدد هذه المادة أن مبدأ حسن النية ليس له أية فعالية في الحياة العملية العربية وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من الاتفاقيات العربية والتي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي والتي لم يلتزم بها أطرافها[69].

أما مشروع تعديل ميثاق الجامعة لسنة 1982 فنجد أن في المادة 05 والمتعلقة بتحديد أجهزة الجامعة الرئيسية لم يتم إدراج مجلس الجامعة بل أورد مجلس وزراء الخارجية. وأحال النظام الأساسي للمحكمة والمرفق بمشروع تعديل الميثاق مهمة تنفيذ أحكام المحكمة في حالة امتناع أحد الأطراف المتنازعة إلى مجلس وزراء الخارجية ليتخذ التدابير الكفيلة بتنفيذها. ومن مهام هذا الأخير اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام محكمة العدل العربية (المادة 9 الفقرة أ/5).

وإذا ما قارنا بين الميثاق الحالي ومشروع تعديل الميثاق هو أن هذا الأخير يسعى إلى جعل دور جامعة الدول العربية أكثر فعالية وأكثر صرامة بتحديد اختصاصات مجلس وزراء الخارجية بشكل أفضل وأوضح مع وضع العديد من التدابير التي من شأنها أن تضمن عدم مخالفة قرارات المجلس أو المحكمة والتي استمدت من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وما يمكن انتقاده حول هذه المسألة أن مجلس وزراء الخارجية ليس بالجهاز الدائم الانعقاد بل يعقد دورتين عاديتين سنويا وهو ما يعرقل عمله لضمان حسن تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة.

[69]– راجع: أد. مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 179.

ثانيا: الأساس القانوني للامتثال لأحكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية المتخصصة

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى أحكام المحاكم الدولية الإقليمية المتخصصة ونظرا لصعوبة الالمام بكل المنظمات المتخصصة فإننا سنختار البعض منها فقط على أساس نشاطها وفعالية أجهزتها القضائية وتتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

بالنسبة **للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** فمرحلة تنفيذ أحكامها تمثل في الواقع مرحلة هامة وخطيرة، لأنها تعبر عن مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان[70]. وتتميز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها ملزمة وتنفيذها مرهون بإرادة الدول الأطراف المعنية بالحكم وبرغبتها، كما أنها لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية في مواجهة هذه الدولة حيث أن هذه الاخيرة تملك حرية كاملة باختيار وتحديد الوسائل المناسبة لتطبيق الأحكام الصادرة عن المحكمة في أنظمتها القانونية الداخلية[71].

ما تجدر الإشارة إليه أن للمحكمة ثلاثة جهات مختصة لرفع الدعوى أمامها حسب كل حالة وهي غرفة المداولة الكبرى، غرف المداولة واللجان، والأحكام الصادرة عن غرفة المداولة الكبرى هي الوحيدة التي تكون نهائية بمجرد صدورها، وفي المقابل فإن الأحكام الصادرة عن غرف المداولة لا تكون نهائية إلا إذا ما أعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى أو إذا لم يتم طلب إحالة القضية على غرفة المداولة الكبرى بعد 03 أشهر من تاريخ الحكم أو عندما ترفض[72].

وتنص المادة 46 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر لسنة 1998 والتي تقابلها المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أن الأطراف المتعاقدة الأساسية تتعهد بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفا فيها.

---

[70]– د–عبد الله محمد الهوا ري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "–دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها––دار الجامعة الجديدة للنشر–الطبعة الأولى 2009، ص 27.

[71]– وهنا يجدر التمييز بين الحالة التي يكشف فيها الحكم عن وجود انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هنا على الدولة تحديد الوسائل اللازمة لإزالة آثار هذا الانتهاك، أما إذا قرر الحكم تعويضا عاد للطرف المتضرر وعلى الدول الالتزام به.

[72]– د–عبد الله محمد الهوا ري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.

ورغم قوة الألفاظ المستخدمة في المادة 46 من الاتفاقية إلا أن حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية تبدو نسبية قانونيا. ويقصد بآثارها النسبية إلى أن الحكم لا ينتج آثاره إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي فصلت فيه المحكمة.

أما الالتزام بتنفيذ أحكام **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان** فقد نصت المادة 68 في فقرتها الأولى على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها الدول طرفا. حيث تكون هذه الأحكام نهائية وغير قابلة للاستئناف وتعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الوطنية وتنفذ حسب قوانين الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم وبالوقت نفسه يرسل الحكم إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية الذي يشرف على تنفيذه[73]. كما قد تقرر المحكمة في حكمها تعويضا مناسبا للطرف المتضرر من انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضمن له إصلاح الوضع الذي أدى إلى وقوع الانتهاك. وهذا الحكم يجب أن ينفذ وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة[74].

وما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تنص على التدابير التي تتخذ في مقابل الدول التي لا تلتزم بتنفيذ أحكام هذه المحكمة. إلا أن المادة 65 من الاتفاقية نصت على أنه " ترفع المحكمة في كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم تنظر فيه الجمعية العامة، وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دول ما بحكم المحكمة، وتقدم أي توصيات مناسبة".

اما بخصوص المنظمات العربية الإقليمية المتخصصة فنلاحظ من خلال دراسة النظم الأساسية لهذه الهيئات القضائية الإقليمية الدائمة انها ضعيفة وغير فعالة في مجال حل النزاعات الدولية وانعدام الحرص على تنفيذ ما تصدره أجهزتها القضائية، خصوصا وأن مسألة تنفيذ أحكام الأجهزة القضائية تعد أهم مرحلة في التقاضي، وفي حالة فشل المنظمات الدولية الإقليمية والعربية منها خاصة في تدارك هذا النقص فإن الدول ستظل تتهرب من عرض نزاعاتها على أجهزتها القضائية. حيث مثلا نجد أن الأحكام التي تصدرها **الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي** نهائية وملزمة وذات حجية على أطراف الدعوى.[75]

---

[73]– راجع: أ، د مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان جواد، " القضاء الدولي الإقليمي"، المرجع السابق، ص 185.

[74]– راجع نص المادة 68 الفقرة 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[75]– راجع نص المادة 42 من النظام الأساسي للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

أي أنه على الدول الأطراف في النزاع احترام أحكام هذه الهيئة وتنفيذها. ولكن النظام الأساسي **للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي** لم يعالج حالة امتناع إحدى الدول الاطراف في الدعوى التي فصلت فيها المحكمة عن تنفيذ الحكم الذي أصدرته هذه الأخيرة، حيث لم ينص عن الجهاز المسؤول على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئة القضائية. وهو الحال في كل المنظمات الدولية العربية المتخصصة. وفي حالة ما إذا استمرت الهيئات القضائية الإقليمية الدائمة العربية بالعمل بهذه النظم الأساسية ولم تسارع الى تعديلها فإنها ستضل تعاني من عدم الضعف وانعدام الفعالية وستظل الدول تتهرب من عرض نزاعاتها على أجهزتها القضائية.

المطلب الثالث: نهائية الحكم القضائي الدولي

يجد مبدأ نهائية الاحكام القضائية أساسه في المقولة القديمة التي مفادها أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه (Sententiojudexdesinitessjudex)[76]. وقد ذكر هذا المبدأ في مختلف الأنظمة الأساسية للأجهزة القضائية الدولية الدائمة، وهذا ما أكده نص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي من اطرافه".

وحذت حذوها أغلب الأنظمة الاساسية للأجهزة القضائية التابعة للمنظمات الإقليمية واعتمدت مبدأ نهائية أحكامها. الا ان صدور الحكم القضائي الدولي بشكل نهائي لا يعني عدم جواز مراجعته حيث هناك استثناءات على هذه القاعدة أي إمكانية الطعن فيه. والطعن في القانون الدولي لا يتطلب اللجوء إلى هيئة قضائية عليا مثلما هو الحال بالنسبة للأنظمة القضائية الداخلية.فالنظام القضائي الدولي يستبعد مبدأ التقاضي على درجتين باستثناء حالات خاصة[77].

كما أن الطعن قد يعني نظر الدعوى على مرحلتين فالمعيار هو إعادة النظر في موضوع النزاع مرة أخرى، كما يمكن طلب تفسير الحكم لان كلتا الحالتين لا تأثران على نهائيته. لهذا سنتطرق لكل هذه الوسائل حيث نعالج نظام إعادة النظر في الأحكام القضائية الدولية في الفرع الاول ثم نفصل في تفسيرها في القرع الثاني

[76]– د. الخير قشي،" إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع"، مرجع سابق، ص54.

[77]– فمثلا أحكام المحاكم الإدارية في منظمة الأمم المتحدة وقرارات محكمة البداءة للمجموعات الأوروبية (TPI) يكون الطعن فيها على التوالي امام محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية.

الفرع الأول: مسألة اعادة النظر في الأحكام القضائية الدولية

اعتمدت المحاكم الدولية الدائمة على مبدأ إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها كوسيلة للطعن فيها وأخذت به معظم المنظمات العالمية والإقليمية. والطعن في حكم نهائي صادر عن هيئة قضائية دولية لإعادة النظر فيه هو قيام نفس هذه الهيئة بمراجعة هذا الحكم نظرا لظهور وقائع جديدة حاسمة كان كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على جهل بوجودها دون أن يكون الجهل بسبب هذا الأخير او بإهمال منه.

ولا شك في أن المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه هي أقدر من غيرها على وزن قيمة العناصر الجديدة التي تم اكتشافها، وعلى ضوء هذا التقدير تستطيع هذه المحكمة سحب هذا الحكم أو عدم سحبه.[78]

ويعتبر إعادة النظر في الحكم القضائي الدولي سحبا لقوة الشيء المقضي فيه من هذا الحكم المؤسس على وقائع خاطئة والذي قد يرتب نتائجا غير عادلة بحق الشخص الدولي الذي صدر في حقه الحكم.

وبالرغم من اتفاق اغلب النظم الأساسية لأجهزة القضائية الدولية على مبدأ طلب إعادة النظر في الأحكام إلا أنها تختلف في شروط رفع هذا الطلب والفترات الزمنية المحددة له ويعود هذا لاختلاف نشاط كل منظمة.

فبالنسبة لأحكام **محكمة العدل الدولية فانه** وبحسب ما ورد في المادتين 59 و60 من النظام الأساسي لهذه المحكمة فان احكامها أحكام نهائية وغير قابلة للاستئناف، وتسري على جميع أطراف النزاع.

إلا أن المادة 61 من نفس النظام الأساسي أوردت استثناءا مفاده إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية. وقد نصت في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

[78]– أنظر: أ، د، مرشد احمد السيد ود. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 187.

"لا تقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تبرز إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءا على ذلك جائز القبول."

ما نلاحظه أن محكمة العدل الدولية اتخذت من التماس إعادة النظر الوسيلة الوحيدة للطعن في أحكامها، وذلك إذا ما ظهرت وقائع جديدة من شأنها أن توجب إعادة صياغته. ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل مباشرة إجراءات إعادة النظر[79].

ويتم بدء إجراءات إعادة النظر بإصدار المحكمة لحكم تؤكد فيه صراحة ظهور وقائع جديدة تكون على شكل ادعاء من قبل أحد أطراف النزاع، وعلى هذه الأخيرة أن تتقدم إلى المحكمة لطلب الالتماس خلال فترة 06 أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف وجود الواقعة الجديدة، كما يشترط أيضا عدم مرور 10 سنوات على تاريخ صدور الحكم لتقديم أي التماس لإعادة النظر[80].

ومفاد ما تقدم أن أحكام محكمة العدل الدولية في ذاتها نهائية، ولا تقبل الاستئناف، بيد أن ذلك لا يمنع من أن تكون هيئة استئنافية بالنسبة لأحكام محاكم أخرى، سواء أكانت هذه المحاكم محاكم تحكيم، أم محاكم تابعة لمنظمات أخرى[81].

وانتهجت محكمة **العدل الإسلامية الدولية** نفس منهج محكمة العدل الدولية بخصوص وسيلة الطعن في أحكامها والتي حددها نظامها الأساسي في التماس إعادة النظر وأيضا الذي يكون بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الملتمس لإعادة النظر شريطة ألا يكون جهل هذا الطرف ناشئا عن تقصيره[82].وتعلن المحكمة

---

[79]– راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية

[80]– راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 61 من نفس النظام.

[81]– راجع نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

[82]– أ، د، مرشد أحمد السيد، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 189.

قبولها إعادة النظر لوجود واقعة جديدة بقرار منها تستظهر فيه الصفات اللازمة لإعادة النظر، كما تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء إعادة النظر[83].

اما بالنسبة **للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** والتي تشابهت في كثير من الأمور حول التماس إعادة النظر مع محكمة العدل الدولية، إلا أنها من جهة أخرى اختلفت معها في عدة نقاط نظرا لخصوصية موضوع حقوق الإنسان وحساسيته قضاياه. حيث فيما يتعلق بطلبات تفسير أحكامها والتي حتى لو كانت قطعية ونهائية فانه يحق لكل طرف من أطراف الحكم طلب تفسيره وذلك في خلال سنة لاحقة من تاريخ إعلان الحكم[84].

وتنظر نفس الغرفة التي أصدرت الحكم في تفسيره، وإذا قررت الغرفة قبول طلب التفسير، يقوم قلم الكتاب بإخطار الأطراف المعنية ليتمكنوا من تقديم أية ملاحظات كتابية خلال مهلة يحددها رئيس الغرفة. كما تقوم الغرفة بتحديد تاريخ للجلسة وتفصل في طلب التفسير بواسطة حكم قضائي[85].

أما بخصوص إعادة النظر في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه يحدث فقط في حالة ظهور واقعة جديدة حاسمة في الدعوى ولم تكن معلومة وقت صدور الحكم لا للمحكمة ولا للطرف المعني الذي له الحق خلال فترة شهرين من تاريخ العلم بالواقعة الجديدة التي من شأنها التأثير على الحكم أن يرفع بطلب لإعادة النظر في الحكم الصادر في حقه[86].

وبالمقارنة مع النظم الأساسية السابقة، نجد أن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان قد حددت المدة الزمنية بثلاثة سنوات، يجوز خلالها تفسير الحكم، في حين أن المحاكم السابقة أجازت طلب التفسير بدون مدة محددة[87].

وفيما يتعلق بإعادة النظر فقد حددت المحكمة فترة التقادم المسقط لطلب الالتماس بـ 3 أشهر فقط بالمقارنة مع الأنظمة الأساسية الأخرى والتي حددتها بـ 05 و10 سنوات. وذلك كما سبق ذكرنا مراعاة للأفراد ولحساسية موضوع حقوق الإنسان والذي لا يتطلب المماطلة في الإجراءات.

---

[83]– راجع المادة 40 (الفقرة ب وج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

[84]– راجع، المادة 89 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[85]– راجع نص المادة 89 الفقرة 2 و3 من نفس النظام.

[86]– أد، مرشد أحمد السيد، ود، خالد سلمان جواد القضاء الدولي الاقليمي، مرجع سابق، ص 193.

[87]– راجع: د. عبد الله محمد الهوا ري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 130.

أما المادة 81 من نظام هذه المحكمة، فقد أجازت للمحكمة، دون المساس بالنصوص المتعلقة بمراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها، أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو حسابية، شريطة أن يتم تقديم الطلب في المهملة المقررة[88].

وأيضا من جانبها **الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول** فلم تختلف عن سابقاتها حيث أجازت هي الأخرى الطعن في أحكامها بإعادة النظر فيها ونصت المادة 36 من بروتوكول الهيئة على ما يلي:

أ. يجوز طلب إعادة النظر في الحكم إلا إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم، لم تكن قبل صدور الحكم في علم كل من الهيئة والطرف الذي يطلب إعادة النظر، على ألا يكون عدم معرفة هذه الواقعة ناشئا عن إهمال طالب إعادة النظر.

ب. يبدأ إجراء إعادة النظر بقرار من الهيئة يسجل فيه قيام الواقعة الجديدة بصفتها التأثيرية التي ينبغي عليها إعادة النظر، وقرار الهيئة بقبول طلب الإعادة.

ج. لا يقبل طلب إعادة النظر بعد انقضاء 08 سنوات من تاريخ صدور الحكم"

ما نلاحظه أن هذه الهيئة تميزت عن كل الأنظمة السابقة، حيث لم تشر لأي مدة لتقديم طلب التماس إعادة النظر من تاريخ صدور الحكم والتي اعتمدتها المحاكم الأخرى بـ 06 أشهر، وحددت فترة 08 سنوات كحد أقصى لتقديم طلبات الالتماس من تاريخ صدور الحكم أيضا.

المستخلص مما سبق ان كل الاجهزة القضائية الدولية الدائمة تبنت طريقا واحدا وموحدا للطعن في هذه الأحكام وهو نظام إعادة النظر في الأحكام والذي قد ينتج عنه صدور حكم جديد يلي الحكم الأصلي أو يتم تعديله وهذا لا يمس بنهائية الحكم بما انه صادر بناءا على وقائع أخرى جديدة ترتب الزاما من جديد.

واهم تطبيقات إعادة النظر في الاحكام الدولية هي تلك التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس سنة 1982، بعد رجوع تونس إلى المحكمة وطلب التماس لإعادة

---

[88]– راجع: د–عبد الله محمد الهوا ري، "–دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها–، مرجعسابق، ص 130.

النظر في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 24 فيفري1982 الا انه لم يتم قبول طلبها نظرا لانعدام واقعة جديدة ولهذا رفض طلب التماس إعادة النظر[89].

[89]– د–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص64.

الفرع الثاني: تفسير الحكم القضائي الدولي

قد لا يتمكن أطراف النزاع من تنفيذ الحكم الصادر عن الجهاز القضائي الدولي الدائم بسبب غموضه او الاختلاف حوله وحول كيفية تنفيذه لهذا نصت كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 في المادة 82 منها واتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة 24منها على صلاحية المحكمة في التصدي لتفسير الحكم القضائي الدولي الصادر عنها بناءا على طلب أحد الأطراف عند الاختلاف في مضمونه أو كيفية تنفيذه.

لا يعد تفسير الحكم استثناءا على اختصاص المحكمة وعلى اعتبار الحكم نهائي، أي الاستئناف فيه، بل يعد في جملة الاختصاص الأولي، ولا يؤثر على الحكم الصادر في الموضوع، لكن تفطن النظام الأساسي إلى إمكانية وجود غموض في الحكم، أو اختلاف وجهة النظر في المعنى، أو المدلول، فالمحكمة تبقى رهن إرادة الأطراف بصفة انفرادية أو بالاتفاق للتأويل والتفسير، وفق الإجراءات اللازمة"[90].

حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 60 على أن:" ... عند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي طرف م أطرافه". وأيضا نصت في المادة 89 من نفس النظام على إمكانية تفسير الحكم في حالة غموضه.

وقد وضحت المادة 79 في فقراتها الأولى والثانية والرابعة من اللائحة 1978 الخاصة بمحكمة العدل الدولية على كيفية طلب التفسير والتي تتلخص في انه يمكن طلب تفسير الحكم القضائي الدولي بصفة منفردة لأحد أطراف أو بموجب اتفاق بين طرفي الحكم، ثم تقوم المحكمة باستدعاء أطراف النزاع لتقديم مرافعاتهم المكتوبة والشفوية.

---

[90]– إجراءات طلب تفسير: يكفي لذلك طلب أحد الأطراف، أو بالاتفاق بينهما، وفي هذه الحالة فإن المحكمة يمكنها دعوة الأطراف لتقديم مرافعاتهم المكتوبة والشفوية، أما في حالة الطلب فإنه يتعين على مسجل المحكمة أن يقوم بإحالته إلى الأطراف الآخرين، لتقديم ملاحظاتهم عليه، مع تحديد الوقت المناسب لذلك ولقد نظمته لائحة المحكمة في المادة 79 منها متضمنا بوضوح الحكم المتضمن تفسيره وتوضيحا دقيقا.
بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، ص34 و35

وقامت محكمة العدل الدولية بتفسير عدة أحكام لها بناءا على طلبات أطراف النزاع مثل قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا لسنة 1977 والتي فصلت فيها بحكم صادر بتاريخ 24 فبراير 1982 والذي لجأت فيه دولة تونس بطلب تفسير جزء من منطوقه.

وهذا ما رفضه ممثل ليبيا بحجة أنه مخالف لنص المادة 03 من الاتفاق السابق بين الطرفين، والذي يفرض اللجوء المشترك في حالة طلب التفسير أو الإيضاحات من محكمة العدل الدولية. ووضحت المحكمة برفضها المطلق ادعاء ليبيا بحيث أن نص المادة 60 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يعد جزءا من الميثاق، وفي ترجيح الالتزامات فإنها تعد الأولى قبل أي التزام آخر خاص، باعتباره كذلك طبقا لنص المادة 103 من الميثاق، وعليه فإنه يحق لتونس طلب التفسير وللمحكمة الإجابة[91].

[91]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق،ص 35.

المبحث الثاني: مميزات عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

تمتاز عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الدولية بانها من اختصاص الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية مثل مجلس الامن في منظمة الأمم المتحدة واختصاصه بالسهر على تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية (المطلب الاول) ويتميز دور هذا الجهاز يمتازبالطابع السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية بعملية التنفيذ.

يتمثل الطابع المتفرد للأحكام الدولية أن تنفيذ أحكامها ليس من اختصاص الجهاز القضائي الدولي بل مهمة هذا الأخير تنتهي بمجرد إصداره للحكم القضائي الدولي. ورأينا فيما سبق ان تنفيذ الدول لهذا الحكم هو امر مفترض ويكون لحسن نية الدولة او لالتزامها بوثيقة دولية على أساس مبدا العقد شريعة المتعاقدين.

اما في حالة رفض او تجاهل طرف ما تنفيذ حكم قضائي دولي نهائي صادر في حقه، فان النظام القضائي الدولي منح الى الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية اختصاص محدود للتدخل وضمان وضع الحكم القضائي الدولي قيد التنفيذ على ارض الواقع وليس للجهاز القضائي للمنظمة أي دور في عملية التنفيذ.

لهذا سنتطرق في الفرع الأول الى سلطات الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية في عملية التنفيذ وسنقوم في الفرع الثاني بالتمييز بين تنفيذ الأحكام الدولية والأحكام الداخلية.

الفرع الأول: سلطات الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية.

عملية التنفيذ هي اخر مرحلة في التقاضي الدولي وأهمها حيث تؤكد مبدأ مشروعية القانون الدولي وتعمل على تطويره، وفعالية أي جهاز قضائي دولي دائم تظهر من خلال احترام تنفيذ الاحكام التي يصدرها وإذا كان مبدأ الزامية الحكم القضائي الصادر عن الأجهزة القضائية للمنظمة الدولية يفرض على اطرافه تنفيذه وفق المبادئ العامة المذكورة سابقا الا ان السوابق الدولية اثبتت حالات عديدة لعدم الامتثال والخضوع للأحكام الدولية. لهذا تم منح اختصاص التدخل في التنفيذ للجهاز التنفيذي للمنظمة نظرا للطابع التنفيذي لعملية التنفيذ.

وبما ان محكمة العدل الدولية تعتبر المرجع الرئيسي لكافة الأجهزة القضائية الدولية الدائمة فسنفصل أولا في اختصاصات جهازها التنفيذي ثم نتطرق في اختصاص الأجهزة التنفيذية للمنظمات الدولية الأخرى.

1- اختصاص مجلس الامن في تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية

تنظر المحكمة بالإضافة إلى إصدار أحكام نهائية إجبارية في طلبات التفسير أو طلبات إعادة النظر ومراجعة الأحكام وفقا لشروط معينة. أما فيما يخص النزاعات المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية فيختص بها مجلس الأمن باعتباره الجهاز السياسي والتنفيذي.

ويتعين بداية التمييز بين قوة الشيء المقضي به لأحكام المحكمة الدولية والتي اضطلع بمعالجتها النظام الأساسي (المواد 59-61) وبين القوة التنفيذية Force exécutoire لتلك الأحكام التي يكلفها الميثاق[92].

وقد نصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية على انه:

"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

نستنتج من نص هذه الفقرة الثانية ان مجلس الأمن هو السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إذا ما رفضت أو أهملت دولة ما تنفيذها. وما جرت عليه الممارسة الدولية أن الدولة التي كسبت الدعوى هي الوحيدة التي لها حق اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية بحق الدولة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم[93]. وتقابل المادة 94 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المادة 13الفقرة الرابعة من عهد عصبة الأمم حيث كلتاهما اسندتا مهمة التدخل لتنفيذ احكام المحاكم الدولية للجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية.

وللتمعن في أساس تدخل المجلس في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية يجب الرجوع الى الخلفية التاريخية للمادة 2/94 ثم ابراز الأسس والأسباب التي وقفت وراء تخويل مجلس الامن سلطة تنفيذ أحكام

---

[92]- راجع: د. أحمد بلقاسم القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 268.

[93]- راجع: أد مرشد احمد السيد ود. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 175.

محكمة العدل الدولية[94].حيث كانت هناك مناقشات طويلة و اختلاف كبير في وجهات النظر خلال الاعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة حول اقتراح وجوب منح سلطة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية جبرا لمجلس الامن من جهة و من جهة أخرى اعتراض بعض الدول على هذا الاقتراح مخافة منح هذا الاختصاص ترتيب حروب و أزمات عند جبر الدول الكبرى خاصة تنفيذ الاحكام الصادرة في حقها. واستمرت النقاشات لعدة اجتماعات لحين الاتفاق على ادراج النص المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية في ميثاق الأمم المتحدة وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[95].

وقد اوضحت لجنة واشنطن للحقوقيين التي اعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 هذه المسألة بقولها:" ليست مهمة المحكمة نفسها ضمان تنفيذ قراراتها" ،كما تضمن تقرير لجنة الحقوقيين المتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المشار إليه في الفصل السابع من مقترحاتDumbarton Oaks والذي قدمه الأستاذ Julus Basdevant مايلي"[96]: "لقد لفت أحد الأعضاء نظر اللجنة إلى أهمية تنفيذ قرارات المحكمة بالنسبة إلى سيادة القانون، والمحافظة على السلم، وتساءل عما إذا كان لا يجب أن يتضمن النظام الأساسي نصا بالوسائل المناسبة لتحقيق هذه الغاية، ولم يتم التشكيك في أهمية هذا الاقتراح، ولكن ملاحظة مفادها أنه ليس من مهام المحكمة ذاتها أن تضمن تنفيذ قراراتها، بل إن المسألة تهم مجلس الأمن، وأن الفقرة الرابعة من المادة 13 من عهد العصبة أشارت في هذا الصدد إلى مجلس عصبة الأمم، وبناءا على ذلك فإن نصا من هذا النوع يجب أن لا يظهر في النظام الأساسي، ولكن يجب لفت انتباه مؤتمر سان فرانسيسكو إلى الأهمية القصوى لتنظيم هذه المسألة في ميثاق الأمم المتحدة"[97].

---

[94]– راجع: غضبان سمية، سلطات مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012، ص14.

[95]– لمزيد من التفاصيل حول مختلف الاقتراحات والاجتماعات راجع: غضبان سمية، سلطات مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق من ص14 الى ص16

[96].U.N.C.I.O. VOL. 14. P886 من الموقع الرسمي لارشيف الأمم المتحدة على موقع :
https://search.archives.un.org/subject-files

[97].Vu jurist 87g/74 april 25.1945. U.N.C.I.O vol.14. P886 راجع الموقع الرسمي لمكتبة لأمم المتحدة:
https://digitallibrary.un.org/record/1300969/usage?ln=en
راجع أيضا: بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 60 و 61.

وختاما فان مهمة مجلس الامن في تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية تتعلق فقط وحسب المادة 94 من الميثاق ب:

- الاحكام المتعلقة بالموضوع فقط أي تلك الاحكام المحددة للحقوق والواجبات الممكن تنفيذها أو الحكم المتعلق بتحديد قيمة التعويض والذي يضع حدا لنزاع بصفة نهائية[98].

- لا تندرج ضمن اختصاصاته الاحكام الوقتية مثل التدابير التحفظية أو الحكم بتعيين خبير أو الحكم بقبول تخل طرف له مصلحة في القضية[99].

- لا يدخل ضمن اختصاصاته الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة لأنها ليست من قبيل الاحكام النهائية ولا تفصل في منازعات دولية على الرغم من قيمتها القانونية وأهميتها في إرساء مبادئ واحكام القانون الدولي[100].

2- اختصاص الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية الأخرى في تنفيذ احكام الجهاز القضائي:

قامت مختلف المواثيق الدولية بإناطة مهمة التدخل لتنفيذ الحكم القضائي الدولي النهائي للأجهزة التنفيذية للمنظمات لا الى الأجهزة القضائية. كما الحال بالنسبة **لمحكمة العدل الإسلامية** حيث نصت المادة 39 الفقرة الاخيرة من نظامها الأساسي على:" في حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة فإن الموضوع يحال إلى مؤتمر وزراء الخارجية".

ويعتبر مؤتمر وزراء الخارجية الجهاز الرئيسي الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي، وبخصوص عمل هذا الجهاز فإنه يعقد مرة في السنة أو عند الاقتضاء في إحدى الدول الأعضاء[101]. وينعقد في الظروف الطارئة بطلب من أي دولة عضو أو من الأمين العام بشرط موافقة ثلثي الأعضاء[102]. بالتالي فإن مؤتمر

---

[98]– د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، مرجع سابق، ص269.

[99]– راجع د. علي إبراهيم تنفيذ احكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص187

[100]– د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص269.

[101]– راجع المادة 5 الفقرة 1 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

[102]– راجع المادة 5 الفقرة 1 (ب) من نفس الميثاق.

وزراء الخارجية على عكس مجلس الأمن لا ينعقد بصفة دائمة وليس له سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء[103].

لهذا لا يمكن لمؤتمر وزراء الخارجية إجبار الدول على تنفيذ أحكام محكمة العدل الإسلامية وبالتالي فإن دوره لا يقتصر إلا على إصدار توصيات غير ملزمة للطرف الذي رفض تنفيذ أحكامها. وبما أن جهاز مؤتمر وزراء الخارجية لا ينعقد بصفة دائمة فهنا تثور مشكلة صدور توصيات في أوقات غير مناسبة.

وأيضا على خلاف محكمة العدل الدولية فالمادة المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الإسلامية الدولية لم ترد في الميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بل تضمنها النظام الأساسي للمحكمة. ويرى الأستاذ الدكتور الخير قشي بأنه حتى ولو ورد نص مماثل في هذا الميثاق فإن الأمر لن يتغير جذريا لأن المنظمة غير مؤهلة، بمختلف أجهزتها، لاتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء.

وفيما يخص حالة امتناع أحد الأطراف على تنفيذ أحكام محكمة العدل العربية[104] فإنه يمكن للطرف الآخر اللجوء عن طريق الأمين العام للجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

وبالنسبة لصلاحيات ومهام هذا الجهاز فقد حددها ميثاق جامعة الدول العربية الحالي سنة 1945 م في عدة مواد الا ان ما نلاحظه أن ميثاق الجامعة لسنة 1945 الحالي لم يتطرق إلى صلاحيات مجلس الجامعة بخصوص التدابير اللازم عليه اتخاذها في حالة امتناع إحدى الدول الأعضاء تنفيذ أحكام محكمة العدل العربية، وحتى لم يذكر ولم ينظم الأحكام التي تصدر عن المحكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة غير موجودة ولم تدخل حيز النفاذ بعد.

أما مشروع تعديل ميثاق الجامعة لسنة 1982 فنجد أن في المادة 05 والمتعلقة بتحديد أجهزة الجامعة الرئيسية لم يتم إدراج مجلس الجامعة بل أورد مجلس وزراء الخارجية. وأحال النظام الأساسي

---

[103]– راجع د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 420.

[104]– ما يجب التذكير به هو أنه في ميثاق جامعة العربية لسنة 1945 تم النص على جواز إنشاء محكمة عدل عربية وتعديل الميثاق الحالي بموافقة ثلثي دول الجامعة (المادة 19 من الميثاق) وبناءات على ذلك تم إعداد عدة مشاريع متتالية، بداية من مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية تضمن نظاما أساسيا لمحكمة عدل عربية لعام 1982 والذي لم يدخل حيز النفاذ ليومنا هذا، وفي سنة 1997 تم إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة العدل العربية وهو الذي نحن بصدد الاعتماد عليه في بحثنا هذا.

بهذا الخصوص راجع: أ–د، مرشد أحمد السيد، د خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، المرجع السابق، ص 181.

للمحكمة والمرفق بمشروع تعديل الميثاق مهمة تنفيذ أحكام المحكمة في حالة امتناع أحد الأطراف المتنازعة إلى مجلس وزراء الخارجية ليتخذ التدابير الكفيلة بتنفيذها. ومن مهام هذا الأخير وأكثر ما يهمنا هنا هو أنه المسؤول على اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام محكمة العدل العربية (المادة 9 الفقرة أ/5).

ما يمكننا استخلاصه من المقارنة بين الميثاق الحالي ومشروع تعديل الميثاق هو أن هذا الأخير يسعى إلى جعل دور جامعة الدول العربية أكثر فعالية وأكثر صرامة بتحديد اختصاصات مجلس وزراء الخارجية بشكل أفضل وأوضح مع وضع العديد من التدابير التي من شأنها أن تضمن عدم مخالفة قرارات المجلس أو المحكمة والتي استمدت من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وما يمكن انتقاده حول هذه المسألة أن مجلس وزراء الخارجية ليس بالجهاز الدائم الانعقاد بل يعقد دورتين عاديتين سنويا وهو ما يعرقل عمله لضمان حسن تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة.

بالنسبة **للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** فمن المستقر في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة تملك حرية كاملة باختيار وتحديد الوسائل المناسبة لتطبيق الأحكام الصادرة عن المحكمة في أنظمتها القانونية الداخلية[105].كما نصت المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م على احالة مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة إلى لجنة الوزراء.

وفي حالة رفض الدولة المعنية تنفيذ حكم المحكمة فإنه على لجنة الوزراء التي يحال إليها حكم المحكمة، اتخاذ التدابير اللازمة ضد هذه الدولة والتي قد تصل إلى درجة تعليق عضويتها أو طردها كليا من مجلس أوروبا[106].

أما بخصوص أحكام **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان** فتعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الوطنية وتنفذ حسب قوانين الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم وبالوقت نفسه يرسل الحكم إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية الذي يشرف على تنفيذه[107].

---

[105]– وهنا يجدر التمييز بين الحالة التي يكشف فيها الحكم عن وجود انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هنا على الدولة تحديد الوسائل اللازمة لإزالة آثار هذا الانتهاك، أما إذا قرر الحكم تعويضا عاد للطرف المتضرر وعلى الدول الالتزام به.

[106]– راجع نص المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

[107]– أ، د مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان جواد، " القضاء الدولي الإقليمي"، المرجع السابق، ص 185.

بالعودة إلى **الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي** فان ما يلاحظ على النظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية أنه لم يعالج حالة امتناع إحدى الدول الطرف في الدعوى التي فصلت فيها المحكمة عن تنفيذ الحكم الذي أصدرته هذه الأخيرة، حيث لم ينص عن الجهاز المسؤول على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئة القضائية.

واكتفت المادة 27 من بروتوكول الهيئة القضائية العربية المصدرة للبترول لسنة 1980 على النص أن " أحكام هذه الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على أطراف النزاع ولها قوة تنفيذية ذاتية في أقاليم الدول الأعضاء. وعلى الطرف المعني أن يتقدم بالحكم إلى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ، وعلى السلطات المحلية المختصة بالتأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم "

نستخلص من هذه المادة أنه لأحكام الهيئة القضائية لمنظمة الأوابك قوة إلزامية في أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم تنفيذها بإتباع نفس إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الوطنية. وهذا النظام يذكرنا بالنظام الأوروبي من الناحية النظرية.

وقد حذت **الهيئة القضائية لمنظمة الأوابك** حذو الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي حيث لم تشر أيضا لأي جهاز توكل إليه مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في حالة امتناع إحدى الدول الأطراف في النزاع عن تنفيذ ما أصدرته من أحكام

الفرع الثاني: التمييز بين تنفيذ الأحكام الدولية والأحكام الداخلية.

تلتقي المحاكم الدولية مع المحاكم الدولية مع المحاكم الداخلية من حيث ان عملية التنفيذ ما تصدره من احكام وقرارات لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية[108]. و هو المبدأ العام المتعارف عليه في كافة الأنظمة القضائية الدولية والداخلية هو ان مهمة المحكمة تنتهي بمجرد اصدار حكم قضائي ملزم ونهائي فاصل في النزاع (functus officio)[109]حيث ان مهمة تنفيذ احكامها لا تدخل ضمن اختصاصاتها.

يقابل هذا القاسم المشترك بين النظامين عدة فروقات جوهرية تتمثل في:

أولا: من حيث الأشخاص التي لها الحق في المثول امام القضاء حيث ان النظام القضائي الداخلي يفتح المجال للأفراد الطبيعيين اللجوء اليه باعتباره حقا من الحقوق العامة الأساسية التي يكفلها الدستور. هذا الحق غير معترف به في النظام القضائي الدولي حيث تشترط المحاكم الدولية للنظر في أي نزاع ان يكون اطرافه من الدول. الا في حدود استثنائية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي يلجأ اليها رعايا الاتحاد الأوروبي وفقا لشروط وإجراءات معينة حددتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950[110].

ثانيا: من حيث طبيعة النظام القضائي الداخلي الذي هو نظام جبري حيث انه يكفي ان يلجأ طرف واحد الى المحكمة وطرح نزاعه فان هذا الفعل كاف لإجبار الطرف الثاني على الحضور والوقوف امام المحكمة هذا ما لا يمكن تطبيقه في القضاء الدولي وذلك نظرا لتمسك الدول بسيادتها وتعتبر هذه الخيرة الميزة الأساسية للدول في مجال العدالة الدولية.

وبناءا على ذلك، وطالما ظلت فكرة السيادة قائمة فمن الصعب إقامة عدالة دولية اجبارية تتيح لكل دولة اللجوء الى القضاء الدولي بمناسبة نزاع ما. محكمة العدل الدولية الدائمة عبرت عن هذا الاختلاف بالقول:" من الثابت في القانون الدولي بان أي دولة لا ترغم على اخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى سواء للتوفيق أو للتحكيم وأخيرا لا ترغم على اية وسيلة للتسوية السلمية الا وفقا لرضاها"[111].

---

[1]– Rosenne, the law and practice of the international court, 2nd edition. Dordrecht/Boston/Lancaster (1985), pp121-122.

[109]– راجع د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 420.

[110]– راجع: د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 75.

[111]– راجع: د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 76.

وهذا مفاده انه من المستحيل اجبار الدول على الخضوع للقضاء الدولي دون ارادتها احتراما لفكرة السيادة. لا انه في المقابل بمجرد قبول أي دولة بالالتزامات العامة للقانون الدولي والتي ينص على مجملها ميثاق الأمم المتحدة والذي يضم اغلب دول العالم، فانه بطريقة غير مباشرة كل الدول خاضعة لمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية والذي من اهم طرقه القضاء الدولي وبالتالي لا يمكنها الاحتجاج بسيادتها.

ثالثا: من حيث وجود آلية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ففي النظام القضائي الداخلي هناك آلية خاصة تضمن التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الوطنية إذا لم يتم التنفيذ بالإرادة الحرة لأطراف النزاع. فالنظام القضائي الدولي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع بالسلطات اللازمة لتحويل ما تقرره المحاكم القضائية الى واقع ملموس، في حين تخضع الآلية الدولية المتاحة في اطر النظام القضائي القانوني الدولي لقيد عام يحد من سلطاتها ناجم أساسا عن الحدود القانونية لاختصاصها القائم على الرضا، إضافة لافتقادها لضباط خاضعين لأوامرها[112].

وانعدام وجود الية تضمن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية متعلق بأغلب الأجهزة القضائية الدولية الدائمة باستثناء محكمة عدل أمريكا الوسطى ومحكمة العدل الأوروبية[113] والتي تتمتع عملية تنفيذ احكامهما بخاصية متفردة عن باقي الأجهزة القضائية الدولية حيث منحتا تنفيذ احكامهما نفس طريقة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية.

ويرجع سبب عدم قدرة تحديد الية للتنفيذ الجبري للأحكام الدولية ان موضوع الحكم متعلق بأشخاص من القانون الدولي يتمتعون بالسيادة وهي فكرة لا يمكن المساس بها ويحميها القانون الدولي. كما يحول هذان العاملان دون نجاح أية محاولة لقياس الحلول الدولية على الحلول الداخلية[114].

فتظهر الإرادة المرتبطة بالدولة، في كل مظاهر الحكم المصنوع للتنفيذ، فالإرادة عند اللجوء إلى القضاء، والإرادة في تكييف الحكم بأنه ملزم، نهائي، تجسد لنا مفاهيم من السيادة التي تبقى عائق كبير أمام الحكم الدولي المؤهل للتنفيذ[115].

---

[112]– راجع د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 94.

[113]–سنفصل في هذا الجهاز القضائي الدولي في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

[114]–Rosenne، the law and practice of the international court، supra note 139 to162.

[115]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص70.

المطلب الثاني: الطبيعة السياسية لعملية التنفيذ.

تعتبر عملية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية خارجة عن نطاق الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية. وهذا ما دفع بواضعي ميثاق الأمم المتحدة الى النص في المادة 2/94 على جعل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الا وهو مجلس الامن الجهاز السياسي المكلف بالتدخل لضمان تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

الفرع الاول: المقصود بالطابع السياسي في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية

نصت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية (Haya de la Torre) او ما يعرف" قضية اللجوء "بين كولومبيا والبيرو عام1951، ان وظيفة المحكمة هي النطق بالقانون والفصل في النزاع[116]، اما عملية التنفيذ فهي مسألة أخرى تخص الأطراف المتنازعة وليس من وظيفة المحكمة بيان الطرق والأساليب التي يتمم بها تنفيذ الحكم ولا المدة الزمنية لذلك، على أساس ان ذلك مسالة سياسية تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة[117].

كما يظهر الطابع السياسي لعملية تنفيذ احكام الأجهزة القضائية الدولية انها متعلقة بالمشكلة السياسية للتنظيم الدولي، او ان مشكلة تامين تنفيذ قرارات المحاكم الدولية لا تعدو كونها جانبا خاصا لمشكلة أكثر عمومية تتعلق بتامين احترام قرارات الأجهزة المختصة للجماعة الدولية، رغم الفوارق الموجودة بين الاثنين[118]. فهي ليست مجرد مشكلة سياسية بل انها المشكلة السياسية العليا للتنظيم الدولي[119].

وقد رأينا في المطالب السابقة الدراسة ان أساس الزامية الاحكام القضائية الدولية مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي ومن نصوص الاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للأجهزة القضائية الدولية المختلفة مثل المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد 36،59،61،63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[116]– غضبان سمية، سلطة مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص40.

[117]– علي إبراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 109.

[118]– راجع د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 99.

[119]–Rosenne، the law and practice of the international court، supra note، pp120–121.

كما يرى بعض الفقهاء ان الطابع السياسي لعملية التنفيذ مستمد من ان النزاع يصبح سياسيا وليس قانونيا بمجرد رفض أحد الطرفين قبول حكم المحكمة الدولية يعتبر تبسيطا مفرطا للمشكلة إضافة لاحتوائه على مغالطة[120].

الفرع الثاني: مظاهر الطابع السياسي في تنفيذ الاحكام

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية صراحة بالطابع السياسي لعملية التنفيذ في قضية شمال الكامرون بان استخدام حكم بعد صدوره من طرف الدولة التي صدر لصالحها هو مسالة تدخل في الإطار السياسي وليس القانوني[121].

اختصاص مجلس الامن في التدخل لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية لا يعني جعله هيئة استئنافية تراجع موضوع الاحكام القضائية الدولية حيث تتلخص مهمته في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير من اجل تطبيق حكم المحكمة الدولية في الواقع.

وتتمثل هذه التدابير طبقا لنص المادة 41 والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في: قطع العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا، جزئيا او كليا، لإرغام الدولة الخاسرة على تنفيذ الحكم. كما قد يأمر المجلس بحجز أموال الدولة المدينة الموجودة لدى الدول أعضاء هيئة الأمم للوفاء بما عليها من ديون طبقا لمحكم المحكمة الدولية[122].

من الناحية النظرية يمكن لمجلس الامن ان يتدخل ويتخذ إجراءات معينة لضمان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدولية، على شرط أن يكون ضد دولة، غير الدول الدائمة العضوية، وحتى في هذه الحالة غير مضمونة الوقوع بصفة مطلقة اذ قد يحدث أن تستعمل احدى الدول الكبرى حق الفيتو، لصالح دولة تابعة أو موالية لها وهذا ما أكده العمل الدولي في نطاق منظمة الأمم المتحدة[123].

---

[120]– Rosenne، supra note ، p 120– 121.

[121]– راجع قضية شمال الكامرون في قرار محكمة العدل الدولية سنة1963 ص 15من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية.

[122]– د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص273.

[123]– د علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص215–216.

وقد نصت المادة 25 من الميثاق على انه في حالة صدور حكم في مثل هذه الحالة فانه يكون ملزما لكل الدول الاعضاء في المنظمة. كما قد يأمر الدول الأعضاء بحجز او مصادرة كل ما يوجد على اقليمها من أموال وممتلكات تابعة للدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي.

نستخلص مما سبق انه في حالة ما استمر هذا الفصل بين مهمة الأجهزة القضائية الدولية أي عملية اصدار الاحكام وبين عملية تنفيذها المسندة للأجهزة التنفيذية للمنظمات الدولية فانه يستحيل ضمان الفعالية اللازمة للقضاء الدولي.

المطلب الثالث: اختلاف التنفيذ بحسب نوع الحكم القضائي الدولي.

يسعى الكثير من فقهاء القانون الدولي لأن يكون تنفيذ الاحكام القضائية الدولية على غرار التنفيذ في القانون الداخلي بمحاولتهم لوضع نظام خاص لتنفيذ أحكام القضاء الدولي مع أخذ في الاعتبار خصوصية المجتمع الدولي المختلفة تماما على العناصر المخاطبة به في القانون الداخلي لدولة ما، لكن الأمر يبقى نسبيا أمام الدولة ذاتها، والتي لم يرق القانون المخاطب والموجه إليها المكانة التي يفرض وبقوة كل جوانب الإلزام بفرض الانصياع له، وذلك بالتوازي مع المعطيات الدولية التي تثقل وتضعف من دوره[124].

ويعتبر تنفيذ الاحكام القضائية الدولية التزاما دوليا كغيره من الالتزامات الدولية يجد مصدر في المبادئ العامة للقانون والنصوص الخاصة بعملية التنفيذ والواردة اما في المواثيق الدولية او النظم الاساسية للمحاكم الدولية.

وكيفية تنفيذ الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية أو محاكم إقليمية تتحدد بحسب نوع الحكم وتتكيف مع جسامته حيث يختلف باختلاف طبيعة ومضمون الحكم الذي يتفرق الى: احكام كاشفة واحكام منشئة واحكام ادانة.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الاحكام الكاشفة

الحكم الكاشف هو ذاك الحكم الذي لا يحدث أي تجديد أو تغيير في موقف أو مركز الأطراف المتنازعة الذي كان قائما من قبل، وإنما يلتزم هؤلاء الأطراف فقط على التسليم بنهائية الإعلان الصادر عن المحكمة[125]. وهذا ما يميزه بأن أثره إجرائي قاضي بكشف وضع قانوني قائم بين الأطراف مع إجبارهم على إتباعه مستقبلا نظرا لتمتعه بالحجية.

يترتب عن هذا الحكم أن إجراءات تنفيذه في النظام الداخلي للدول المعنية لا تمليه أي ضرورة، فقد يكتفي بشأنه علم الدول به ومراعاته في سلوكاتها المستقبلية فحسب[126].وتطبيقات هذا النوع من الأحكام في القضاء الدولي متعددة ومثالها:

---

[124]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص91.

[125]– راجع: د–علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 17.

[126]– راجع: د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 188.

قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج Affaire des pêcheries والتي أصدرت محكمة العدل الدولية بشأنها حكما بتاريخ 1951/12/18 الذي ورد فيه:

(أن الطريقة المستعملة من طرف النرويج في قياس وتحديد بحرها الإقليمي وهي طريقة الخطوط المستقيمة، وكذلك تحديد منطقة الصيد طبقا للمرسوم الملكي النرويجي الصادر في 1935/07/12 ليست متناقضة مع قواعد القانون الدولي كما أن خطوط الأساس المحددة بواسطة هذا المرسوم في تطبيق هذه الطريقة، أي الخطوط المستقيمة، ليست مخالفة أيضا للقانون الدولي....)[127]."

كشف هذا الحكم عن المركز القانوني لطرفي النزاع حيث نص على أن سلوك النرويج الذي تتبعه متواتر ومعين ويوافق أحكام القانون الدولي لتعيين حدود بحرها الإقليمي ومنطقة الصيد الخاصة بها، كما قد حضي هذا باعتراف وقبول الدول الكبرى منها فرنسا. وفي حالات أخرى اعترفت بريطانيا نفسها بهذا السلوك للنرويج صاحبة الحقوق التاريخية للمنطقة المتنازع عليها والتي تضم حاجات ضرورية وحيوية لسكانها.

هنا يعد هذا الحكم كاشفا لأنه أكد وضعا قانونيا كان قائما من قبل الحق للنرويج في منطقة الصيد ومنع بريطانيا من دخولها وعليها التسليم بما قررته المحكمة.

وهناك أحكام ذات طابع تنفيذي تلقائي، كالمتعلقة بتفسير المعاهدات، فهي تفصل نهائيا في النزاع القائم، موضحة معاني النصوص ومدلولها، رغم أن افتراضية عدم التطبيق وفقا للنص المفسر قائمة، وهنا نكون أمام مشكلة عدم الامتثال للتنفيذ.

[127]– لمزيد من التفاصيل حول قضية المصايد راجع: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 189 –197.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الاحكام المنشئة واحكام الإدانة

أولا: كيفية تنفيذ الاحكام المنشئة

الحكم المنشئ هو الحكم الذي يغير المركز القانوني السابق للأطراف المتنازعة أو يحدث موقفا أو مركزا قانونيا جديدا لهم، وبذلك فانه ينشئ سلوكا يكون ملزما في مواجهة الأطراف.

ولهذا الحكم المنشئ آثار مادية لأنه عبارة عن عمل قانوني ذو طابع موضوعي يؤدي لإحداث تغيير موضوعي في المركز القانوني للأطراف المتنازعة[128]. كما صنف الفقه الأحكام المنشئة إلى أحكام تقريرية منشئة وأحكام وضعية منشئة.

- بالنسبة للأحكام التقريرية Le jugement dispositif: فإن هذا النوع يقوم بإحداث تبديل في المركز القانوني لأطراف النزاع وذلك إذا ما توافرت الشروط التي ينص عليها القانون لهذا التغيير. وفي مثل هذه الأحكام يلعب القاضي دورا هاما حيث يسهر على ضرورة قيام الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية لحدوث التغيير القانوني.

ومثال الأحكام التقريرية المنشئة تلك التي تقضي بقبول التماس إعادة النظر في حكم سابق صادر عن محكمة العدل الدولية حيث نصت المادة 61 من نظامها الأساسي:

" لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب انكشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

وإجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءا على ذلك جائزا ومقبول.

---

[128]– حيث عرفه الفقيه الإيطالي موريل بأنه (ذلك الحكم الذي يصدر ليس باعتباره عملا قانونيا إجرائيا فقط، واتما باعتباره أيضا، عملا قانونيا موضوعيا، منتجا لآثار ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي، فهو يحدث تعديلا في المركز القانوني السابق للإطراق، فالالتزام الواقع على الأطراف بمراعاة السلوك المذكور في الحكم ليس معلنا بواسطة الحكم كسلوك مفروض بمقتضى القانون الموضوعي القائم وإنما هو منشئ بواسطة الحكم ذاته، راجع:

- Morelli.G : «la théorie générale du procès international ».R.C.A.D.I.1937.p 290.

يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر...."

من خلال نص هذه المادة نجد أن القاضي بمجرد أن يتأكد من وجود واقعة جديدة وبعد قبول طلب إعادة النظر في الحكم تقوم المحكمة بإصدار حكم تقريري منشئ يقضي بإنهاء الحكم السابق ووضع حد لآثاره. ذلك أن التغيير القانوني الذي طرأ والمتمثل في إلغاء آثرا الحكم السابق لم يحصل لمجرد اكتشاف الواقعة الجديد'، التي كانت مجهولة بالنسبة للمحكمة صاحب الطعن، وإنما تم لأن هذا العنصر الجديد قد تيقنت المحكمة من وجوده فعلا، عن طريق البحث الذي باشرته، وبالتالي تزول آثار الحكم السابق إذا ما توافرت شروط البطلان التي يطلبها القانون في هذا الشأن[129].

وكمثال آخر لهذه الأحكام، الأحكام التي تقضي ببطلان معاهدة دولية مخالفة لقاعدة آمرة في القانون الدولي سواء كانت هذه الأخيرة سابقة للمعاهدة أو لاحقة لها[130]. وأكدت المادة 66 الفقرة أ من اتفاقية فيينا على أنه يمكن لأي طرف في النزاع فيما يخص تطبق أو تفسير المادتين 53 أو 64 أن يرفع دعوى إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف بمقتضى اتفاق مشترك اخضاع النزاع للتحكيم. حيث إذا ما تأكدت المحكمة أن المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة تصدر حكما تقريريا منشئا مفاده تغيير في المراكز القانونية لأطراف النزاع التي نجمت عن المعاهدة الباطلة. ونميز هنا بين حالتين[131]:

- الحالة التي تكون فيها المعاهدة سابقة على القاعدة الآمرة في القانون الدولي، وبالتالي يصبح مضمونها معارضا لهذه القاعدة الجديدة، هنا التغيير القانوني يشمل كل الحقوق والالتزامات التي أنشأتها هذه المعاهدة وإعفاء أطراف المعاهدة من الالتزام في تنفيذها.

- أما الحالة اللاحقة على القاعدة الآمرة الموجودة سابقا فتكون المعاهدة معارضة أساسا للقانون الدولي، وهنا تقوم المحكمة بموجب الحكم التقريري بإزالة آثار أي أوضاع او مواقف رتبتها هذه المعاهدة، وعلى أطرافها العمل على تكييف علاقاتها مع ما يتماشى والقاعدة الآمرة في القانون الدولي.

---

[129]– د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 200.

[130]– راجع نص كل من المادة 53 و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[131]– راجع نص المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

نستنتج مما سبق أن التغيير أو التعديل في المراكز القانونية هنا سيكون في المستقبل ولا يمتد أثر الحكم إلى الماضي لان المعاهدة كانت صحيحة قبل ظهور القاعدة الآمرة[132].

- أما الصنف الثاني للأحكام المنشئة فهو الحكم الوضعي (أو التوجيهي) le jugement dispositifويتم بموجبه إنشاء قواعد قانونية جديدة بين أطراف النزاع، حيث يقرر حقوقا والتزامات للأطراف المتنازعة بغض النظر عن القواعد القانونية الموجودة.

مهمة القاضي في هذه الأحكام الوضعية المنشئة لا تتمثل في تطبيق قواعد قانونية دولية موجودة سابقا، وإنما عليه الاجتهاد لإيجاد قواعد جديدة تحدد طريقة تسوية النزاع المعروض أمامه قانونيا، وهذا ما يؤدي إلى إحداث تغيير في المراكز القانونية السابقة للأطراف.

ويمكن ذكر مثال على ذلك جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، بناءا على طلب الأطراف المتنازعة بالطبع[133].

حيث نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثانية:

" .... لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي خلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

وإذا كان النص يتعلق أساسا بمحكمة العدل الدولية فانه لا يوجد هناك مانع من عرض النزاع أمام محكمة تحكيم دولية وطلب الفصل إليها فيه طبقا لقواعد العدالة والإنصاف[134].

ومن القضايا التي قضت بحكم وضعي منشئ، قضية " ران دو كوتش " RANN de KUTCH بين الهند وباكستان والتي نظرت فيها محكمة التحكيم الدولية وأصدرت حكمها " قرار تحكيمي" بتاريخي 1968/02/19 والذي تم بموجبه حل نزاع الدولتين حول منطقة " ران كوتش" بعد أن قضت المحكمة بتقسيم هذا الإقليم بين الدولتين بطريقة عادلة وبما يتفق مع قواعد العدالة والإنصاف. وبالتالي فهذا الحكم

---

[132]–راجع: د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، من ص711 إلى ص803.

[133]–راجع: د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 25.

[134]– راجع، د/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 203.

قد أوجد مركزا قانونيا جديدا كلتا الدولتين وشكل سندا دالا على سيادة كل دولة على الإقليم الذي منحتها إياه المحكمة التحكيمية الدولية[135].

تكيف جسامة الأحكام المنشئة الآلية التنفيذية للحكم الدولي تكييفا واضحا، حيث أنه إذا فرض الحكم المنشئ التزاما على الأطراف، كالخروج من إقليم تم الاستيلاء عليه، دون وجه حق، يختلف عن دفع مبلغ مالي للتعويض (قضية ويبلون، ومضيق كورفو)، نتيجة عدم إمكانية إعادة الوضع إلى ما كان عليه، لهلاك الشيء محل النزاع، أو منطوق الحكم يحمل كلاهما، وهنا نكون أمام أحكام الإدانة". وحكم الإدانة لبريطانيا يجبر الأضرار التي أصابت ولايات الشمال وإلزامها بدفع مبلغ 14 مليون جنيه أسترليني[136].

ثانيا: كيفية تنفيذ احكام الإدانة

يقصد بها تلك الأحكام التي تتمتع بالصفة الجنائية والتي تفرض على الدولة التي تنتهك حقوقا قانونية للغير، أي عند ارتكابها لتصرف دولي غير مشروع[137]. وأحكام الإدانة تصدر حول نزاعات مؤسسة على الادعاء بانتهاك أو خرق أحد الأطراف للقانون. أما مضمونها فيدور حول إثبات وقوع الفعل الدولي غير المشروع مع إلزام الدولة المخطئة إما بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا وإما بدفع تعويضات إلى الطرف المتضرر.

وبهذا الخصوص نصت المادة 02/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مسألة طبيعة التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض يدخل ضمن اختصاصاتها. ويكون التعويض عادة على شكل مبلغ مالي تدفعه الدولة المتسببة في الضرر للدولة المتضررة. والمبلغ المحكوم به كتعويض يحتاج إلى تدبير والى تدخل أكثر من جهة، السلطة التنفيذية وكذلك السلطة التشريعية التي قد تكون موافقتها ضرورية على اعتماد مبلغ التعويض الذي يحول إلى الخارج لصالح الدولة التي كسبت الدعوى في النزاع[138].

---

[135]– لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية راجع: د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق من ص 203 إلى ص 208.

[136] بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص76.

[137] V.MORELLI (G), Théorie générale du Procès international –Op.cit., PP 354 – 355

[138]–يتم منح الدول مجالا واسعا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بوسائل وطرق التنفيذ. راجع: د. علي إبراهيم، طرق تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 32.

وقد صدر في إطار القضاء الدولي العديد من أحكام الإدانة في عدة قضايا منها: قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1926/02/25 والذي أدان حكومة بولونيا بسبب استيلائها على أموال وممتلكات الرعايا الألمان القاطنين في الإقليم البولوني مخالفة بذلك اتفاقية جنيف المبرمة بين بولونيا وألمانيا سنة 1920 وحكمت عليها بدفع التعويضات المناسبة لهؤلاء الرعايا الألمان.

أما محكمة العدل الدولية فقد نظرت في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام 1980م والتي أثيرت بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وذلك بعد احتجاز رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف إحدى الفضائل الطلابية بعد قيام الثورة الإسلامية بإيران. أدانت المحكمة تصرفات إيران وأقرت مسؤوليتها لعدم قيامها بواجبها بحماية وحراسة مبنى السفارة، وقضت بوجوب الإفراج فورا عن الدبلوماسيين مع دفع التعويضات الكافية لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية.

فإلزام المحكمة أداء التعويض عن الواقعة، واعتبارها غير مشروعة بانتهاكها للقانون الدولي، تصبغ عليها صفة الإدانة، وتظهر الآلية لتنفيذ الحكم الدولي بالتوازي مع نوع الحكم[139].

فيوجهنا نوع الحكم مبدئيا إلى آلية التنفيذ بطريقة غير مباشرة، كلما ظهر عدم تأقلمها مع حجم المصالح التي أقرتها المحكمة في حكمها، لصالح دولة (أ) ضد دولة (ب)، بمعنى بسيط آلية التنفيذ تتدرج ظهورا كلما تقلص دور الدولة في إظهار إرادتها حماية لمصالحها، مبررة الأمر بالحصانة والسيادة، وبالتالي كلما تقلص تمسكها بالحصانة والدفع بالسيادة كلما أبدت الدولة انفراجا نحو التنفيذ بإعمال آلية معينة.

ومن البديهي ان مشاكل التنفيذ تتعلق أساس بالأحكام التي تحدث تعديلا او تغييرا في لمراكز القانونية السابقة للأطراف وانشاء مركز قانوني جديد لم يكن موجودا. وتقرر فيها المحكمة عدم شرعية تصرف دولي وادانة الدولة المعنية نتيجة لذلك[140].

---

[139]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص95.

[140]– راجع د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 114.

من خلال ما سبق نجد ان نوع الحكم القضائي الدولي ومضمونه يحدد بصفة غير صريحة كيفية وطريقة تنفيذه. حيث من غير المعقول تحديد طريقة موحدة لتنفيذ الاحكام القضائية الدولية لعدم تطابق مواضيعها فهناك احكام تقوم بتفسير معاهدة ما واحكام تتعلق بجبر ضرر ومنح تعويضات.

الفصل الثانـي:

الجانب النظري لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وحججه

الفصل الثاني:

عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وحججه

يعتبر الحكم القضائي هو ذاك العمل القانوني الذي يصدر عن الجهاز القضائي الدولي بمناسبة النظر في نزاع وعرضه عليها، بإتباع إجراءات معنية وبتطبيق القانون الدولي للوصول إلى حل قضائي ملزم، يتضمن الوسائل والطرق الواجب على أطراف النزاع إتباعها لإنهاء هذا النزاع.

يقوم واجب الأطراف المعنية على التسليم بأن النزاع قد تمت تسويته طبقا لأساليب سلكتها المحكمة ويترتب عنه الأثر الدائم للحكم حول الموضوع، بمعنى أن هذا الحكم أصبح يحوز قوة الشيء المقضي به La chose jugée في مواجهة هذه الأطراف من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشخصية[1].

تتمثل الناحية الشخصية في أن الحكم القضائي لا تكون له أية آثار إلا في مواجهة أطراف النزاع، هذا ما أشارت إليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها: " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه. أما الناحية الموضوعية فإنها تخص اقتصار أثر الحكم القضائي على موضوع النزاع الذي يتم الفصل فيه دون امتداد لأي موضوعات أخرى لم يتم طرحها على هيئة المحكمة ولو كانت اختصاص هذه الأخيرة قد قام بناءا على معاهدة عامة تنص على تسوية جميع المنازعات المحتملة بين أطرافها.

وبالرغم من حصانة حجية الامر المقضي به للأحكام الدولية الا انه يصطدم في بعض الأحيان بعدم امتثال الدول لها. وبما ان الدول قد لجات الي الأجهزة القضائية الدولية بناءا على ارادتها الحرة فان عدم الامتثال للأحكام الصادرة عن هذه الأجهزة يرتب مسؤوليتها الدولية على أساس ان الالتزام بالتنفيذ هو من الالتزامات الدولية الهامة لارتباطه بفكرة تحقيق السلم والامن الدوليين لذلك سنفصل في الطابع النظري لعملية التنفيذ من خلال التطرق الى:

المبحث الأول: عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وتكييفه القانوني

المبحث الثاني: حجج عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وامثلة تطبيقية عن ذلك

[1]– راجع: د/–أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 173.

المبحث الأول: عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وتكييفه القانوني

تعتبر حجية الامر المقضي فيه من المبادئ الأساسية لإلزامية الأحكام القضائية الدولية في مواجهة أطراف النزاع وعلى الطرف الصادر في حقه الحكم الامتثال له وتنفيذه. ويختلف مصطلح حجية الامر المقضي فيه عن قوة الامر المقضي فيه والتي يقصد بها نهائية الحكم وعدم قابليته للطعن باي وجه من وجوه الطعن[2].

المطلب الأول: صور عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية كأثر لفعل عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولي

[2]– منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، ماجستير في القانون العام، جامعة الازهر بغزة، سنة 2010، ص 295.

المطلب الأول: صور عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية

تنفيذ الحكم القضائي الدولي هو جعل منطوق الحكم مترجما على ارض الواقع ويعد عدم الامتثال لأي حكم قضائي دولي انتهاكا لحجيته، ويتخذ عدم الامتثال عدة صور تتمثل أساسا في:

-عدم تنفيذ الحكم القضائي الدولي كليا.

-عدم تنفيذ جزء من الحكم القضائي الدولي.

-تأجيل تنفيذ الحكم او وقف تنفيذه.

-طلب إعادة النظر فيه

الفرع الأول: عدم التنفيذ الكلي او الجزئي للحكم القضائي الدولي

أولا: عدم تنفيذ الحكم القضائي الدولي كليا.

يعتمد اللجوء الى كافة الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية على مبدأ الرضائية أي بناءا على إرادة الدول أطراف النزاع لذلك فانه على الدولة الصادر الحكم في حقها لا في صالحها ان تقوم بتنفيذ مثل تأدية أي التزام دولي اخر. وامتناع الدولة المحكوم عليها عن القيام بهذا الالتزام بصفة كلية يعد انتهاكا لالتزام دولي يبدأ منذ صدور الحكم. نظرا لعدم خدمة الحكم لمصالحها وهذا لان مهمة القضاء الدولي كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية تقديم حكم لصالح طرف وضد طرف اخر.

وعدم التنفيذ الكلي للحكم القضائي الدولي يعني أن الدولة المحكوم عليها بأداء التزام دولي معين تمتنع كلية عن أداء هذا الالتزام، وهي بهذا التصرف تنتهك التزاماً تولد منذ النطق بالحكم، والذي يجب تنفيذه من تاريخ صدوره، فاللجوء إلى القضاء الدولي يتضمن قطعا ضرورة الالتزام باحترام حجية الحكم والامتثال له وتنفيذه وأساس هذا الالتزام هو إرادة الأطراف المتنازعة التي لجأت إلى القضاء الدولي بمحض إرادتها واختيارها[3].

والدولة الصادر ضدها الحكم تتذرع عادة بعدة طرق للتهرب من تنفيذ الحكم فتارة تدعي انه غير صالح وتارة تدعي ان الحكم باطل وذلك لتبرير عدم تنفيذه، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك قضية حكم

[3]– إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 396.

تحكيم ملك اسبانيا 1906 الذي ظل دون تنفيذ حتى صدور حكم من محكمة العدل الدولية في 18 نوفمبر 1960أي استمر أكثر من نصف قرن دون تنفيذ[4].

ثانيا: عدم تنفيذ جزء من الحكم القضائي الدولي.

يكون عندما تعترض دولة طرف في النزاع على تنفيذ جزء من منطوق الحكم والالتزام بالجزء الاخر. وهذا الامر يخلق اشكالا كبيرا إذا ما تضمن الجزء المرفوض اهم حقوق الدولة الطرف الاخر في النزاع وسبب لجوئها الى الجهاز القضائي للمنظمة الدولية.

كما تثور مشكلة أخرى عدما ينظم منطوق الحكم ويفصل في عدة مسائل مختلفة وان كانت مرتبطة فيما بينها، وذلك يتحقق عندما يثير النزاع عدة نقاط متنازع عليها ويفصل فيها الحكم جميعا فتقبل الدولة المحكوم عليها قضاء الحكم في بعض المسائل وترفض رأي الحكم في مسائل أخرى، وتحاول تنفيذ الحكم في المسائل التي وافقت عليها وترفض تنفيذه في المسائل الاخرى[5].

وبما أن الحكم القضائي الدولي يرتكز على اهم مبادئ القانون الدولي الا وهو مبدأ نهائية الاحكام الدولية أي تمتعها بحجية الامر المقضي فيما نظر وفصل فيه الجهاز القضائي الدولي. بالإضافة الى ان احكام المحاكم الدولية طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد من مصادر القانون الدولي وهي بمثابة سوابق قضائية يعتمد عليها لاستقرار قواعد القانون الدولي لهذا فانه من غير المحبذ تجزئة الحكم القضائي النهائي والاكتفاء بتنفيذ جزء فقط منه.

وقد اختلف الفقهاء حول جواز التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الدولي بين رافضين لهذه الفكرة باعتباره تحايلا على تنفيذ الحكم ويعد انتهاكا لحجيته التي تدعو الى تنفيذ الحكم برمته والا يظل الانتهاك قائما[6].

وبين فقهاء اخرين جواز التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الدولي لان الطعن في جزء لا يمكن ان يؤثر على الأجزاء الأخرى ما دامت صالحة بصورة تامة، اما الأجزاء الأخرى التي كانت مطعونا فيها

---

[4]–منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص 297.

[5]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي وحجيته وضمانات تنفيذه، دراسة تحليلة لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص292.

[6]– منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص 298.

فيجب تأجيل تنفيذها حتى يتم إزالة ما يشوبها من عيوب، فيفسر الجزء الغامض الذي يحتاج الى تفسير، ويوضح ما يحتاج الى توضيح لكي يتم انهاء ما يشوبه من تناقض ظاهري[7].

ونظرا الى ان فعالية الأجهزة القضائية الدولية مرتبطة بمدى تنفيذ احكامها القضائية فانه من الأفضل اجازة تنفيذ جزء من الحكم القضائي الدولي الى حين إزالة كل أسباب الاعتراض على عدم تنفيذ الأجزاء المتبقية كبداية للحل السلمي للنزاع المطروح امام الجهاز القضائي.

[7]– حسين عمر،الحكم القضائي الدولي وحجيته وضمانات تنفيذه،مرجع سابق، ص293.

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ أو طلب إعادة النظر فيه

أولا: تأجيل تنفيذ الحكم القضائي الدولي

تنص كل من المادة 13 /4 من عهد عصبة الأمم وكذلك المادة 1/94 من ميثاق الامم المتحدة على ضرورة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية بحسن نية وان هذا الالتزام ينشا بمجرد النطق بالحكم ولم تحدد المدة اللازمة لأجل تحقيق الامر المقضي به. وكذلك نجد ان كل القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية لم يحدث وان حددت في منطوق الحكم الوقت اللازم لأجل تنفيذه.

هذا الامر أدى الى فتح مجال لحرية الدول لتنفيذ ما يصدر من احكام خاصة وانه هناك احكام تتطلب مهلة لوضع الحكم محل التنفيذ وفقا للقوانين الداخلية للدول المعنية. ودائما من خلال المادة 1/94 والتي اعتبرت ان الحكم الزامي ونهائي لأطراف النزاع بمجرد صدوره. غير ان تحديد المدة المناسبة يجب ان يكون كذلك بمعطياتها القانونية في القانون، سواء من قبل المحكمة او من قبل الأطراف لتفادي عدم التنفيذ[8].

الا ان نفس المادة 94 في فقرتها الثانية نصت على انه في حالة عدة تنفيذ الدولة الصادر ضدها الحكم ما يمليه عليها منطوق الحكم يمكن للدولة الصادر في صالحها الحكم ان اللجوء الى مجس باعتباره الجهاز المكلف بالتدخل في حالة عدم الامتثال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم في الواقع.

لكن الاشكال الذي يطرح نفسه هنا متي يحق للدولة صاحبة الحق اللجوء الى مجلس الامن والمطالبة بتنفيذ الحكم القضائي الدولي؟

كل هذا يوضح فكرة ضرورة وجود مدة محددة للتنفيذ، وذلك لإمكان القول إنه هناك انتهاك أو فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ويمكن للدولة حينئذ أن تتخذ الإجراءات الردعية في مواجهتها[9].

---

(1) أمثلة ذلك: –قضية تحديد الحدود بين ليبيا وتونس والاتفاق على 06 أشهر للتنفيذ.

–قضية (projet gabcikous–Nagy Maros) المؤرخة في 25 سبتمبر 1997 التي طلبت السلفادور من محكمة العدل الدولية تحديده في قرار تكميلي، أنظر أكثر: نفس المرجع السابق، ص245.

–قضية الحدود بين بوركينافاسو ومالي المحدد ب 12 شهر بعد صدور الحكم.

–قضية (zone franiches)المحددة بـ 18 شهرا من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

راجع: بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص137.

[9]–راجع: بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص137.

ومن أشهر القضايا التي استغرق تنفيذا مدة زمنية غير معقولة القضية المشهورة قضية مضيق كورفو 1946لسنة حيث أنه لم تقم **البانيا** بتنفيذ الحكم الصادر في حقها والقيام بدفع التعويضات التي قررتها المحكمة لبريطانيا الا بعد مرور أكثر من 40 سنة. الا ان عدم التنفيذ هذا كان له وجهين وجه سلبي هو انه أدى الى استمرار انقطاع العلاقات بين الدولتين الى ان تم تنفيذ الحكم ووجه اخر ايجابي اظهر ان الحكم القضائي الدولي حجيته وقوته الإلزامية لا تتأثر بالزمن مهما طال.

ويلاحظ في بعض الأحيان ان تأجيل تنفيذ الحكم يكون بصورة شرعية نظرا لمنح مهلة للطرف المحكوم عليه مهلة للتنفيذ لكي يتم فيها إزالة معوقات التنفيذ واية تأخير في التنفيذ يعد انتهاكا لحجية الحكم القضائي الدولي[10].

الا انه هناك بعض من القضايا تم تنفيذها خلال فترات معقولة من بعد صدور الحكم القضائي الدولي. مثل: 06 أشهر في قضية (temple de préahvihear) و04 أشهر في قضية (bande d'aouzou) وعامين ونصف في قضية (jan mayen)[11].

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم القضائي الدولي

تستند حالة وقف التنفيذ بالحكم القضائي الدولي الى أسس قانونية تحيل دون إمكانية التنفيذ، وتتمثل في خالة طلب **تفسير الحكم القضائي الدولي**[12] حيث قد لا يتمكن أطراف النزاع من تنفيذ الحكم الصادر عن الجهاز القضائي الدولي الدائم بسبب غموضه او الاختلاف حوله وحول كيفية تنفيذه. وأيضا في حالة **تضمن الحكم لأخطاء مادية** هنا لا يمكن تطبيق الحكم الى حين تحديد الأخطاء وتصحيحها ثم تتم عملية التنفيذ.

اما فيما يتعلق بإعادة النظر كسبب موقف لتنفيذ الحكم القضائي الدولي فانه قيل ان بجرد اكتشاف الدولة المحكوم عليها لواقعة جديدة لها ان توقف التنفيذ الى حين عرض النزاع على المحكمة التي لها الحق في الامر بوقف التنفيذ، كما أن لها أيضا أن تعلق افتتاح الدعوى على القيام بالتنفيذ المسبق للحكم. وكضمانة لعدم استغلال هذا الطريق للطعن للتأثير في حجية الحكم بوقف تنفيذه قامت الاتفاقية المنشئة لمحكمة عدل وسط أمريكا في نص ال مادة36 بالاشتراط لقبول طلب إعادة النظر إيداع مبلغ 25الف

[10]– د.حسبنعمر، الحكمالقضائيالدوليحجيتهوضماناتتنفيذه، مرجع سابق، ص 296.

[11]– راجع: بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص144.

[12]– راجع من الفصل الأول للمذكرة الفرع المتعلق بتفسير الحكم القضائي الدولي.

دولار، فاذا تم لتصديق على الحكم المطعون فيه فانه يفقد المبلغ المودع وفي حالة قبول طلبه يتم رد المبلغ اليه[13].

وطلب إعادة النظر لا يملك اثرا ناقلا كما في الاستئناف حيث يتم نقل الدعوى برمتها الى محكمة أعلى لكي تعيد فحص كافة الوقائع من جديد، وانما يقتصر الامر على فحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها، ولا يمتد الى إعادة النظر في كافة وقائع الدعوى التي سبق الفصل فيها، بل يتم تكملة التحقيق على ضوء الواقعة الجديدة وفحص مدى تأثيرها على عقيدة لمحكمة ومدى تأثر الحكم السابق الذي تم الغاؤه أو تعديله[14].

[13]– منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص 299.

[14]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، مرجع سابق، ص295.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية كأثر لفعل عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية

يعتبر الامتثال للأحكام القضائية الدولية التزاما كغيره من الالتزامات الدولية التي يرتب مخالفتها قيام المسؤولية الدولية. فالحكم الدولي يعتبر قاعدة قانونية دولية تفرض على المحكوم عليه أداء التزامات وترتب للمحكوم له حقوقا، والالتزامات الواردة في الحكم تكون واجبة التنفيذ والا تترتب المسؤولية الدولية، على عدم ادائها، لان هذا يعد سلوكا غير مشروع يرتب ضررا مضاعفا الى جملة الاضرار التي الحقها المحكوم عليه–بالحكم الدولي–بالمحكوم له[15].

لذلك فان المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الحكم الدولي لها خصوصية خاصة لاسيما وان الحكم الدولي كما سبق ان ذكرنا هو تطبيق لقاعدة قانونية دولية تفرض التزامات يجب أداؤها، ثم يأتي بعد ذلك الحكم ليؤكد هذه الالتزامات ويؤكد من جديد وجوب أدائها ويرتب المسؤولية على عدم تطبيقها[16].وسنفصل في هذا المطلب النقاط التالية من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية لعدم الامتثال وشروطها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وعبء الاثبات فيها.

[15]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، مرجع سابق، ص308.

[16]– منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص 303.

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية لعدم الامتثال وشروطها

أولا: تعريفها وعناصرها

اختلف الفقهاء في صياغة تعريف جامع للمسؤولية الدولية وشامل لعناصرها خاصة وان أساس قواعده مستمد من الأعراف الدولية والتي كانت تقتصر في نطاقها على الدول فقط دون غيرها من اشخاص القانون الدولي باعتبارها الشخص الدولي الرئيسي في مجال المسؤولية الدولية.

غبر أنَّها ليست الشخص الوحيد في القانون الدولي حيث ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها امكانية تحمل المسؤولية الدولية، فضلاً عن أنَّ الدولة لا تُسأل فقط عن أعمال سلطتها والأعضاء الذين يتحدثون باسمها فحسب بل تسال أيضا عن أفعال الأفراد العاديين من رعاياها والأفراد المقيمين على إقليمها إذا ما توافرت شروط معينة.

وقد عرفها الأستاذ الدكتور **عبد العزيز سرحان** بانها (الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية). كما عرفها الأستاذ **شارل روسو** بأنها (وضع قانوني تلتزم الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي تم ارتكابه في مواجهتها)[17].

وبذلك تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي طبقاً للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسبباً ضرر لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض تلك الاضرار الناجمة عن هذا العمل. وقد قدمت لجنة القانون الدولي مشروع قانون يحدد قواعد المسؤولية الدولية[18] في عام 1996 والذي وضع فيه بعض الإضافات في أوت2001.

وانطلاقا من اعتبار ان تنفيذ الاحكام القضائية الدولية هو من الالتزامات الدولية فقد وضح واضعو المشروع إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على عدم الالتزام بتنفيذ الحكم الدولي، واعتباره عمل غير مشروع، يرتب المسؤولية الدولية.

---

[17]– لمختلف تعاريف الفقهاء حول المسؤولية الدولية راجع: منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص 304.

[18]– أنظر مشروع قانون المسؤولية الدولية على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة الاتي: w.w.w.un.org/Law/ile/index.htm

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الدولية لعدم الامتثال

ونستنتج من مختلف التعاريف السابقة ان المسؤولية الدولية لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الدولية لا تقوم الا بتوافر العناصر او الشروط التالية:

- القيام بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي.
- ان يصدر هذ السلوك عن شخص من أشخاص القانون الدولي.
- أن يرتب هذا السلوك ضررا.

• **القيام بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي.** أي لقيام المسؤولية الدولية يشترط رفض الدولة المعنية بتنفيذ الحكم القضائي الدولي الامتثال لهو يعتبر هذا السلوك مخالفا لالتزام من التزامات القانون الدولي.

وقد حددت لجنة القانون الدولي في المادة الثانية من المشروع السابق الذكر أعلاه شروط نشأة الفعل الدولي غير المشروع ما يلي: ينسب الى الدولة سلوكا إيجابيا أو سلبيا وفقا للقانون الدولي وهذا السلوك يشكل انتهاكا لالتزام دولي على عاتق الدولة.

ويتم تقدير مشروعية العمل او الامتناع عنه من عدمه وفقا للقانون الدولي لا وفقا للقانون الداخلي فتصرف معين قد يكون مشروعا وفقا للقانون الداخلي ولكنه حسب القانون الدولي قد يعتبر غير مشروع والعكس صحيح[19].

وقيام أي دولة بعدم تنفيذ حكم قضائي دولي صادر ضدها والمفروض ان تقوم بتنفيذه طبقا للمبادئ العامة للقانون فانه يعتبر عملا غير مشروع ينتهك هذه المبادئ. للك فان الحكم الصادر عن المحاكم الدولية يكون ملزما للدولة الخاسرة وواجب التنفيذ، وان عدم تنفيذه يشكل فعلا دوليا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية على عاتق هذه الدولة[20].

[19]– منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص 305.

[20]– علي إبراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص106.

- **ان يصدر هذ السلوك عن شخص من أشخاص القانون الدولي.**

تقتصر المسؤولية الدولية على الدول وحدها دون المنظمات الدولية او اشخاص القانون الأخرى لأنه لا يمكن لها ان تكون طرف في دعوى قضائية دولية امام محكمة العدل الدولية، الا ان العديد من المنظمات الدولية منحت مختلف اشخاص القانون الدولي إمكانية اللجوء الى أجهزتها القضائية لطرح نزاعاتها امامها وبالتالي فان المسؤولية الدولية تقوم على كل الاعمال الغير مشروعة الصادرة عن كل عضو يمثلها او عن سلطاتها الثلاثة او حتى عن افرادها.

- تترتب مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها التشريعية المخالفة لحكم قضائي دولية فالحكم الدولي يستمد قونه الإلزامية من اتفاق الأطراف المتنازعة

ولهذا السبب فإن قواعد المسؤولية لا تزال قاصرة إلى الوصول للهدف المرجو منها، وهذا نتيجة التنفيذ الاختياري من قبل الدول عن طريق القضاء الداخلي، كما سوف نرى ذلك لاحقا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وعبء الاثبات فيها

أولا :الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وأساسها.

المسؤولية الدولية بصفة عامة هي تلك العلاقة القانونية الدولية ، و التي اطرافها أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية، والدولة التي يمكن أن تكون طرفا، إيجابا أو سلبا، في المسؤولية الدولية هي الدولة في المفهوم القانوني الدولي أي الدولة كاملة السيادة، أما الأقاليم ناقصة السيادة، كالأقاليم الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية، فإن الذي يتحمل المسؤولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي الدولة التي تباشر الحماية أو الوصاية عليها، وبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية فإن موقفها من المسؤولية الدولية يتحدد حسب الطبيعة القانونية للاتحاد التي هي عضو فيه[21].

وتأكدت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1949، في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين. وقررت المحكمة في هذا القرار أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك يعني أن لها القدرة على أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات الدولية، كما أن لها القدرة التمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية.

فالمسؤولية الدولية هي رابطة قانونية لا تقوم إلا بين دولتين أو أكثر عند عدم تنفيذ أحكام المحاكم الدولية تعتمد على تحديد الاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية حيث سبق لنا في هذه الدراسة التطرق لها فمثلاه النسبة لمحكمة العدل الدولية لا تدخل المنظمات الدولية في تلك العلاقة بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية؛ وذلك لأن للدول وحدها دون المنظمات الدولية حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. حيث تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة ".

[21]– منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009، مرجع سابق، ص172.

إذن المنظمات الدولية مستبعدة من نطاق أهلية التقاضي في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وذلك بالرغم من شخصيتها القانونية[22]. وعلى هذا فلا يصدر حكم عن محكمة العدل الدولية ضد المنظمات الدولية، ولهذا لا يثور ضدها مشكلة عدم تنفيذ الحكم الدولي ولا تثور مسؤوليتها الدولية، ومع ذلك للمنظمات الدولية الحق في أن تتقاضى أمام محاكم التحكيم وتستخدم الدعاوي كافة أمامها[23]. ولا تملك المنظمات الدولية حق اللجوء إلى المحكمة في دعوى قضائية، وإنما يحق لها طلب الرأي الاستشاري وفقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اجازت المادة 5/35 من **النظام** الأساسي لمحكمة العدل الدولية في هذا النظام حق التقدم إلى المحكمة وفق الشروط التي يضعها مجلس الأمن، وذلك مع عدم الإخلال بالمساواة بين الأطراف أمام المحكمة.

أما الفرد فلا تنظر المحكمة إلى مطالبته إلا عن طريق دولته بواسطة مباشرتها لإجراء الحماية الدبلوماسية والتي يقصد بها تبني الشخص الدولي لمطالبات الفرد في مواجهة شخص دولي اخر الذي ينسب اليه التصرف الذي أضر بالفرد، وتتأسس الحماية الدبلوماسية على أن ما يصيب الفرد من أضرار بمصالحه و حقوقه المشروعة إنما ينطوي في نفس الوقت على ضرر بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية والمعنوية، و كما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين سنة 1924 – فالدولة عند مباشرتها لمطالبات رعاياها إنما تؤكد حقها في أن تكفل لرعاياها معاملة تتفق مع القانون الدولي[24].

ومن خلال دراستنا للاختصاص الشخصي للأجهزة القضائية لاحظنا كيف ان اغلب المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة أيضا قد وسعوا من حدود الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إليهم وعرض نزاعاتهم عليها. حيت تجاوزت المنظمات الإقليمية خاصة التابعة للاتحاد الأوروبي وتلك المتعلقة بحقوق الانسان فكرة حصر اللجوء الى المحاكم الدولية على الدول فقط.

و نظرا لتطور و واتساع نشاط هذه المنظمات وما ينتج عنه من منازعات يستوجب حلها باللجوء للوسائل السلمية المتاحة في القانون الدولي، كما أن المنظمة الدولية يمكنها أن تثير مسؤولية أشخاص

---

[22]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية مرجع سابق، ص345.

[23]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[24]– إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص127–128.

القانون الدولي الأخرى دوليا عن الأضرار التي أصابتها أو أصابت موظفيها أثناء مباشرتهم لأعمالهم، ويمكن أيضا أن ترتكب المنظمة الدولية عملاً مخالفاً لالتزاماتها الدولية، وبالتالي يحملها المسؤولية الدولية، كأن يخالف مثلا بعض نصوص اتفاق المقر الذي أبرمته، مع بعض الدول، أو أن يصاب شخص دولي بأضرار نتيجة تصرفات صدرت عن موظفيها[25].

وفيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة على عدم الامتثال لحكم القضائي الدولي فانه باعتبار الحكم القضائي الدولي بمجرد صدوره–بناءا على مبدأ حجية الشيء المقضي به – يتولد عنه التزامات قانونية دولية وهي، الالتزام للامتثال للحكم والالتزام بتنفيذه، والالتزام بعدم تجديد النزاع برفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم[26].

ومصدر هذا الالتزام قد يكون اتفاق الأطراف، كأن يتم النص عليه في مشارطة التحكيم أو في معاهدة التحكيم أو في النظام الأساسي للمحكمة، وهناك قاعدة الامتثال للحكم وتنفيذه بحسن نية، والجميع يوقن الزاميتها، كما أن هذا الالتزام يعد من المبادئ العامة للقانون والمتعارف عليها بين الأمم المتحضرة[27]. ويعد الالتزام بالتنفيذ التزاما قانونيا مخالفته تعد عملا غير مشروع دوليا، ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت هذا الالتزام.

وأساس المسؤولية الدولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية هو السلوك غير المشروع الذي تمارسه دولة ما وتنتهك به الالتزامات القانونية السابقة مما يترتب عليه إصابة الدولة بأضرار مادية ومعنوية كبيرة[28].

ثانيا: عبء الإثبات في المسؤولية الدولية المترتبة على عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية والاثار المترتبة عن المسؤولية

1. **عبء الإثبات في المسؤولية الدولية على عدم الامتثال:** طبقا للمبدأ القائل "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" إن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي المدعي هو اجراء

[25]– المرجع نفسه، ص229.

[26]– إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص229.

[27]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه، مرجع سابق، ص333.

[28]– إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص232.

قضائي معتمد امام القضاء الدولي والداخلي على حد سواء. ويلعب الاثبات دورا كبيرا في اقناع الهيئة القضائية وتكوين نظرة عامة من اجل الفصل في النزاع حسب الادعاء والاثباتات المقدمة.

وفيما يتعلق بعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية فإن الدولة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم الدولي وتفعل ذلك عن عمد وعلم يقيني بمخالفتها لالتزام دولي وهو التزام ليس بالعادي وإنما هو التزام مؤكد بحكم قضائي دولي، فالحكم هو تطبيق لقاعدة قانونية عامة، ويصبح حالة قانونية خاصة بالنزاع الذي فصل فيه، إذا الحكم يعتبر تطبيقا واقعيا لقاعدة قانونية[29].

ولهذا لا يقع على عاتق الدولة المدعية المسؤولية الدولية عبء إثبات أن الدولة المنتهكة لحجية الحكم الدولي قد أخلت بهذا الالتزام، لأن الأصل هنا هو أن الحكم صحيح وخال من أسباب البطلان وأنه نهائي غير قابل للطعن، وبالتالي فبمجرد عدم تنفيذه يثبت خطأ الدولة، وإذا أرادت تلك الدولة أن تنفي خطأها فعليها إثبات ذلك، وبهذا ينتقل عبء الإثبات إليها، وعليها أن تثبت أن عدم امتثالها للحكم وعدم تنفيذه له ما يبرره، وأنها تستند إلى أسباب تعود إلى عدم صلاحية الحكم وانغماسه في أوجه البطلان، ومن ثم فلا يوجد خطأ في جانبها ولا يوجد ثمة سلوك غير مشروع تنهي به التزاما قانونيا دوليا؛ لأنه لا يجوز أن تسأل عن تنفيذ حكم باطل، وأن هذا الالتزام لم يقم على عاتقها أصلا[30].

وباعتبار عدم الامتثال لحكم دولي إخلالاً بالتزام دولي من طبيعة خاصة، فواقعة كون الحكم إعلانا للقانون المطبق على العلاقات الدولية القائمة بين طرفي النزاع بصدد موضوع النزاع من شأنها أن تخفف على من صدر الحكم لصالحه عبء إثبات عدم الامتثال له ووضع العبء على كاهل الطرف الرافض له، حيث يقع على هذا الأخير عبء إثبات خضوعه للحكم إلى أقصى مدى ممكن لعملية الامتثال[31].

---

[29]– محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص710.

[30]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه، مرجع سابق، ص334.

[31]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص222.

وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات من الدولة المدعية في هذه الحالة إلى الدولة المدعى عليها؛ لأن خطأها مفترض قضائيا ودوليا، وعليها أن تنفي ذلك وإلا يتأكد انتهاكها لالتزام قانوني دولي وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية عنها[32].

2. **الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية على عدم الامتثال:** من المبادئ العامة المتعارف عليها في القانون ان كل ضرر يستوجب التعويض والأثر الذي يرتبه ثبوت المسؤولية الدولية، حسب الشروط السابقة الذكر لعدم الامتثال لحكم قضائي دولي مستوفي لكل شروط الصحة، هو التزام الطرف المسؤول عن احداث الضرر للغير بجبره والتعويض له.

وهذا المبدأ تأكد في القانون الدولي من خلال عدة قضايا دولية نظرت فيها محكمة العدل الدولية مثل قضيةمضيق" كورفو" والتعويضات التي حكمت بها المحكمة والتي فرضت على البانيا بعد ثبوت مسؤوليتها نتيجة للأضرار التي الحقتها بالمملكة المتحدة وفقاللقانونالدولي.

وتنص المادة 36 في فقرتها الأخيرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه من وظائف المحكمةإن وظيفة المحكمة تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض، **و**يكون التعويض في القانون الدولي اما عل شكل ترضية او تعويض عيني او تعويض نقدي.

- **الترضية:** يكون موضوعها غالبا، تعويض الأضرار المعنوية، ومن الأشكال المعروفة للترضية تقديم الاعتذارات الشفوية أو الكتابية، وقيام الدولة بمعاقبة الأشخاص الذين يصدر عنهم التصرف المسبب للضرر[33].

وأقرب مثال قضية كورفو اين تم اثبات ان العمليات التي قامت بها المملكة المتحدة تعد خرقا لسيادة البانيا وهذا التصرف الذي قامت به بريطانيا يعد انتهاكا لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية وأن مجرد تقرير ذلك من جانب المحكمة يعد ترضية مناسبة، أي أنه لا حاجة للتعويض المادي بخصوص هذه المسألة[34].

---

[32]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص315.

[33]– إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص254.

[34]– عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، جامعة عين شمس، القاهرة، ص53.

•**التعويض العيني:** يعتبر من صور التعويض الأكثر لجوءا ويتمثل في إعادة الحال الى ما كانت عليه أي الى الوضع ما قبل حدوث الضرر طبقا لما تنص غليه القواعد العامة للتعويض.

أما في مجال تنفيذ الأحكام الدولية فإن التعويض العيني يكون هو الأصل حيث أن الدولة التي انتهكت حجية الحكم الدولي تكون مطالبة دائما بالالتزام به وتنفيذه، ولذا إذا ثبتت المسؤولية الدولية عن انتهاكها لحجية الحكم وثبت معها عدم وجود مبرر لها يبرر عدم امتثالها للحكم فإنها يجب أن تلتزم بتقديم التعويض العيني، ويتمثل ذلك في الامتثال للحكم وتنفيذه، وهو الأمر الذي كان سبب المسؤولية الدولية الذي يتعين إزالته، وكأن مخالفة الالتزام بالحجية لم ترتكب[35].

•**التعويض النقدي:** هو أكثر الصور استعمالا ويتمثل في دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر بهدف إزالة ما ترتب على العمل غير المشروع من آثار، وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر[36].

وقد يتقرر التعويض المقضي مع وجوب الامتثال للحكم وتنفيذه، ويكون التعويض النقدي هنا لإزالة الأضرار التي ترتبت على مخالفة الالتزام باحترام حجية الحكم وتنفيذه ويكون التعويض هنا أمرا مضافا لتنفيذ الحكم[37].

[35]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص317.

[36]– إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص256.

[37]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه، مرجع سابق، ص338.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية

تتمتع كل قواعد القانون الدولي بمصادرها المختلفة بقوة إلزامية وإلا لما صدق عليها وصف "القانونية"، وأن الخروج على هذه القواعد يعطي للمضرور من ذلك حق تحريك المسؤولية القانونية الدولية والمطالبة بالتعويض أو تحريك الأمر أمام جهات الإدانة السياسية الدولية مثل المنظمات الدولية، وهذه كلها نتائج ترتبط بالصفة الإلزامية للقاعدة القانونية الدولية[38].

ونظرا لأن الأحكام الدولية تعتبر قاعدة قانونية، فإنها تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الأطراف وبحجية الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك التزام الأطراف بالامتثال للحكم وتنفيذه بحسن نية، وإن مصدر هذا الالتزام قد يكون نصا خاصا يقضي بذلك يدرج في الأداة القانونية التي أنشأت المحكمة الدولية أو خولتها الاختصاص بالنظر في النزاع الذي صدر بشأنه الحكم أو قاعدة عرفية تفرض على الدول التي لجأت إلى التحاكم أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، وبناء على ذلك فإن رفض تنفيذ الحكم يعتبر إخلالاً بالتزام ثابت. [39]

الفرع الأول: عدم الامتثال عمل غير مشروع

أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح" العمل غير المشروع "على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين في مواجهة الدولة أو الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام، سواء أكان هذا التصرف هو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به[40].

كما قد قررت اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا سنة 1953 بشأن النزاع الخاص بArmstrong Cork Company الفعل غير المشروع دوليا هو أي تصرف من تصرفات الدولة يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي.

وبما ان تنفيذ الاحكام القضائية الدولية هو التزام دولي أدرج في اغلب الاتفاقيات الدولية ووجد أساسه ايضا في المادة 1/94 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي اخذت به اغلب الأجهزة

[38]– إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص98.

[39]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص135.

[40]– محمد علي، القانون الدولي العام" القاعدة الدولية والالتزام الدولي، مرجع سابق، ص271.

القضائية للمنظمات الدولية و هذا ما أكد الطابع الإلزامي للحكم القضائي الدولي ونهائيته حيث يمنح هذا الأخير للدولة التي صدر في صالحها ان تتخذ كل ما يلزم من إجراءات في مواجهة الطرف الرافض للامتثال لهذا الحكم باستعمال طرق التنفيذ الاجبارية بمختلف وسائلها.

حيث يخول الإخلال بالتزام تنفيذ الحكم الدولي للطرف الآخر الذي صدر لصالحه كل الحقوق التي تتمتع بها عندما يواجه عملا دوليا آخر غير مشروع، وبعبارة أخرى يحق لهذا الطرف أن يتخذ الإجراءات التي يراها ملائمة بشرط ألا تتعارض مع التزامات دولية أخرى يكون قد تعهد بها أو مع المبادئ العامة الأخرى للقانون[41].

ومن هنا فإن المحاكم الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم، وإنما تكتفي بالنطق به، معتبرة مسألة التنفيذ بحسن نية واجبا بديهيا يفرضه القانون الدولي العرفي مقتضاه التزام الدولة التي وافقت على عرض نزاعها على محكمة دولية بالامتثال لقرار تلك المحكمة، وما دام هذا الالتزام شبيهاً بالالتزامات الناجمة عن القواعد الدولية الملزمة بصفة عامة فإن الإخلال به يشكل عملا غير مشروع شأنه شأن الإخلال بتلك الالتزامات[42].

هذا ما عبر عنه الأستاذ (W.Jenks) بأن عدم الامتثال لحكم دولي تصدره محكمة العدل الدولية، يعد خطأ قانوني من جانب الدولة الرافضة له، ويعتبر كذلك سواء بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أو وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"[43].

من خلال ما سبق نستنتج بان أي حكم قضائي دولي يصدر عن محكمة دولية مختصة يكون واجب التنفيذ على أساس ان الحكم القضائي الدولي يوجه أطراف النزاع لتطبيق قاعدة دولية على النزاع الذي عرض عليها وبهذا فالمحكمة ترتب عليهم التزاما بتنفيذ حكمها والا اعتبر الطرف المطالب بالتنفيذ قد أخل بالتزام دوليا وهذا ما يعد قانونيا عملا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية تجاهها.

---

[41]– محمد علي، القانون الدولي العام" القاعدة الدولية والالتزام الدولي، مرجع سابق، ص272

[42]– محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، **مرجع سابق**، ص450.

[43]– د. الخير القشي، المرجع السابق، ص273.

الفرع الثاني: عدم الامتثال عمل من اعمال العدوان

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في14 ديسمبر 1974 بتحديد الحالات التي تعتبر من قبيل العدوان المباشر دون أن توردها على سبيل الحصر وهي :الغزو، إلقاء القنابل، الحصار وكافة صور الهجوم العسكري التي تستخدم داخل الدولة ضحية العدوان، سواء كانت قوات نظامية أو غير نظامية أو قوات مرتزقة، أما العدوان غير المباشر فأنه يتمثل في قيام دولة ما بمساندة قوات نظامية أو غير نظامية تابعة لدولة أخرى أو تأتمر بأمرها للنيل من استقلال أو امن دولة ثالثة[44].

والملاحظ أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية لا يظهر في تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار ومع ذلك فإن عدم ذكر إهمال تنفيذ الأحكام من بين حالات العدوان لا يمنع مجلس الامن من اتخاذ التدابير القمعية ضد الدولة العاصية، إذا كان عصيانها يهدد السلام والأمن الدوليين كما في حالة استمرار الاحتلال رغم صدور حكم من المحكمة بعدم مشروعيته[45].

فإذا اعتبر عدم الامتثال لحكم فصلت فيه المحكمة مساسا بحقوق السيادة، يمكن اعتباره عملا من أعمال العدوان، وهذه النتيجة ليست مترتبة على عدم التنفيذ للحكم، وإنما لمساسه بالسيادة الإقليمية التي أسسها القرار"، فجسامة الخطأ، وتحريم المساس بالوحدة الإقليمية، والاستقلال السياسي لكل أعضاء الأمم المتحدة، ضد أي اعتداء خارجي، مكرس في مواثيقها[46].

وقد أثيرت مسألة اعتبار عدم الامتثال للحكم القضائي الدولي خطأ عاديا أو خطأ دوليا خطيرا في عهد عصبة الأمم حيث تعهدت الدول الأعضاء بمقتضى المواد 10و11و 12و 13 من العهد بما يلي: [47]

- احترام وحماية الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي.

---

[44]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص155.

[45]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص192.

[46]– د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي الطبعة الأولى، القاهرة،1997، ص 371.

[47]– لمزيد من التفاصيل حول تنفيذ الاحكام القضائية في عهد عصبة الأمم راجع: – حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، مرجع سابق، ص356 وما بعدها.

- عرض النزاعات التي من شأنها أن تخلق توترا على التحكيم أو التسوية القضائية أو عرضها على مجلس العصبة.

- عدم اللجوء إلى الحرب في كل الظروف قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

- كما تعهدت بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يحترم القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية.

وبذلك فإن الحرب التي تعلنها دولة قبلت قرار المحكمة ضد دولة رفضته لا تعتبر عملا عدوانيا، كما ان عدم الامتثال للحكم القضائي الدولي ليس دائما واضحا وكاملا، بل قد يكون نسبيا، ومعتمدا على تقدير أطراف النزاع، بالإضافة إلى أن الحكم نفسه قد لا يشير إلى طريقة واحدة وحاسمة للامتثال، فقد يرجع إلى ضرورة أو ظروف موضوعية، وليس إلى موقف سياسي معتمد أو تحد على سلطة القانون الدولي"[48].

[48]– د. عبد الله الأشعل، المرجع السباق، ص371، 372.

المبحث الثاني: حجج عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وامثلة تطبيقية عن ذلك

واختلف الفقهاء في تعداد أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، وخاصة فقهاء القرن التاسع عشر، ومن أشهر من تكلم عن أسباب البطلان من الفقهاء القدامى الأستاذ **vitell** وقد تم الاستشهاد به كثيرا حيث ذكر: أنه يجب أن نعطي حرية للأطراف في عدم الامتثال لحكم جائر وغير منطقي، ويجعل التحكيم غير مفيد، وهذا الأمر لا يخالف طبيعة الالتزام بالامتثال للحكم الدولي، وما تفرضه مشارطة التحكيم[49].

وهنا يجب التوضيح انه هناك حجج يكمن التعذر بها فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم ولا يمكن تصورها في الاحكام القضائية الدولية مثل الادعاء بالغش وفساد المحكم او بطلان مشارطات التحكيم اثناء النظر في الدعوى.

وسنفصل في هذا المبحث بعض الاحكام القضائية المشهورة والتي لم يتم تنفيذها لدراسة لوضع كل الحجج في الواقع التطبيقي

المطلب الأول: حجج عدم الامتثال لأحكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية

المطلب الثاني: عدم تنفيذ بعض احكام محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث: عدم تنفيذ بعض احكام الأجهزة القضائية الدولية الاخرى

[49]– د. جمعة صالح حسين عمر، نفس المرجع السابق، ص240.

المطلب الأول: حجج عدم الامتثال لأحكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية

تستند الدول بصفة خاصة بعدة حجج لعد الامتثال للأحكام القضائية الدولية الصادرة في حقها وقد تتعلق هذه الحجج اما بالجهاز القضائي الدولي الذي أصدر الحكم او تتعلق بالحكم القضائي نفسه

الفرع الاول: حجج متعلقة بالجهاز القضائي الدولي

الفرع الثاني: حجج متعلقة بالحكم القضائي الدولي

الفرع الاول: حجج متعلقة بالجهاز القضائي الدولي

وتتمثل مختلف الحجج التي تتخذها الدول كسبب لعدم الامتثال في: حجج متعلقة بالجهاز القضائي الدولي وحجج أخرى متعلقة بالحكم القضائي الدولي.

اولا: عدم اختصاص او عدم الانعقاد الصحيح للجهاز القضائي الدولي

هناك بعض من الفقهاء، من جعل الحكم القضائي الدولي شاملا لكل ما يصدر عن محكمة قضائية أو شبه قضائية في خصومة، وقصره البعض الآخر على ما صدر عن محكمة قضائية، وآخرون في مدى الإلزام[50]

وبتخصيص الدراسة في نطاق أحكام الأجهزة القضائية الدولية الدائمة دون محاكم التحكيم، فيتوجب على هذه الأجهزة ان تنعقد وفق ما ينص عليه القانون من إجراءات وشكليات من بداية النظر في الدعوى الى غاية صدور الحكم والإعلان عنه وان لا يكون مشوبا باي عيب لا يكون مشوبا بعيب حتى لا يكون محلا للغموض أو للتفسير أو محل طعن، حتى لا تحتج الدولة بعدم تنفيذها للحكم بأن قرار المحكمة باطل او يستحيل تنفيذه.

وتتمثل شروط الانعقاد الصحيح لمحكمة العدل الدولية مثلا فيما تنص عليه المادة 36من النظام الأساسي للمحكمة بفقرتيها الأولى والثانية من تحديد اختصاص المحكمة الدولية وسلطتها وأهليتها للنظر في النزاع بالمعروض عليها بمجرد التصريح بذلك من الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة باعتبار مجرد المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة هو اتفاق خاص باختصاص جهازها القضائي.

إلا أن إجبار الدول على الانصياع للحكم دون ابراز إرادتها، يعد خرقا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي، المتمثل في رضا أطراف النزاع، وتعد ذريعة لعدم تنفيذ الحكم من قبل تلك الدولة التي لم تصرح بقبول ولاية المحكمة أو صرحت بعدم قبولها، غير أن المحكمة واصلت النظر في الدعوى، وأصدرت الحكم، لهذا يعد الرضا باختصاص المحكمة ضمان لتنفيذ الحكم الصادر عنها لاحقا[51].

---

[50]– د. جمعة صالح حسين عمر،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية، المرجع السابق، ص208.

[51]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 120.

كذلك حددت المادة 36 السابقة الذكر على اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات القانونية فقط ولا يجوز لها النظر في النزاعات السياسية، وقد احتجت عدة دول بعدم اختصاص المحكمة لان النزاع المعروض امامها يتسم بالطابع السياسي.

ففي قضايا عديدة، اعتبرت الأطراف أن النزاع لا يمكن أن تنظر فيه المحكمة لمساسه بمصالح حيوية، سياسية مثل قضية المصائد، الرهائن الأمريكيين، الأنشطة الحربية والشبه الحربية[52].

ثانيا: تجاوز السلطة أو الاختصاص

تستعمل حجة تجاوز السلطة أو الاختصاص كسبب لعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية نظرا لتجاوز الجهاز القضائي لحدود اختصاصه القضائي، ويعتبر من أكثر الحجج استعمالا وانتشارا بين الدول. ويعد من صور تجاوز السلطةقيام أي محكمةدولية بالنظر في نزاع دولي معروض امامها خارج اختصاصها متجاوزة كل المبادئ والحدود المحددة في النظام الأساسي الخاص بها.

وقد نص عن فكرة تجاوز السلطة من قبل معهد القانون الدولي في سنة 1927، الذي اعتبر أن إقامة طريقة للطعن بالبطلان ضمانة أساسية يعتمد عليها التطور السريع للتحكيم، واقترح أن تكون محكمة العدل هي درجة الطعن في حالتي عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة، وعبر المعهد في عام 1929 عن أمله في إنشاء محكمة عليا للنقض تكون مهمتها نظر الطعون على أحكام محاكم التحكيم الدولية التي يشوبها خطأ في تطبيق قواعد القانون الدولي"[53].

وتتخذ حجة تجاوز السلطة أو تجاوز الاختصاص ثلاثة صور تتمثل في:[54]

الصورة الأولى: أن يخطئ المحكم في موضوعه فتذهب المحكمة إلى أبعد من ادعاءات الطرفين كأن تقضي بتعويض أكثر من التعويض المطلوب أو أن تقضي فيما بين أطراف لم يختصموا لديها.

الصورة الثانية: تتجاوز المحكمة سلطتها كذلك عندما تطبق قواعد إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها لها.

---

[52]– د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق،ص78.

[53] D.I.3 fascicule 249. 9. 1961. P 23. Juris classeur. L'arbitrage internationale. S.Bastid
انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1994، ص53

[54]- مصطفي احمد فؤاد،النظام القضائي الدولي،مرجع سابق، ص 230.

الصورة الثالثة: إذا فصلت المحكمة فيما هو معروض عليها على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب عليها أن تبني الحكم عليها في تطبيق القانون.

والمعلوم في القضاء الدولي ان اختصاص المحاكم الدولية يقوم على مبدأ أساسي الا و هو مبدأ الرضائية في تحديد اختصاص و سلطة المحكمة للنظر في النزاع المعروض امامها. لهذا تستبعد فكرة تجاوز السلطة كسبب لعدم الامتثال للقرار الصادر عن محكمة دولية تم اللجوء اليها بكل حرية ورضا من أطراف النزاع خاصة وان اتفاق الاختصاص يحدد ذلك.

وقد تم اقرار هذا المبدأ صراحة في العديد من القضايا دون لبس، فقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مثلا في قضية **eastern carelia** أنه من الثابت في القانون لدولي أنه لا يمكن إجبار دولة على عرض نزاعها مع دولة أخرى على التحكيم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية[55].

وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، فقد أعلنت المحكمة في قضية شركة الزيوت الانجلو ايرانية أنها تستمد سلطتها للنظر في موضوع القضية من القواعد المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي، وترتكز هذه القواعد العامة على المبدأ الذي مقتضاه أن ولايتها للنظر في قضية ما والفصل فيها يتوقف على رضا أطراف النزاع، وتكون المحكمة غير مختصة إذا لم يخولها الأطراف هذا الاختصاص، فلا يمكن للمحكمة الدولية أن تتجاوز هذا المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي وإلا اعتبر حكمها باطلا وغير جدير بالتنفيذ ،ولم يقتصر التمسك بحجة تجاوز السلطة على أحكام محاكم التحكيم بل تمسكت بها بعض الدول في تبريرها لرفض الامتثال لبعض أحكام محاكم العدل الدولية، ففي قضية الولاية على المصائد بررت اسكتلندا عدم امتثالها لحكمي المحكمة استنادا إلى أن النزاع يتعلق بمصالح حيوية تخرج عن نطاق ولاية محكمة العدل الدولية[56].

ونظرا للتطورات الكبيرة التي مر بها القانون الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي خاصة، فيما يتعلق باختصاص الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية والتي تمثلت في انشاء محاكم دولية تابعة لمنظمات دولية إقليمية تهتم بالنظر في كل النزاعات المحلية والقضايا التي تخص الدول الأعضاء فيها ولتلبية متطلبات دولية ضرورية وخاصة بأقاليم معينة مثل الاتحاد الافريقي ومنظمة الدول العربية والاتحاد الأوروبي... الخ.

[55] - منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 278.
[56] - د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 198.

وقد نصت المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مراجعة الحكم لا تتطلب من المحكمة إلا استعراض كشف واقعة جديدة من طبيعتها أن يكون لها أثر قاطع وكانت غير معلومة من قبل إصدار الحكم للمحكمة أو للطرفين، وتبدأ إجراءات المراجعة بحكم يقرر صراحة وجود هذه الواقعة الجديدة وصفتها الحاسمة، ويمكن للمحكمة أن تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر، ويجب أن يوجه الطلب في خلال الأشهر الستة التالية على الأكثر لكشف الواقعة الجديدة، وعلى كل فلا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشر سنوات على الحكم.

الفرع الثاني: حجج متعلقة بالحكم القضائي الدولي

تستند بعض الدول في عدم امتثالها لأحكام قضائية دولية صادرة ضدها ببعض الحكم المتعلقة بالحكم القضائي الدولي والتي تتمثل في: الخطأ الجوهري الواضح و عدم صلاحية الحكم للتنفيذ و بطلانه

أولا: الخطأ الجوهري الواضح:

تعتبر إجراءات وشكليات رفع الدعوى والنظر فيها من الامور الأساسية في القضاء بصفة عامة والدولي موضوع دراستنا بصفة خاصة لهذا يجب اتباعها بحذافيرها واحترامها والا اخذ بها كسبب للطعن في الحكم بسبب وجود خطأ جوهري واضح.

وتم تحديد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، في المواد من 54 إلى 58 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، والتي تضم الشكل الرسمي لإعداد وإعلان الحكم، وتحديد إجراءات المرافعة عند النظر في القضايا أو للرأي الاستشاري، وأيضا إجراءات إصدار الحكم، وترجيح رأي الرئيس ونظام الجلسات.

واختلف فقهاء القانون الدولي حول معنى الخطأ الجوهري أو الواضح كسبب من أسباب البطلان، حيث فسره بعض المعلقين بأنه يشمل الحكم" غير العادل "أو المتعارض صفة قطعية مع قواعد العدالة، أو الذي ينطوي على تحيز فادح، ويعتبر خطأ فادح إذا قضى القاضي خارج حدود اختصاصه[57].

ومن أمثلة الخطأ الجوهري أو الواضح في الحكم القضائي الدولي: صدور الحكم دون الاستماع لأحد او لكل أطراف النزاع أو عدم اهتمام المحكمة للأدلة أو عدم توافق القرار مع الوقائع، أو وجود أخطاء قانونية مادية في القرار.

وقد أكدت الممارسة العملية لعملية اللجوء إلى المحاكم الدولية إمكانية بل وجوب، إعادة فتح القضية التي انطوت على أخطاء جوهرية في الواقع أو في القانون بغرض تصحيحها وقد ورد الخطأ الجوهري في مشروع **جولد شميت** المقدم أمام معهد القانون الدولي في موسم لاهاي والذي تبناه ضمن أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، ولكن بعد أن قلصه إلى الخطأ الناتج عن وثائق مزورة بعد أن كان يشمل كل ما يعد خطأ في الواقع أو القانون حيث وجد أن ذلك يؤدي إلى فتح الطريق أمام كثير من

[57] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق،ص68

الطعون، ولا يعرف القانون القضائي الدولي نظم الاستئناف أو النقض ومن الصعب في الحالة الحالية للمجتمع الدولي وجود مثل هذه النظم[58].

وما يمكن ملاحظته أن الخطأ الجوهري أو الواضح في القانون يمكن تصوره في حكم قضائي صادر عن قاض واحد مثل محاكم التحكيم الا انه يستبعد في قرار صادر عن جهاز قضائي متكون من عدة قضاة يعتبرون من خيرة الخبراء المتمكنين من القانون في دولهم مثل محكمة العدل الدولية.

إلا أنه وجهت الولايات المتحدة الأمريكية تصريحات تحد من اعتبار المحكمة كجهاز قضائي، وفق قضية الأنشطة الحربية والشبه حربية، وشككت في نزاهتها وحيادها، وحتى أنها التهمتها بالتسيس عند نظر محكمة العدل الدولية للقضية، وبنظر الولايات المتحدة الأمريكية قد أساءت لها، وأكدت التحيز لنيكاراغوا وحتى بالجوسسة لقضائها، ويعد هذا سابقة خطيرة، لكون الأمر الصادر من دولة اعتبرت دائمة مناصرة لإحلال القانون، ومدافعة عن الحقوق، فكيف لها أن تكون حاملة مشعل القيادة للعالم[59].

وتعتبر هذه الحجة التي اعتمدتها الولايات المتحدة الامريكية كسبب لعدم الامتثال ورفض حكم محكمة العدل الدولية وهذا ما يعدد مساسا بمكانة هذا الجهاز القضائي الذي يعتبر المرجع الأساسي لكل الأجهزة القضائية الدولية الأخرى بمختلف أنواعها الأساسي لكل خاصة وان هذه الدولة من المفروض انها من الدول الأولى الداعية لضرورة تطبيق واحترام القواعد الدولية.

وعلق الأستاذ (lieverman) على هذا الرفض بقوله: " إن لقضية الأنشطة الحربية والشبه حربية جانبا أخلاقيا، يتمثل في أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا ليست خاطئة، لمجرد أنها غير مشروعة فقط، بل أنها غير مشروعة، لأنها خاطئة نظرا لانتهاكها للمفاهيم الأساسية للسلوك الحضاري، لاعتبارها أساس القانون الدولي، فبرفضها علنا وبصفة متصلبة الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية، المتمثل في اعتراف الدول بسلطة أعلى من حلم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، المتمثل في اعتراف الدول بسلطة أعلى من سلطة قواتها المسلحة، إن رفض الولايات المتحدة الأمريكية لحضر الأمم

[58] – منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 279.

[59]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 36

المتحدة للحرب يعتبر مأساوي، نظرا للدور الحيوي الذي لعبته الولايات المتحدة في خلق وتحديد المسؤوليات الجديدة للدول"[60].

ثانيا: عدم صلاحية الحكم للتنفيذ أو بطلانه

استندت بعض الدول أيضا الى حجة عدم صلاحية الحكم للتنفيذ او بطلانه والتي يقصد بها أن الحكم الصادر عن الجهاز القضائي الدولي لا يمكن تنفيذه نظرا لغموضه أو تناقضه مع الوقائع أو لاحتوائه على نقائص.

وكانت هذه الحجة من بين الحجج الرئيسية التي استندت اليها نيكاراغوا لتبرير عم امتثالها للحكم الذي أصدرته محكمة عدل أمريكا الوسطى في القضية التي احالتها كوستاريكا الى هذه المحكمة والتي تعلقت بمعاهدة حجة تعارض الحكم مع الأدلة التي قدمت للمحكمة[61].

وتعتمد الدول على عامل علانية ونشر الاحكام القضائية الدولية، والتي يسهل الحصول عليها حتى من خلال المواقع الالكترونية الرسمية للأجهزة القضائية للمنظمات الدولية، مما يسهل على المختصين للدولة صاحبة المصلحة أن تقون بالتدقيق في قرار المحكمة من تسبيب ومنطوق الحكم لاستغلال أي ثغرة قانونية او تمكن من التشكيك في الأساس القانوني للحكم والدفع بعدم صلاحيته للتنفيذ.

ولا شك في أن هذا العامل يفرض على القضاة ان يعتمدوا أسلوب الحذر الشديد وتفادي التسرع أو حتى الانحياز رغبة في المحافظة على السمعة الشخصية التي تضمن إعادة التعيين او الانتخاب مستقبلا لعضوية المحاكم الدولية وهذا ما أكدته كل من المادة 56 الفقرة الأولى التي اشترطت على المحكمة ضرورة تبيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وأيضا المادة 37 الفقرة الثالثة من محكمة العدل الإسلامية الدولية. وهذا ما يختلف عنه القضاء الدولي عن التحكيم حيث في هذا الأخير يمكن للدول أطراف النزاع ان تطلب من محكمة التحكيم الدولية عدم ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم إذا وجدت ظروف تبرر ذلك[62].

---

[60]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص207.

[61]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ احكام امحاكم الدولية، مرجع سابق، ص152 وص208.

[62]– د. الخير القشي، أبحاث في القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 253و254.

وما يمكن استخلاصه من كل هذه الحجج والأسباب التي تتخذها الدول كمبرر لعدم الامتثال للأحكام التي تصدرها الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية أن تثبت الأهمية الكبيرة بالالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية بالنسبة للدول واعتبارها التزاما دوليا مضمون بقاعدة دولية لا يجوز مخالفتها.

وقد يتم الاحتجاج بفكرة النظام العام لعدم تنفيذ حكم قضائي دولي لتعارض الأخير معها، وأن الدفع بالنظام العام يعد من الأمور التي لا خلاف عليها في القانون الدولي الخاص ويقصد به تعطيل تطبيق القانون الأجنبي التي توجب قاعدة الإسناد إعماله في الحالة التي يكون فيها هذا القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام لدولة القاضي[63].

وقد أكدت العديد من القرارات القضائية الدولية، مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك لحسم مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي خاصة في حالة التنازع بين قواعدهما، ولعل أوضح دليل على ذلك ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة، في حالة خروج تشريعاتها الداخلية على قواعد القانون الدولي، ذلك بتأكيد المحاكم على ضرورة مطابقة القوانين الداخلية للقواعد الدولية التي تلتزم بها الدولة، **وهذا ما أعلنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في رأيها الإفتائي في قضية الجماعات اليونانية البلغارية سنة 1930، بتقريرها وجود مبدأ عام معترف به في القانون الدولي مؤداه، أنه في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة[64].

[63]– إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص110.

[64]– المرجع نفسه، ص111.

المطلب الثاني: عدم تنفيذ بعض احكام محكمة العدل الدولية

لم تحظ مشكلة رفض تنفيذ الأحكام الدولية بالاهتمام اللازم أثناء إعداد النظام لأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فقد استند البعض على قلة الحالات التي رفضت فيها الدول تنفيذ أحكام المحاكم الدولية والاحترام شبه الكامل لما أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي من أحكام للتأكيد على الطابع النظري لمشكلة رفض الدول لأحكام وقرارات المحاكم الدولية[65].

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة احترام أحكام المحاكم الدولية في تلك الفترة، فإن ذلك التنفيذ كان طوعيا، وبالتالي لا يوجد ما يحول دون تغيير الدول لموقفها مستقبلا، ويجب كذلك أن لا تقود التجربة التي تمت في وقت إلى معين إلى تفاؤل مفرط ومحاولة التركيز على تشجيع الدول على اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية منازعاتها باعتباره المشكلة الرئيسية والاستهانة بمسألة عدم التنفيذ أو عدم اعتبارها مشكلة على الإطلاق، ويرجع الدكتور محمد طلعت الغنيمي أسباب الامتثال للأحكام الدولية إلى أن الدول تعرض على القضاء الدولي منازعات تافهة، وأنه يندر أن يوجد في تاريخ القضاء الدولي منازعات ذات خطورة كبيرة وإضافة إلى ذلك فإن الاستخدام المحدود للمحاكم الدولية في تسوية المنازعات الدولية من شأنه أن يجعل الحالات القليلة التي لم تحترم فيها الأحكام الدولية مضرا جدا[66].

[65]– فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، – دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء–،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص153.

[66]– محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم" التنظيم الدولي" ، مرجع سابق، ص794.

الفرع الأول: إشكالية عدم تنفيذ الحكم الصادر في قضية كورفو

تعتبر قضية كورفو من اول القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية وكذلك تعد من اهم القضايا نظرا لأنها تضم مواضيع عدة في القانون الدولي مثل المسؤولية الدولية، السيادة، الحدود البحرية، العبور الصحيح من المضايق، التدخل، والتعويض.

أولا: وقائع القضية والاحكام الصادرة بشأنها

تتعلق هذه القضية بنزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا وتنقسم وقائعها على ثلاثة مراحل:[67]

المرحلة الأولى: استعمال البحرية الملكية البريطانية لمضيق كورفو التابع للمياه الإقليمية الألبانية التي ظهرت كدولة لأول مرة سنة1946. حيث اعتبرت هذه الأخيرة هذا المرور تعديا على سيادتها الإقليمية.

المرحلة الثانية: بتاريخ 1946/10/22 اصطدمت سفينتان تابعتان للبحرية البريطانية بألغام قرب المضيق مما الحق اضرارا مادية وبشرية جد كبيرة.

المرحلة الثالثة: بعد حادث الاصطدام قامت البحرية البريطانية بتاريخ 1946/11/13 بعملية تمشيط واسعة للألغام المتناثرة عبر مياه المضيق بالرغم من رفض البانيا طلب المملكة المتحدة للقيام بالتمشيط دون الاخذ بعين الاعتبار عدم قبول البانيا لذلك، وقد وقعت عدة انفجارات أخرى اثناء عملية التمشيط.

ونتيجة للتوتر الذي نجم عن ذلك أوصى مجلس الامن في قراره الصادر بتاريخ 09 /1947/07 الطرفين بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي. وبناءا على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلبا انفراديا للمحكمة للفصل في النزاع. واعترضت البانيا على هذا الطلب على أساس أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، الا أنها عبرت في الوقت نفسه عن استعدادها –بالرغم من ذلك التعارض–للظهور امام المحكمة، مع تأكيدها على ان قبولها لولاية المحكمة في هذه القضية يجب

[67]– لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية راجع: د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص42 و43

ألا يشكل سابقة يعتد بها في المستقبل. ولذلك فان اختصاص المحكمة قد أسس في هذه القضية على ما يعرف بالقبول اللاحق[68].

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بمناسبة النظر في هذه الدعوى ثلاثة أحكام تضمنت ما يلي:[69]

الحكم الأول: صدر بتاريخ 25 مارس 1948 رفضت من خلاله المحكمة الدفع الاولي المقدم من طرف الحكومة الألبانية.

الحكم الثاني: صدر تاريخ 9 افريل 1949 والمتعلق بالموضوع حيث اقرت من جهة بمسؤولية البانيا عن كل من الانفجارات التي وقعت في المياه الإقليمية الألبانية وعن الاضرار المادية والبشرية التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية. ومن جهة أخرى اعتبرت بعض التصرفات الصادرة عن البحرية البريطانية انها انتهاك للسيادة الإقليمية لألبانيا.

الحكم الثالث: صدر بتاريخ 15ديسمبر 1949 مسالة التعويضات اللازم على البانيا دفعها لجبر أضرار المملكة المتحدة والتي قدرت قيمتها بناءا على تقرير الخبراء آنذاك ب 843.947 جنيها استرلينيا.

ثانيا: حجج ودفوع عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في قضية كورفو

بعد صدور الحكم النهائي الذي حدد قيمة التعويضات لجبر الاضرار الحاصلة فانه يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالتالي فألبانيا باعتبارها الدولة التي صدر ضدها الحكم ملزمة بتنفيذه.

وفي منتصف سنة 1950 حاول وكيلا الطرفين في القضية بصفة دبلوماسية تحديد كيفية دفع مبلغ التعويض المقرر. واقترحت البانيا دفع مبلغ 40.000جنيها استرلينيا كتسوية نهائية للمطلب البريطاني. ورفض هذا الاقتراح في يناير 1951من طرف المملكة المتحدة التي اعتبرته مبلغا غير جدير بالدراسة[70].

---

[68] supra note 1, pp.344. ,Rosenne, the lawand practice

[69] – لمزيد من التفاصيل حول الاحكام الثلاثة المتعلقة بهذه القضية راجع: د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص43الى ص56.

[70] – د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص157.

بعد فشل محاولة تنفيذ الحكم القضائي بصفة ودية وبرضا الطرفين ارتأت بريطانيا باعتبارها الدولة الدائنة اللجوء الى التنفيذ الجبري لحكم محكمة العدل الدولية لعدم جدوى الوسائل الدبلوماسية، حيث يجوز لبريطانيا اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا الحكم بطريقة التنفيذ الجبري بكل ما يستلزمه من وسائل.

بعد ذلك بدأت مرحلة محاولة المملكة المتحدة تنفيذ الحكم عن طريق الاعتماد على مبدأ المساعدة الذاتية الانفرادية في أول الامر ثم المشتركة –لاحقا–مع عدد محدود من الدول[71]. و لم تنجح محاولة التنفيذ الجبري كذلك و بقيت العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين مقطوعة لمدة طويلة بعد أن رفضت بريطانيا سنة1958 إقامة علاقات دبلوماسية مع البانيا بسبب عدم دفعها مبلغ التعويض الذي قررته المحكمة[72].

ظلت العلاقات الدبلوماسية بين البانيا والمملكة المتحدة مقطوعة بسبب عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بشأن قضية كورفو نظرا لرفض البانيا الدائم لدفع التعويضات المفروضة عليها الى غاية سنة 1992 حيث تم وضع مذكرة اتفاق بين الدولتين كبداية لإعادة العلاقات الدبلوماسية وارسالها الى محكمة العدل الدولية.

وقد ادرجت وثيقة هذا الاتفاق في الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1995–1996 [73]والتي ورد فيها الاتفاق على عدة نقاط أهمها دفع التعويضات التي حددتها محكمة العدل الدولية في قضية كورفو كاملة والتي أصبحت تقدر في سنة 1992 بمليوني دولار امريكي.

---

[71] 143.Rosenne, the lawand practice,supra note, p

[72] – د. الخير القشي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[73] – راجع الملحق رقم 4 الذي يضم تقرير محكمة العدل الدولية و الذي يضم الوثائق الرسمية و المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/1995-1996-ar.pdf

تم اتفاقهماعلى النقاط التالية:

1–إعادة المملكة المتحدة لألبانيا حولي 1574 كغ من الذهب الذي سبق الحكم بتبعيته لألبانيا، والذي كان في حوزة اللجنة الثلاثية البريطانية الفرنسية الأمريكية.

2–تدفع الحكومة الألبانية لحكومة المملكة المتحدة مبلغ مليونين دولار أمريكي، أي دفع المبلغ الذي حددته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو كتعويض للمملكة المتحدة.

3–تعتبر المملكة المتحدة–بعد حصولها على مبلغ سابق–أنه تم تسوية حقوقها وديونها التي كانت تطالب بها بشكل كامل ونهائي.

الفرع الثاني: إشكالية عدم التنفيذ في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

تعتبر أيضا قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية التي كانت بين الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا من القضايا المهمة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية نظرا لقيام هذه الخيرة بالاعتماد على احكام سبق لها ان أصدرتها في كل من قضية الاختصاص في مجال المصايد وقضية التجارب النووية الفرنسية كسوابق قضائية وهذه تعد سابقة لها لإرساء قواعد قانونية جديدة باعتبار احكام المحاكم الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي.

أولا: وقائع القضية

في افريل 1984 رفعت نيكارغوا دعوى قضائية امام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الامريكية بسبب المساعدة والتدعيم الذي قدمته هذه الأخيرة لحركات المعارضة المسماة "الكونتراس" ضد النظام السياسي القائم "الساندينيي"، بحيثباشرت المعارضة هجومات عسكرية ضد حكومة نيكاراغوا احتجت حكومة نيكارغوا ضد هذه العمليات العسكرية و بالأخص ضد عمليات زرع الألغام بموانئها مما صعب من حركة المواصلات البحرية بالإضافة الى عمليات التحليق بالطائرات الامريكية في أجوائها و كذا شن أعمال تخريبية ضد منشآتها البترولية و ضد قاعدة بحرية[74].

وبداية تقدمت نيكارغوا بطلب للمحكمة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف استخدام القوة الذي تمارسه الولايات المتحدة ضدها كما ارفقت طلبها بقائمة طويلة من الادعاءات تمثلت في قيام الولايات المتحدة الامريكية بانتهاك لسيادتها الإقليمية البرية والبحرية والجوية، عرقلة التجارة البحرية، التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، محاصرة الموانئ، بالإضافة طبعا الى تقديم الدعم والتخطيط للأعمال العسكرية والشبه العسكرية ضدها[75].

4-اتفاق الطرفان على أن تسليم الذهب لألبانيا لا يتطلب موافقة حكومة المملكة المتحدة فقط بل كذلك موافقة الحكومتين الفرنسية والأمريكية.

[74]: Voir. Recueil, C.I.J., 1984, P.369. Sur WEB site : https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[75]- راجع موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص 168. منشور في الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

بعد ذلك طلبت نيكاراغوا من المحكمة ان تعلن بان الولايات المتحدة ملزمة بان تدفع لنيكاراغوا ذاتها كدولة وكذلك بصفتها التمثيلية، كراعية وحامية لمواطنيها واملاكها واقتصادها بسبب الانتهاكات السابقة للقانون الدولي في صورة مبلغ نقدي تحدده المحكمة. وتحفظت نيكاراغوا بحقها في ان تقدم للمحكمة تقديرا دقيقا للأضرار التي سببتها الولايات المتحدة الامريكية[76].

ثانيا: الاحكام وحجج عدم الامتثال

أصدرت المحكمة في هذه القضية حكمين أحدهما حول الاختصاص والثاني حول الموضوع.

وصدر الحكم الأول بتاريخ 1984/10/26 الذي فصل مسالة الاختصاص وخاصة بعد الاعتراض الصارم الولايات المتحدة عن اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى واعتبرت انها غير مختصة بالنظر في هذا النزاع لأسباب عدة أهمها:

- أن النزاع المعروض امامها انما يتعلق بمسائل سياسية وبالتالي فالمحكمة غير مختصة للنظر فيه، وعليه قررت عدم المشاركة في الإجراءات المتبعة امام هذه المحكمة[77].
- كما دفعت الولايات المتحدة بعدم قبول الدعوى باعتبار النزاع داخل ضمن اختصاصات أجهزة أخرى وبخاصة مجلس الامن وان نفس الادعاءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة كانت محل دراسة من طرف الأجهزة السياسية للأمم المتحدة[78].

وبعد ان أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الثاني في موضوع هذه القضية بتاريخ 1986/06/26 وادانة الولايات المتحدة الامريكية بعدة تصرفات غير مشروعة منها: شن حرب العدوان، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وخرق وانتهاك السيادة الإقليمية لنيكارغوا، وانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وطالبت المحكمة الولايات المتحدة بالتوقف عن القيام بتلك الأفعال المتعارضة مع قواعد القانون الدولي، ودفع التعويضات اللازمة لنيكارغوا من أجل جبر واصلاح الاضرار التي اصابتها من جراء هذه الاعمال غير المشروعة[79].

---

[76]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص166.

[77]– د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص165

[78]– راجع موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، مرجع سابق ص 212

قررت الولايات المتحدة الامريكية سحب تصريحها بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة الذي أصدرته سنة 1946 بموجب المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك أعلنت الولايات المتحدة صراحة بانها لن تمتثل لأي حكم ستصدره المحكمة بخصوص هذه القضية. وفعلا بعد صدور الحكم رفضت قطعا تنفيذه.

و تمت تسوية النزاع لاحقا بالطرق الدبلوماسية بعد ان تغير نظام الحكم في نيكاراغوا، و شطبت القضية المتعلقة بشكل و مبلغ التعويض الواجب دفعه الى نيكاراغوا من جدول المحكمة بتاريخ 1991/12/26[80].

وما تمت ملاحظته مما سبق ان قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها مقارنة بقضية كورفو انها جسدت تصرفا غير متوقع من طرف الولايات المتحدة والرفض الشديد لاختصاص المحكمة وحتى مقاطعة إجراءات الدعوى ثم الانسحاب من اتفاق الاختصاص الاجباري للمحكمة وأيضا رفضها الصريح للامتثال للحكم الصادر عن المحكمة بالتعويض لنيكارغوا. ويعود سبب الاستغراب من تصرفات الولايات المتحدة هو ان هذه الدولة تعد من الدول الداعية لضرورة فرض الشرعية الدولية بتطبيق قواعد القانون الدولي والخضوع للالتزامات الدولية والتي يعتبر تنفيذ الاحكام القضائية الدولية أحدها.

ولذلك يمكن القول ان تحدي الولايات المتحدة لحكم المحكمة شكل اقوى محك في تاريخ القضاء الدولي لمدى فعاليته في تسوية المنازعات الدولية وفعالية اليات تنفيذ الاحكام الدولية[81].

---

[79]– راجع موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، مرجع سابق ص 225.

[80]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص168.

[81]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص172.

المطلب الثالث: عدم تنفيذ بعض احكام أجهزة قضائية دولية أخرى

لم تكن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الولي الوحيد الذي تعرض لعدم الامتثال للاحكام التي يصدرها بل حتى الأجهزة القضائية الأخرى للمنظمات العالمية او الإقليمية نالت جانبا من عدم الامتثال وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب

الفرع الأول: عدم تنفيذ احكام لمحكمة العدل الدولية الدائمة

الفرع الثاني: عدم تنفيذ احكام أجهزة قضائية للمنظمات الدولية الإقليمية

الفرع الأول: عدم تنفيذ احكام لمحكمة العدل الدولية الدائمة

أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في الفترة ما بين 1922 الى غاية 1946 حوالي 33 حكما قضائيا و28 رأيا استشاريا في مختلف المنازعات الدولية التي نشبت بين الدول الأوروبية، التي كانت تشكل غالبية أعضاء عصبة الأمم[82].

وتكاد الدراسات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي تجمع على أن هذه الأحكام نفذت جميعها، حيث لم ترفض أية دولة تنفيذ حكم أصدرته هذه المحكمة، وتم التنفيذ في أغلب الحالات بصفة فورية، خاصة متى تعلق الحكم بتصرف قانوني معين كإلغاء مرسوم أو قرار مثلا[83].

وهناك العديد من القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تم تنفيذ الحكم فيها من دون أي تدخل وبحسن نية من أمثلتها:

- قضية المناطق الحرة مثلا قررت المحكمة ضرورة سحب خط الجمارك من الحدود الفرنسية السويسرية في تاريخ أقصاه الأول من يناير 1934 وتم تنفيذ الحكم وسحب الخط في ذلك التاريخ[84].

- قضية غرينلاند الشرقية اعتبرت المحكمة الدائمة التصريح النرويجي المتعلق باحتلال إقليم غرينلاند غير مشروع وباطل، وقامت الحكومة النرويجية، يومين بعد ذلك بإلغاء المرسوم المعني[85].

- قضية القروض البرازيلية حيث أعلنت الحكومة البرازيلية بأنها ستسدد قروضها وفقا لما نص عليه حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، إلا أن عملية الدفع واجهت بعض الصعوبات[86].

---

[82]– محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم" التنظيم الدولي" ، مرجع سابق، ص803.

[83] .Rosenne, the lawand practice,supra note 1, p 115–116.

[84]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص153.

[85]– علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 159.

[86]– علي ابراهيم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد أرجع بعض المعلقين هذا الامتثال شبه الكامل للأحكام التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى واقعة أن قرارات المحكمة تركت الأطراف في الوضعية التي كانوا فيها قبل اللجوء إلى المحكمة باستثناء حالات قليلة[87].

ويرجع الامتثال الشبه الكامل لوجود حالتين لم يتم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فيها بشكل كلي وذلك لظروف موضوعية حالت دون التنفيذ وتتمثل هاتين القضيتين في:

- قضية السفينة **wimbledon** تم استخدام الحكم بصفة أساسية كتفسير رسمي لنصوص اتفاقية فرساي المتعلقة بقناة كيبل ولكنه أعلن بصفة عرضية ان المانيا كانت ملزمة بدفع مبلغ زهيد الى فرنسا لتعويض شركة فرنسية عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة عدم السماح لها بطريقة غير مشروعة بعبور القناة. وطلبت الحكومة الألمانية فورا من لجنة التعويضات ان تسمح لها بدفع مبلغ التعويض، الا ان اللجة والتي كانت فرنسا ممثلة فيها لم تمنح الترخيص لألمانيا بذلك[88].

- قضية الشركة التجارية البلجيكية اعتبرت المحكمة حكمي التحكيم الصادرين ضد اليونان بانهما ملزمين. ولم تطعن الحكومة اليونانية في حجية الحكم وانما دفعت باستحالة التنفيذ الفوري له نظرا لعجزها عن دفع مبلغ التعويض بالدولار الذهبي بسبب الازمة الاقتصادية العالمية واستعدادها لتسديده فورا[89].

[87] – د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص155.

[88]– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 713.

[89]– د. الخير القشي، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثاني: عدم تنفيذ احكام أجهزة قضائية للمنظمات الدولية الإقليمية

من أقدم الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية الإقليمية محكمة عدل أمريكا الوسطي central American court Justice الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة أمريكا الوسطي التي والتي تضم ست دول من أمريكا الوسطي وهي: كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراجوا وبنما. أنشئت عام 1907 وبدأت المحكمة العمل حتى عام 1917.

ثم أنشئت منظومة أمريكا الوسطى للتكامل عام 1991 وتم ذلك بموجب بروتوكول تبنته الدول الستة بشأن تعديل ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى في1993/12/13 والذي دخل حيز النفاذ عام 1993[90]

خلال فترة وجودها من سنة 1907 الى غاية سنة 1917 أصدرت محكمة عدل أمريكا لوسطى خلال فترة وجودها عشرة أحكام ربما لم ينفذ منها إلا اثنين تعلقا بأثر معاهدةBryan–Chamorro التي أبرمت بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914[91].

القضية الأولى التي صدر الحكم في النزاع الذي نشب بين كوستاريكا ونيكاراجوا حول تلك المعاهدة، وتعلق النزاع بمدى حق نيكاراجوا في أن تتفاوض وتبرم اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق ببناء قناة تربط المحيطين الأطلسي والهادي[92].

---

[90]– محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 220[90]

[91] The **Bryan-Chamorro Treaty** was signed in 1914 and ratified in 1916 during the United States occupation of Nicaragua. From 1912 to 1925, the United States controlled Nicaraguan affairs through puppet conservative party presidents Adolfo Diaz, Emiliano Chamorro, and DiegoManuel Chamorro. In exchange for political concessions fromthe presidents, the United States provided amilitary power need to keep the government in power and to enforce the government's will.
By the terms of the Bryan-Chamorro Treaty, the United States acquired the rights to any canal built in Nicaragua in perpetuity, a renewable ninety-nine year option to establish a naval base in the Gulf of Fonseca, and a renewable ninety-nine year lease to the Great and Little Corn Islands in the Caribbean. For these concessions, Nicaragua received three Most of the three million dollars was paid back to foreign creditory by the United States officials in charge of Nicaraguan financial affairs,
راجع الموقع الرسمي:

http://en.allexperts.com/e/b/br/bryan–chamorro_treaty.htm

[92]– أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الاجهزة السياسية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص120.

وهذه المعاهدة لا تهم كوستاريكا فقط بل تتعلق بدول أخرى داخلة ضمن المنطقة التي ستقام علياه القناة الا أن كوستاريكا كانت السباقة في رفع الدعوى نظرا لموقعها الجغرافي باعتبار ان النهر الذي ستقام عليه القناة يقطعها.

وقد ادعت كوستاريكا بأن حقها في أن تستشار من طرف نيكاراجوا حول أي تفاوض يؤثر على مصالحها باعتبارها دولة يقطعها النهر الذي ستقام عليه القناة قد تم انتهاكه نظرا لأن معاهدة **Canas–Jeres** ل سنة1858 وكذلك الحكم التحكيمي الذي أصدره الرئيس الأمريكي

Cleveland سنة 1888 والذي يفسر تلك المعاهدة، يخولانها ذلك الحق، وبناءا على ذلك اعترضت كوستاريكا على اتفاقية **Bryan–Chamorro** التي منحت للولايات المتحدة حقا خالصا في بناء قناة تقطع إقليم نيكاراجوا وقاعدة بحرية في خليج **Fonseca** ، كما ادعت كوستاريكا بأن سنوات بمقتضى اتفاقية سنة 1907 ، تجرد نيكاراجوا من أهلية تقديم أية تنازلات يمكنها أن تؤثر سلبا على هذه الحقوق[93].

وأيدت محكمة عدل أمريكا الوسطى – ولكن مع اعتراض ممثل نيكارغوا–ادعاءات نيكاراجوا بصفة كاملة، وحكمت بأن نيكاراجوا لم تكن مخولة، من الناحية القانونية، بإبرام معاهدة **Bryan–Chamorro** استنادا إلى مبدأ وجوب عدم إضرار التصرفات التي تتم بين الغرباء بغير الأطراف فيها. ولكن نيكاراجوا رفضت هذا الحكم صراحة، حيث أعلن رئيس نيكاراجوا بأن المحكمة لم تصدر حكمها طبقا للحقيقة والعدالة عندما أعلنت – بما يتعارض مع الدليل الذي قدم إليها أن معاهدة Bryan–**Chamorro** انتهكت حقوق كوستاريكا[94].

وفي قضية ثانية حول نفس الموضوع والمتعلق بنزاع بين بين السلفادور ونيكاراجوا حيث ادعت حكومة السلفادور بأن حقوقها قد انتهكت نتيجة إبرام نيكاراجوا لمعاهدة Bryan–Chamorro بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، وأيدت محكمة عدل أمريكا الوسطى في هذه القضية كذلك موقف السلفادور وكما هو الشأن بالنسبة للقضية الأولى فإن نيكاراجوا رفضت تنفيذ الحكم مستندة إلى حجتين[95]:

---

[93]– جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق، ص281.

[94]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص152

[95]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص153–154.

تمثلت الحجة الأولى في تجاوز المحكمة لسلطتها، حيث أنها منحت لنفسها سلطة لم تخولها لها المادة الأولى من الاتفاقية التي استمدت منها ولايتها، وفسرت النصوص المتعلقة بتلك الولاية تفسيراً موسعاً بحيث لم تدرج في تلك الولاية مسائل تهم أمريكا الوسطى لوحدها بل أدرجت فيها كذلك مسائل مختلطة تمس مصالح دول ثالثة، بما فيها المسائل التي تمس شرف الدول.

أما **الحجة الثانية** فتمثلت في استحالة تنفيذ الحكم، أو عدم صلاحيته للتنفيذ، بسبب مساسه بمصالح طرف ثالث غير خاضع لولاية المحكمة، وقد واجهت نيكاراجوا في هاتين القضيتين معضلة الاختيار بين تحدي المحكمة من خلال رفض الانصياع لقراراتها أو تحدي الولايات المتحدة من خلال رفض التزاماتها الاتفاقية تجاهها، وكان خوفها من الثانية أكبر من الأولى، ومن ثم تحدت المحكمة وقضت على وجوده.

الباب الثاني:

مدى فعالية المبادئ العامة في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي

الباب الثاني:

مدى فعالية المبادئ العامة في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي

بعد التفصيل في الباب الأول في الجانب النظري لعملية تنفيذ الاحكام الدولية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية وجب الانتقال الى الواقع العملي والبحث في الممارسة الدولية حول مدى امتثال اشخاص القانون الدولي بكل أنواعها بهذه المبادئ والمتمثلة أساس في مبدا حسن النية.

كما تطرقنا الى الطرق المعتمدة لتنفيذ الاحكام القضائية الدولية في الواقع العملي والتي تكون اما اختيارية او جبريةوأيضا نوضح الإشكالية التي يرتبها عدم الامتثال وتحديد العوامل المساعدة على جعل هذه الاحكام أكثر فعالية نظرا لأهمية التنفيذ في تحقيق توازن النظام القانوني الدولي وتطوير قواعده.

كل هذا استوجب احداث مجموعة من الإصلاحات الضرورية لضمان فعالية الاحكام القضائية الدولية وتعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية وهذا ما اعتمدته محكمة العدل الاوروبية. وقد قسمنا هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: إشكالية عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي

الفصل الثاني: محكمة العدل الاوربية كنموذج لجهاز قضائي دولي فعال

الفصل الأول:

إشكالية عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي

الفصل الأول: إشكالية عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي

تجاهل بعض فقهاء القانون الدولي إشكالية عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية خلال القرن التاسع عشر نظرا لامتثال الدول لأحكام محكمة العدل الدولية الدائمة او محكمة العدل الدولية والا انه ومع تطور القانون الدولي وتوسع نشاط المنظمات الدولية وظهور اشخاص دولية جديدة فان كل هذه العوامل جعلت من إشكالية التنفيذ اكثر وضوحا في الواقع العملي لذلك سنتطرف في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: طرق تنفيذ الأحكام القضائية الدولية عمليا

المبحث الثاني: العوامل المساعدة على فعالية الاحكام القضائية الدولية

المبحث الأول: طرق تنفيذ الأحكام القضائية الدولية عمليا

أنيعتبر الهدف الأساسي للجوء اشخاص القانون الدولي الي التسوية القضائية لحل النزاعات التي تكون طرفا فيها هو الحصول على حل نهائي للنزاع وملزم لأطرافه. الا ان الواقع العملي يظهر بشكل واضح الغياب والنقص في وجود تلك الالية او القوة الي تسهر على ضمان تنفيذ الاحكام الدولية مثلما هو الحال في النظام الداخلي.

واثبتت الممارسة الدولية انعدام أي الية او جهاز دولي يتابع عملية ما بعد اصدار الحكم الى حين تنفيذه في الواقع هذا واكدت ان عملية التنفيذ في القانون الدولي تنحصر في ثلاثة طرق اما عن طريق التنفيذ الطوعي بالإرادة الحرة للدول او عن طريق التنفيذ الحبري بواسطة دول أخرى او بفرض ضغوطات معينة من طرف الدولة التي صدر الحكم لصالحها او باللجوء الى التنفيذ الجبري بطرق وهذا ما سنفصله في المطالب الاتية:

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة لأطراف النزاع.

المطلب الثاني: التنفيذ بواسطة أجهزة خارجية

المطلب الثالث: التنفيذ بواسطة طرق أخرى

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة لأطراف النزاع.

منحت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الحرية الكاملة للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعتها، فبعد أن سلمت بمبدأ الاختيار، تم تأكيد ذلك في العديد من المناسبات على تمسكها بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة كقاعدة عامة في القانون الدولي

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري بواسطة الإرادة الحرة على أساس مبدا حسن النية

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة كقاعدة عامة في القانون الدولي

تنص المادة 94 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون فيها طرفا فيها"، و هذا معناه ان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية التزام مفروض على كل الدول الأعضاء في الميثاق الامتثال له.

ويعد مبدأ التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة كقاعدة عامة في القانون الدولي قديم ومستقر في الفقه والقضاء الدوليين. ولذلك يرى البعض أن هذا النص كاشف لمبدأ قديم Pacta Sunt Servandaو ليس مستحدث لمبدأ جديد، بالنسبة للطبيعة الملزمة للأحكام و القرارات الدولية بوجه عام خاصة أحكام و قرارات محكمة العدل الدولية فقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في كل الحالات و إن اعترض على تطبيقه في بعضها لأسباب منها: بطلان الحكم لتجاوز الاختصاص أو لفساد أحد أعضاء المحكمة أو لتجاهل خطير لإحدى قواعد الإجراءات – قضية البوريمي – أو استحالة التنفيذ – حكم ملك اسبانيا لعام 1960.[1]

كما نجد أن محكمة العدل الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ الحكم بل تكتفي فقط بالنطق بما تمليه قواعد القانون الدولي على النزاع المطروح معتبرة مسألة التنفيذ واجب مسلم به يفرضه القانون الدولي العرفي[2].

وما يمكننا ملاحظته من نص المادة 94 الفقرة الأولى أن الدول الملزمة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هي فقط التي تكون طرفا في النزاع الذي صدر الحكم بمناسبة النظر فيه.

---

[1]– عبد الصمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية،مقال منشور في المجلة الالكترونية الحوار المتمدن،بتاريخ:2013/03/17 على موقع: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=350113&r=0

[2]– د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 66

ويعتبر أساس الالتزام بالتنفيذ قاعدة من قواعد القانون الدولي وهذا ما أكده نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه:" لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

وتطرح المادة94 /1 من الميثاق من خلال مصطلح التعهد وكما أشار إليه الأستاذ (Elkind)، العنصر الإرادي للدول، وكأن الالتزام يبدأ بعد الانضمام وقراءة ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتجسد إعمال هذه الإرادة فكرة عدم المساس بالسيادة، وتلتزم الدولة بالنزول على تنفيذ الحكم التزاما لا يخرج عن كونه سابق وافتراضي لحين حدوث نزاع ما، وعليه فإن الحكم الصادر عن المحكمة وفق هذا التعهد يعد التزاما بأتم معنى الكلمة، يستلزم الخضوع والتنفيذ[3]

ومن المعلوم أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة ومن ثمة فهي مقيدة بأحكام ميثاق المنظمة السابقة الذكر هذا من جهة ومقيدة بتطبيق قواعد القانون الدولي. ولكن القانون الدولي يعتريه بعض الغموض والنقص في قواعده خاصة تلك المتعلقة بمرحلة ما بعد إصدار الحكم القضائي الدولي وماهي الآليات التي تسهر على تنفيذه

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة خاصة يعدان المرجع الأساسي والشريعة العامة لكل المواثيق الدولية للمنظمات الدولية والأنظمة الأساسية للأجهزة القضائية الدولية، فان معظم هذه الأخيرة أدرجت في نصوصها أن التنفيذ الاختياري للأحكام الدولية يكون بالإرادة الحرة كقاعدة عامة والتزام من التزامات القانون الدولي.

ومثال المواثيق الدولية التي أدرجت هذا المبدأ في نصوصها أو ضمن الأنظمة الأساسية للأجهزة القضائية الدولية هناك:

[3]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق،165.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة 53 منها على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تمتثل لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أي قضية تكون طرفا فيها[4].

- كذلك نصت المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى و التي أنشئت سنة 1995عقب تعديل ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى (ODECA) حيث نصت على أن القرارات الأولية و الأحكام النهائية التي تصدرها هذه المحكمة ملزمة للدول الأعضاء و أجهزة أو تنظيمات نظام اندماج أمريكا الوسطى و للأشخاص الطبيعية و القانونية، و تنفذ هذه القرارات و الأحكام بالطريقة نفسها التي تنفذ بها أحكام المحاكم الوطنية لكل دولة[5].

[4]– راجع : مجلة القانون الدولي لجامعة هارفرد على الموقع:http://www.law.harvard.edu/students/orgs/ilj/

[5]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، مرجع سابق، ص 33–34.

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة على أساس مبدأ حسن النية

تعد المادة 13 الفقرة الرابعة من عهد عصبة الأمم تأكيد لقاعدة عرفية كانت سارية المفعول حتى النصف الثاني من القرن ال 19 حيث جرى التعامل الدولي على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم–آنذاك– يقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وضرورة تنفيذها بحسن نية[6].وفي هذا الصدد يقول الفقيه شاكتير Schacter " أن المبدأ المستقر الآن هو أن أحكام محاكم التحكيم وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية تعد ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن نية وتقبل من غير نقاش ..."[7].

وتنص المادة 4/13 من عهد عصبة الأمم على أنه: " يوافقون على أنهم سينفذون بحسن نية كاملة أي حكم يمكن أن يصدر من قبل المحكمة الدائمة للدول أو محكمة التحكيم وأنهم لن يلجئوا إلى الحرب ضد عضو العصبة الذي لا يمتثل لهذا الحكم".

وإذا ما قارنا بين نص المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة مع نص المادة 4/13 من عهد عصبة الأمم نجد أن هذه الأخيرة قد اعتبرت مبدأ حسن النية الأساس لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة على عكس المادة 1/94 والتي لم يرد فيها مصطلح حسن النية واكتفى واضعو ميثاق الأمم المتحدة بجعل أساس تنفيذ الدول لأحكام محكمة العدل الدولية لأنه التزام من التزامات القانون الدولي.

وعلى غرار الكثير من الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة 18 من اتفاقية لاهاي عام 1899 على إلزامية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بنصها الصريح بقولها "الدول المتنازعة بواسطة محكم أو عدة محكمين يختارون من أطراف النزاع والتزامهم بالامتثال لحكم التحكيم، وتنفيذه بحسن نية"، وتكرر

---

[6]– د/ الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 11.

[7]– قرفي إدريس. أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية2005–2006.ص 34.

ذكر هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في نصوص المواد 81، 82، 84، وكذلك ورد في المادة 30 من مشروع الاتفاقية التي أعددتها لجنة القانون الدولي عام 1958.

وعلى أية حال فمما لا شك فيه أن من بين الالتزامات واجب تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية تنفيذا لا يتوقف عند العبارة اللفظية لمنطوق الحكم وإنما تنفيذا يتفق مع روح هذا الحكم طبقا لمبدأ حسن النية la bonne foiوليس وفقا لسوء النية فرغم تمتع القرار بقوة إلزاميةla force obligatoire إلا أنه في الواقع يفتقر إلى القوة التنفيذية .la force exécutoire ذلك أن الدولة المعنية قد تقوم بتنفيذ الحكم ولكن بسوء نية، كما لو كان الحكم على سبيل المثال يلزمها باسترداد تماثيل أو قطع أو آثار أو صور قديمة كما حصل في قضية معبد برياه–فيهارPreah Vihear ، بين تايلاند وكمبوديا فكان من المحتمل أن تنفذ تايلاند هذا الحكم بسوء نية، كأن تقوم بإعادة هذه الأشياء ولكن بطريقة مزيفة، كما لو سلمتها تالفة أو مقلدة[8].

ونستخلص مما سبق وبالرغم من الثغرة الموجودة في نص المادة 94 الا أن أساس تنفيذ الحكم الدولي يجد أساسه من خلال مجمل مبادئ القانون الدولي، حيث من المفروض بمجرد صدور حكم صحيح ونهائي من جهاز قضائي قائم بذاته ومشروع فانه يكون واجب التنفيذ باعتباره التزاما دوليا يستمد الزاميته من قبول ولاية الجهاز القضائي للنظر في النزاع.

[8]– عبد الصمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مقال منشور في المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، مرجع سابق

المطلب الثاني: التنفيذ الإجباري بواسطة أجهزة خارجية

تتمثل الأجهزة الخارجية التي ابرزت دورها في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية في المحاكم الداخلية او الوطنية وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: دور المحاكم الداخلية في عملية التنفيذ

يختلف تنفيذ الاحكام القضائية الدولية عن طريق المحاكم الداخلية بحسب النظام القانوني الداخلي للدولة وما يشترطه العمل بالقواعد الدولية على المستوى الداخلي وهنا نميز بين:

- **إذا كان القانون الوطني يشترط لتطبيق قواعد القانون الدولي ان يتم بواسطة قانون او مرسوم:** في هذه الحالة يمتنع على المحاكم الداخلية ان تقوم بتنفيذ أي التزام دولي بما فيها التزام تنفيذ الاحكام القضائية الدولية (وهذا ما يهمنا في دراستنا هذه) الا بعد صدور قانون او مرسوم يجعل من الحكم القضائي ساري المفعول على المستوى الداخلي.

ويرى الأستاذ (Sir. Humphrey waldock) أن أحكام المحاكم الدولية تتمتع باحترام كبير لدى المحاكم الداخلية، لكن لا تعد بالضرورة دليلا قاطعا على القانون الدولي العام، ويرى أن المحاكم الوطنية قد تتردد كثيرا قبل أن ترفض الأخذ بما جاء في حكم أصدرته محكمة دولية، بخصوص أنشطة معينة من مسائل القانون الدولي. فحكم المحكمة الدولية لا يمكن أن تكون له الصفة الملزمة حتى لدى الدول التي تعترف بهذه الصفة للأحكام الدولية مثل المملكة المتحدة، وهذا يتفق مع ما قضى به مجلس اللوردات الانجليزي عام 1934 من عدم اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة الخاصة بالقرض الضريبي والبرازيلي ملزمة للمحاكم البريطانية"[9] .

[9]– د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص134، 135.

ويرى المطالبين بضرورة وجود ترخيص داخلي كسند للتنفيذ على المستوى الداخلي، بأنه لا يمكن أن ينفذ حكم محكمة دولية مباشرة على الدولة، دون أن يمر على السلطة القضائية ليمهر بالصيغة التنفيذية الداخلية (أمر بالتنفيذ exequatur).

•اما **إذا كان القانون الوطني للدولة يعمل بمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي** هنا فان تنفيذ الاحكام القضائية الدولية باعتبارها التزاما دوليا يكون بصفة الية بحسب ما ينص عليه دستور الدولة.

ففي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية حول النزاع المتعلق بمعاملة البولنديين الذين يقيمون على أرض "دانتزح" الحرة، أكدت على أن قواعد القانون الدولي تعلو على الدستور الداخلي[10] وبالتالي يمتد هذا السمو إلى الأجهزة القضائية الوطنية، لأن الحكم الصادر عن الجهاز القضائي الدولي يكون برضا الدولة وذلك بانضمامها سواء الى اتفاقية خاصة بالتنفيذ أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عنها.

ونستنتج مما سبق ان أن دور المحاكم الداخلية في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية خاضع لعدة اعتبارات تعتبر بمثابة عراقيل تمنع من تقليص الطابع السياسي لعملية التنفيذ وتتمثل فيما يلي:

أولا: ارتباط دور المحاكم الداخلية بالقانون الداخلي للدولة

إن سمو القانون الدولي عن الداخلي يجعل المحاكم الداخلية ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الدولي مهما كانت وضعية الدولة التي تنتمي إليها سواء كانت تنتمي إلى الدولة التي صدر الحكم لصالحها أو ضدها أو كانت تابعة لدولة ثالثة ليست طرفا في النزاع، كما أنها لا تملك المحاكم الداخلية تعديل هذا

[10]– د.جمعة صالح حسين عمر،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية،مرجع سابق،ص327.

الحكم أو إلغائه وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " كورزو (*)" بقولها إن أحد الطلبات الموجهة إليها ينطوي على" منح حكم محكمة داخلية سلطة غير مباشرة لإبطال قرار محكمة دولية هو أمر مستحيل [11]".

وبالنظر الى الممارسة الدولية نجد أنه بالرغم من إلزام المحاكم الوطنية بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية الا ان اغلب مواقف هذه المحاكم تتبع قانون الدولة التابعة لها.

حيث تلتزم المحاكم التي صدر الحكم ضد الدولة التابعة لها بالتنفيذ وفق احكام تشريعها الوطني الذي قد ينص على عدم الزامية تنفيذ أي حكم قضائي دولي لأسباب قانونية عملا بنظرية أعمال السيادة أو نظرا لأسباب سياسية للدولة.

أما بالنسبة للمحاكم الوطنية التابعة صاحبة الحق فتقوم محاكمها الوطنية بعملية التنفيذ فقط من أجل فرض الشرعية على تصرفاتها. و يتخذ التنفيذ في هذه الحالة عدة أشكال: كالحجز على أموال و ممتلكات الدولة الخاسرة و المتواجدة على إقليمها ذلك لأنها لا تحتاج إلى مثل هذا الإجراء بل يمكنها الحجز بشكل مباشر، ويعتمد التنفيذ عن طريق المحاكم الداخلية على شكل ثالث وهو اللجوء إلى محاكم داخلية لدولة ثالثة ليست طرفا في النزاع نظرا للعلاقة المتميزة لهذه الدولة مع إحدى الدولتين المتنازعتين ؛ والتي عادة ما تلتزم باحترام تنفيذ الحكم القضائي الدولي باعتباره يسمو عن أحكام القضاء الداخلي فتقوم بحجز الممتلكات التابعة للدولة الخاسرة – الرافضة للتنفيذ –والتي تتواجد على إقليمها[12]".

[11]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، مرجع سابق، ص 287.

[12]– قرفي إدريس. أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2006/2005، ص 40.

ثانيا: الدور المحدود والضيق للمحاكم الداخلية في عملية التنفيذ

يظهر الدور المحدود للمحاكم الداخلية في تنفيذ الاحكام الدولية من خلال عدم تمكنها من تنفيذ كل أنواع الاحكام بل يقتصر الدور الجبري والمباشر لهذه المحاكم لتنفيذ الاحكام القضائية الدولية المتضمنة تعويضات مالية لجبر أضرار الاخلال بالتزام دولي فقط، حيث يلجأ إليها للحجز على ممتلكات الدولة الممتنعة عن دفع التعويض.

ومن امثلة الاحكام الدولية التي لا يمكن للمحاكم الداخلية النظر فيها:

-تلك **الاحكام المتعلقة بتحديد الحدود الإقليمية أو المتعلقة بالسيادة على الاقليم،** كالأحكام العديدة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية وتعلقت بتحديد الحدود البحرية لأقاليم دول متجاورة او متقابلة كقضية تحديد الامتداد القاري لبحر الشمال لسنة 1969، والامتداد القاري لبحر ايجه، وقضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحري[13].

-**الاحكام المتعلقة بالسيادة على الإقليم** مثل الحكم الصادر في قضية أراضي الفوسفات في النورو (Nauru)لسنة 1993 **والاحكام المتعلقة بتحديد النظام القانوني لإقليم معين** مثل الحكم المتعلق بإقليم جنوب غرب افريقيا[14]

أما باقي الاحكام الدولية مهما كان نوعها فانه لا يمكنها السهر على تنفيذها بصفة اجبارية او مباشرة بل يمكنها فقط ان تقوم بصفة غير مباشرة بتنفيذ بعض جوانب الحكم القضائي الدولي، ويظهر

[13]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 283.

[14]– لمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا راجع كم من

- د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص283 –286
- د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 68–70 و ص 121–123.

هذا الامر في تنفيذ الحكم المتعلق بقضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج لسنة 1951 [15]، و الذي تم تنفيذه من طرف المحاكم الداخلية لدولة النرويج التي صدر في الحكم لصالحها. حيث اعتبرت المحكمة العليا مساهمة المحاكم الداخلية النرويجية في التأمين الكامل لاحترام حدود المصائد التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية امرا مهما[16].

[15]– لمزيد من التفاصيل حول وقائع قضية المصايد راجع د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 187–198.

[16]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الثاني: دور مجلس الامن وأجهزة الامم المتحدة الاخرى

أولا: مجلس الامن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي أسندت له مهمة التنفيذ للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، خاصة وان تنفيذ الحكم الدولي يعد التزاما دوليا ينظر في اغلب الأحوال الى عدم تنفيذه على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين باعتبار أن مجلس الأمن مهمته الرئيسية هي المحافظة على هذين الاخيرين.

والفقرة الثانية من المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر الأساس القانوني الوحيد لإسناد مهمة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية لمجلس الامن والتي تنص على: "إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

نستنتج من دراسة هذه المادة أن اختصاص أو تدخل مجلس الامن في عملية التنفيذ لا يكون الا بتوافر الشروط التالية:

1. تقييد المهمة التنفيذية لمجلس الأمن بطلب الطرف المتضرر من عدم التنفيذ

ربطت هذه المادة مباشرة مجلس الامن لاختصاصه في تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية بإرادة الدول المتنازعة حيث لا يمكنه التدخل في التنفيذ الا بموجب طلب من الطرف المتضرر من عدم التنفيذ. والذي يجعل مجلس الأمن مكبل بطريقة مسبقة بإرادة الدولتين، واللتان لهما الحرية الكاملة في اللجوء إليه

لاستصدار أحد التدابير، أو تكليل عملية التحاكم بقرار سياسي، لأجل حث الدولة المتقاعسة على التنفيذ[17].

2.تقدير مجلس الامن لمدى توافر حالة الضرورة

حالة الضرورة التي وردت في المادة 94 من الميثاق بقولها: "إذا رأى ضرورة لذلك"، ماهي إلا امتداد لاختصاص مجلس الأمن ضمن إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعد شرطا اخر لاختصاص مجلس الأمن في عملية التنفيذ، حيث لا يكفي طلب أحد الاطراف في القضية.

واستنتج الأستاذ (Kerely) بعد تحليله للأعمال التحضيرية للمادة 94، أن إلزام مجلس الأمن بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، والاكتفاء بتقديم سلطة تقديرية دليل على عدم وجود رغبة لديهم على منح الاختصاص التنفيذي له، وترك المجال لتدخل مجلس الأمن محصولا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين"[18].

اماالأستاذ (Kelsen) فقد أكد أنه لا يمكن للمجلس أن يتخذ أي إجراء خارج ما هو منصوص عليه في المواد 41، 42 من الميثاق، ولا يتم ذلك إلا في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين، أو أي عمل من أعمال العدوان طبقا لنص المادة 39 من الميثاق"[19].

و تعتبر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن واسعة جدا بمقتضى المادة 94 من الميثاق، فانطلاقا من السلطة التقديرية يمكن له أن يتخذ كل الإجراءات التي يمكن بواسطتها تحقيق عملية تنفيذ الحكم الدولي وفق نصي "إذا رأى ضرورة لذلك" و "أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، لكن تخضع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لتقدير أعضائه وفق

---

[17]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 122 .

[18] Vulcan. L'execution des décisions de la cour internationale de justice d après la charte des nations- unies. 51. R.G.D.I.P vol1947. P 200.

[19] U.N.C.I.O vol.17.p.346.

اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مما يستدعي توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حالة عدم تنفيذ الحكم الدولي"[20]، مما يجعلنا نقول أن مجلس الأمن يقوم بوظيفتين أساسيتين هما: تسوية المنازعات الدولية، وتنفيذ الأحكام"[21]

وما يمكن استخلاصه هو أن دور مجلس الامن المحدد في نص المادة 94 الفقرة الثانية لا يكون الا ضمن الاختصاص العام لمجلس الامن والمتعلق بالحفاظ على السلم والامن الدوليين، وذلك لان حالة الضرورة التي تستدعي تدخل مجلس الامن لا تخرج عن هذا الاختصاص ولا تتعدى المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي هذا الى أمر حتمي هو عدم وجود جهاز أساسي وخاص بعملية التنفيذ للأحكام القضائية الدولية.

ثانيا: الاجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة

تسعى مختلف أجهزة الأمم المتحدة للسهر على تنفيذ الاحكام القضائية الدولية انطلاقا من ضرورة تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووضعها حيز التنفيذ على أرض الواقع، و مما سبق يعتبر مجلس الامن الجهاز الأساسي لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية و جعل مع ذلك علاقة تكاملية مع مختلف الأجهزة الأخرى للمنظمة لتحقيق أهداف و قواعد ميثاقها الاساسي و هذا ما أكدته المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على ما يلي : "1.تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة".

---

[20] Louis delbez. Droit international public. Droit et la paix. Droit préventif de la guerre. Droit de la guerre. L.G.D.J. troixiemeedition. P392.

[21]– د. جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص357.

ويختلف دور هذه الأجهزة ويتفاوت بحسب أهمية ودور كل جهاز والذي حدده الميثاق، ومن بين هذه الأجهزة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي.

1. دور الجمعية العامة:

حدد ميثاق الأمم المتحدة مهام الجمعية العامة في المواد 10 و11[22]منه حيث تقوم هذه الأخيرة بمناقشة كل المسائل والوقائع التي تدخل في إطار هذا الميثاق من جهة والتي تدخل ضمن اختصاصات الأجهزة الأخرى للمنظمة من جهة أخرى وذلك عن طريق تقديم ما يلزم من توصيات لأعضاء المنظمة أو لمجلس الامن لهفي ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12.

---

[22]– المادة 10: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11:

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

وتنص المادة 12 علىبعض الاستثناءات المتعلقة بتدخل الجمعية العامة في اختصاصات مجلس الامن وتتمثل في:

- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

- يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن –الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

وتقوم الجمعية العامة بالسهر على تنفيذ الحكم الدولي إذا كان عدم تنفيذه يؤدي الى المساس بمبدأ الحفاظ على السلم والامن الدوليين وعدم وصول أعضاء مجلس الامن الى اتفاق بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، في هذه الحالة يجوز لها اتخاذ التوصيات الضرورية للحد من هذا المساس.

إلا أنه لا ترقى القوة الإلزامية للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة إلى تلك التوصية الصادرة عن مجلس الأمن، فهي تشمل تنديدا ضمنيا أو صريحا بتصرف الدولة الرافضة للحكم، ولا نجد لهذا الأمر سابقة في الموضوع على عكس الآراء الاستشارية حيث كان للجمعية العامة دور بارز وفعال في دفع تنفيذها باعتبارها ضمير العالم[23].

[23]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 110.

الا انه لا يمكن التقليل من دور الجمعية العامة في الاجبار على تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بل تملك مجموعة من الإجراءات والوسائل تمكنها من دفع الطرف الذي صدر ضده الحكم الى التنفيذ وتتمثل هذه الوسائل أساسا في سلطة الجمعية العامة لرفض استمرارية العضوية في منظمة الأمم المتحدة.

وتتضمن جملة وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن اعترافا بأهلية أجهزة أخرى غير مجلس الأمن للتعامل مع مشاكل تتعلق بتنفيذ وفرض قرارات المحاكم الدولية"[24].

2. دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا بارزا في دعم مجلس الامن لاتخاذ القرار المناسب في حالة عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية وللحفاظ على السلم والامن الدوليين في حدود مجالات اختصاصه من خلال توصيات ومعلومات تساعد مجلس الامن على تحديدي أسباب عدم الامتثال وتوفير الحلول اللازمة منة أجل وضع الحكم على أرض الواقع. وتدخل ضمن التوصية تقارير عن مدى انصياع الدول للحكم الدولي، فيتخذ مجلس الأمن من خلالها الإجراءات المناسبة[25].

وهذا ما أكدته المادة 65 والتي تنص على:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك".

ويقدم المجلس الاجتماعي والاقتصادي توصياته لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن وكل الأجهزة الأخرى حيث نصت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على:

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما

[24] S.Rosenne. the law and practice. Op-cit. Pp154.155.

[25] – بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 113.

يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة".

3. دور الوكالات الدولية المتخصصة

تسمح منظمة الأمم المتحدة بأنشاء الوكالات الدولية المتخصصة من أجل تغطية كل المجالات التي تدخل فيها الدول ذلك ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة:" يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

وتنشأ الوكالات المختلفة بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة[26].

ويظهر دور الوكالات المتخصصة فيما يخص تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال مهامها المحددة في الميثاق أو بناءا على ضرورة التعاون مع مجلس الامن أو الجمعية العامة للحفاظ على السلم والامن الدوليين او حتى إذا ما طلبت الدولة التي صدر في حقها الحكم من أجل ضمان عملية التنفيذ، وهذا ما ورد في مختلف الأنظمة الأساسية للوكالات المتخصصة من أمثلتها:

- صندوق النقد الدولي (المادة2/2، 3، 5 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير): الذي يمكنه –وفق الإجراءات المتاحة له استعمالها–لضمان عملية تنفيذ الحكم الدولي، والتي تدفع مما لا يدع شكا في الأمر إلى تحقيق أحسن نتيجة، خاصة وأنها تملك في حوزتها ممتلكات لتلك الدول، والتي يمكنها أن تنفذ عليها مباشرة، أو أن تؤثر اقتصاديا بحجز ممتلكاتها، أو تجميدها[27].

- منظمة العفو الدولية: تتخذ هذه الوكالة المتخصصة بتحقيق العدالة في مجال العمل كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاحكام القضائية الدولية في حالة عدم الامتثال من أجل تأمين احترام توصية أو قرار المحكمة [28].

---

[26]– راجع نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة

[27]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 113.

[28]– راجع نص المادة 33 من النظام الأساسيلمنظمةالعملالدولية من الموقع الالكتروني:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقوم هذه الوكالة بدور مهم في عملية تنفيذ الاحكام الدولية من خلال العلاقة العملية بينها وبين محكمة العدل الدولية وقيام هذه الأخيرة بضمان تفسير وتطبيق كل اهداف نظامها الاساسي. كما يمكنها في حالة مخالفة قرارات واحكام محكمة العدل الدولية إيقاف أو رفض العضوية للدول الممتنعة عن التنفيذ[29].

ورغم العلاقة التكاملية بين الوكالات المتخصصة ومحكمة العدل الدولية الا ان دور هذه الوكالات في عملية تنفيذ احكام المحكمة جد محدود وغير فعال نظرا لان وسيلتها الوحيدة للضغط على الدول التي ترفض الامتثال لأحكام وقرارات محكمة العدل الدولية تتمثل في وقف او رفض العضوية وهذا يتعارض مع عمل هذه الوكالات التي تتعمد فعاليتها في المجتمع الدولي على ضم أكبر عدد من الدول.

[29]– راجع نص المادة17و المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الموقع الالكتروني:https://www.iaea.org/sites/default/files/statute_ar.pdf

المطلب الثالث: التنفيذ الاجباري بواسطة طرق أخرى.

ارتبط انشاء الأجهزة القضائية الدولية بمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية للحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنع الحروب و تم تدوين القواعد الأساسية كبداية لتحقيق ذلك من خلال ابرام اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 الا ان هذه الأخيرة لم تفرض الطابع الالزامي اللازم لهذه القواعد على عكس المواثيق الدولية لمختلف المنظمات الدولية و الأنظمة الأساسية للأجهزة القضائية الدولية فقد فرضت نوعا من الالزام بخصوص ضرورة الالتزام بالحلول السلمية لضمان السلم و الامن الدوليين و هذا ما أكده ميثاق عصبة الأمم في المواد 12، 13، 15 منه وميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي جعل واضعوه هذا المبدأ الهدف الأساسي للمنظمة في عدة مواد منه (المادة الأولى والمادة 12 الفقرة 3 والمادة 33 الفقرة 1).

وكان الفرق بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ان الأول لم يعتبر استعمال القوة في العلاقات الدولية غير جائزا بل نصت المادة 15 من عهد العصبة في الفقرة السابعة انه يمكن للدول اللجوء الى الحرب لتسوية النزاعات بينها. اما ميثاق الأمم المتحدة فاستبعدت بتاتا فكرة استخدام القوة بين الدول وبل وجعلت من استبعاد هذه الفكرة التزاما دوليا ينفذ بصفة ارادية وطوعية لإحلال السلم والامن الدوليين.

الفرع الأول: التنفيذ باستعمال القوة وبالاعتماد على النفس.

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الاستيلاء او بتأثير من الراي العام.

الفرع الاول: التنفيذ باستعمال القوة وبالاعتماد على النفس.

أولا: الاعتماد على النفس او اخذ الحق باليد

نظرا لانعدام الية تنفيذية في النظام الدولي خاصة بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية فان الدول تعتمد على وسائلها الخاصة من أجل دفع الطرف الممتنع واجباره على التنفيذ، وحصر القانون الدولي الدول في استخدام وسائل محددة في النظام القانوني الدولي والتي تم حصرها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

قد تفشل الوسائل السلمية في تسوية النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، أو تدرك إحدى الدولتين أو بعض الدول المتنازعة عدم جدوى اللجوء إلى الوسائل السلمية، وهو الأمر الذي قد يدفع الدول المتنازعة أو إحداها إلى اللجوء إلى القوة كطريق وحيد لإنهاء مثل هذا النزاع، ولقد عرف العمل الدولي وسائل مختلفة تنطوي على قدر قليل أو أكثر من مظاهر القوة، تمارسها بعض الدول المتنازعة ضد الدول الأخرى، في محاولة لفرض وجهة نظرها وإنهاء النزاع[30].

حيث أعطي للدولة في مرحلة ولت، حقا مطلقا في تحقيق العدالة بنفسها، وإجبار الطرف المتقاعس وحمله على تنفيذ التزاماته إلى درجة استعمال القوة، وإعلان الحرب، والمعاملة بالمثل، واستخدام أعمال الانتقام[31].

فنجد أن القانون الدولي التقليدي منح للدول حقا مطلقا لأخذ حقها بيدها عنوة إذا اقتضى الأمر، وأقر القانون الدولي في هذا المجال نظرية شاملة لتحقيق العدالة، بحيث لم يحصر إمكانية الاعتماد على القوة الذاتية لاسترداد الحق أو تحقيق العدالة على إجبار الطرف المدين بالحكم على تنفيذ الالتزامات التي

[30]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص .417

[31]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص166.

فرضها الحكم وإنما أجاز استخدام القوة، بل حتى إعلان الحرب، كلما قدرت الدولة أن حقوقها انتهكت، وما يدل على إطلاق هذا الحق أن الدولة المعنية كانت تعتبر هي الخصم والحكم والمنفذ في الوقت نفسه، وكما لاحظ الفقيه **هندمارش** ان منح الدولة المدعية وظائف المنفذ والقاضي في قضيتها الخاصة يعتبر تحديا صارخا لمبادئ العدالة[32].

ومن الوسائل التقليدية التي سمح بها القانون الدولي للدول استخدامها في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بعيدا عن استعمال القوة والحرب المشروعة الاستناد إلى مبدأي المعاملة بالمثل، وأعمال الانتقام والأعمال الثأرية.

ويقصد بالرد بالمثل، قيام دولة بأعمال غير ودية، قد تنطوي على عنف، ضد دولة أخرى، ردا على ما سبق أن قامت به الأخيرة من أعمال مماثلة ضدها، الرد بالمثل بهذا المعنى، يمثل تطبيقا صحيحا لمبدأ المعاملة بالمثل، الكثير الاستعمال في العلاقات السياسية والدبلوماسية الدولية، وان كانت الظاهرة المميزة للرد بالمثل هي انه ينطوي دائما على قصد الإضرار بالدولة الموجه ضدها[33].

أما أعمال الانتقام فهي وهو عمل مخالف للقانون يوجه من قبل دولة ضد دولة أخرى كانت بادئة بارتكاب أعمال مخالفة للقانون أصابت الدولة الأولى بالضرر، والأعمال الانتقامية بهذا المعنى تدخل في طائفة الأعمال الجوابية مثل الرد بالمثل، إلا انها تنطوي على مغالاة أو تزيد في العنف المستخدم في الرد، بالإضافة إلى انها تتسم بصفة عامة بالخروج على قواعد القانون[34].

نظرا لانعدام الية تنفيذية في النظام الدولي خاصة بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية فان الدول تعتمد على وسائلها الخاصة من أجل دفع الطرف الممتنع واجباره على التنفيذ، وحصر القانون الدولي الدول في

---

[32] د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 224

[33] إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 418.

[34] إبراهيم العناني، نفس المرجع، ص 419.

استخدام وسائل محددة في النظام القانوني الدولي والتي تم حصرها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

و طبقا لنص المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسيلة السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" فان الميثاق قح حرم استخدام القوة او التهديد باستخدامها واستبدلها بوسائل سلمية قام الميثاق بتعدادها في المادة 33 من الميثاق والتي من اهمها التحكيم والتسوية القضائية، وجعل من محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، واعتبر أن أحكامها ملزمة ونهائية، وعهد الميثاق إلى مجلس الأمن "الجهاز التنفيذي للمنظمة "مهمة تنفيذ أحكام تلك المحكمة(حسب المادة 2/94 من الميثاق)

وأنشأ الميثاق نظاما للأمن الجماعي تتضافر به جهود الجماعة الدولية وتساهم بكل إمكانياتها السياسية والاقتصادية والعسكرية في تقديم يد العون والمساعدة للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في المحافظة على السلم والأمن (حسب ال مواد39و40و41و42 والمادة2 /5 من الميثاق)[35].

[35]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 232.

و المساهمة في هذا المجال تم النص عليها ضمن:

تنص المادة5/2: يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

المادة39: قرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاًً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير.

المادة40: يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم.

المادة41: مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

من خلال ما سبق نجد أن ميثاق الأمم المتحدة حرم اللجوء إلى الحرب أو القوة في العلاقات الدولية لضمان تنفيذ الحكم؛ لأننا قد لا نعرف الحدود التي يقف عندها ذلك الاستخدام مما قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين[36].

لهذا نستنتج ان الدول التي صدر لصالحها الحكم حصر لها الميثاق طريقة واحدة كوسيلة للاعتماد على النفس دون غيرها وهي اللجوء الى مجلس الامن طبقا لنص المادة 2/94 منه ومنح هذا الأخير عدة وسائل من شانها ضمان الامن الجماعي في المجتمع الدولي وهذا كقاعدة عامة الا ان هناك استثناءا نصت عليه المادة 51 من نفس الميثاق على:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

حيث استثنى ميثاق الأمم المتحدة حالة الدفاع الشرعي في حالة الضرورة فقط والتي تعد السبب الوحيد الذي يمكن للدولة ان تخالف نص المادة 33 إذا ما أدى عدم تنفيذ الحكم القضائي الدولي الى وجود ضرورة تبيح الدفاع الشرعي عن نفسها حسب ما تحدده المادة 51 السابقة الذكر.

المادة42: جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

[36]– علي إبراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص123

ثانيا: التنفيذ عن طريق الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية

قد تلجأ بعض الدول في إطار انتظارها تنفيذ حكم قضائي دولي واجب التنفيذ من طرف دولة تقاعست في الامتثال له بالاعتماد على وسيلتين مستمدتين في اغلب الحالات من وزنها ومكانتها في المجتمع الدولي الا وهما ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية.

وهذه الطريقة ليس في امكان كل الدول استعمالها بل فقط تلك الدول التي يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية الى الحاق اضرار بالدولة التي لم تمتثل للحكم القضائي الدولي.

وفيما يتعلق بالضغوط الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية فقد اتخذتها المملكة المتحدة ضد البانيا كطريقة لتحصيل مبلغ التعويض الذي حددته محكمة العدل الدولية في قضية كورفو الا ان هذه الوسيلة لم تجدي نفعا فقد استمر قطع العلاقات لأكثر من 40 سنة.

لكن يلاحظ أن هذه الوسيلة تبقى ذات تأثير منعدم تقريبا، ولا تظهر فعاليتها بشكل كبير، لذلك يصحبها في الكثير من الأحيان الضغط الاقتصادي، لما له من وزن كبير في حياة الأمم، أي يصل إلى درجة التأثير الاقتصادي المحلي، خاصة ونحن اليوم أمام عالم لا توجد فيه حدود، ولا قيود، بانفتاح السوق والاقتصاد على مصراعيه[37].

ام بخصوص الضغوط الاقتصادية فان الدول القوية اقتصاديا والتي تلعب دورا هاما في تحقيق التوازن الاقتصادي في العالم فإنها لن تجد أي اشكال في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لصالحها حيث ان مجرد التهديد بالمساس باقتصادها يجبر الدولية الممتنعة على التنفيذ وحتى يجبر دولا أخرى يمكن ان تتأثر بهذا التهديد لتتدخل في عملية التنفيذ.

[37]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص163.

وقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على نوعي الضغوط التي يمكن للدول استعمالها في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بـ:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية". وهذا ما اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكيين إثر مطالبة مجلس الأمن التدخل في القضية.

وتعتبر الضغوط الاقتصادية بمختلف اشكالها كالجزاءات الاقتصادية وتجميد ارصدة الدولة الرافضة للامتثال وإلغاء كل أنواع العقود ان وجدت.... الخ، نوعا من انواع الجزاءات الدولية الاقتصادية الغير عسكرية التي وضعت بهدف الضغط الدولي لتطبيق قرارات الأمم المتحدة وفرض تطبيق قواعد القانون الدولي.

فالجزاءات الدولية الاقتصادية ضرورية في حالات رفض الدول الامتثال للأحكام القضائية الدولية ولقد بادرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاخذ بها في عدة حالات. ويترتب على فرض مثل هذه الضغوطات الاقتصادية كالحصار ومنع السفر اثارا كبيرة خاصة من الجانب الإنساني وتأثيرها على الحالة الاجتماعية للدولة الرافضة للتنفيذ خاصة وانه يمس بجانب كبير يضمنه القانون الدولي الا وهو القانون الدولي لحقوق الانسان في حالة ما إذا طل وقت الجزاء.

و قد تدخل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق و فرض إجراءات اقتصادية على العديد من الدول بهدف إعادة الأمن و السلم الدوليين إلى نصابهما، وبالرغم من أن بعض الترتيبات غير العسكرية قد ساعدت مجلس الأمن على تحقيق غايته دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا انها قد واجهت

نقدا من بعض الدول و المنظمات الدولية و هذا بالنظر إلى أثارها الضارة على الفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء و الأطفال و الفقراء دون أن يكون لها أثر فعال على الأنظمة الحاكمة و هو الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إتباع بما يسميه **بالجزاءات الذكية** كتجميد الأرصدة المالية للحكام و وقف التعامل معهم و منعهم من السفر و نحو ذلك[38].

وقدم مجلس الامن بمناسبة نظره في التقرير النهائي لعمليات ستوكهولم في فيفري 2003 توصية بضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الاثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للجزاءات[39].وفي 15 ماي2004 أصدر مجلس الامن قرارا اتفق بموجبه على اعتماد خطة الجزاءات الذكية وأصبح يعرف هذا القرار بقرار "الجزاءات الذكية"[40].

من خلال مما سبق فان الجزاءات الاقتصادية هي من اهم وسائل فرض تنفيذ الالتزامات الدولية بما فيها تنفيذ الاحكام القضائية الدولية وتتميز بانها جزاءات دولية عامة وشاملة ولها آثار جانبية مشابهة لتلك التي تخلفها الحرب في حد ذاتها إذا ما طالت مدتها، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الآثار الوخيمة التي خلفتها في عدة دول مثل ليبيا التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية بسبب رفضها تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي.

وظهرت آلية جديدة لضمان تنفيذ القانون الدولي تمثلت في الجزاءات الذكية التي روج لها لاستجابتها لنداء الاهتمامات الإنسانية. وتهدف هذه الجزاءات الذكية إلى ممارسة الضغط على صناع

---

[38]– ابتسام بولقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي14 و 15نوفمبر2012 ، ص01

[39]– ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص03.

[40]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم1409 ، الصادر في ماي2002 ، بشأن تخفيض الجزاءات المفروضة على العراق.

القرار الرئيسيين مع التقليل من معاناة السكان المدنيين لتغيير السياسة غير المرغوب فيها .غير ان الواقع يؤكد خلاف ذلك، بحيث لا تزال هناك ممارسات عديدة لجزاءات تستمر فيها انتهاكات لحقوق الإنسان[41].

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الاستيلاء او بتأثير من الراي العام.

يوحي النظام الأساسي بوجود التزام لتنفيذ الحكم، ولكنه لا يعلن ذلك، بل أن الألفاظ المستخدمة لا تفرض التزاما خاصا إلا على أطراف القضية.

أولا: التنفيذ عن طريق الاستيلاء أو الحجز

أخذت معاهدات السلام المبرمة سنة 1947 بين الحلفاء وبين دول المحور بمبدأ حجز جميع الأموال الموجودة لدى جميع الدول والمملوكة لدولة المحورو بيعها وتصفيتها تمهيدا لدفع التعويضات لصالح الحلفاء وصالح رعايا دول الأمم المتحدة والتي ستقضي بها لجان التوفيق بعد الحرب[42].

وبصفة عامة إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدولية يلزم الدول الخاسرة بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التعويض، وكان لهذه الدولة المدينة أموال مودعة في بنوك الدولة الدائنة

وتحت سيطرتها فعلا، فقواعد العدالة تقضي بأن تقوم هذه الأخيرة بالاستيلاء على هذه الأموال لاستيفاء قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة، وهذا ما يقول به شراح القانون الدولي[43].

---

[41]– لمزيد من التفاصيل حول الجزاءات الذكية راجع: بويوسف عبد الغني، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2014-2015.

[42]– لمزيد من التفاصيل حول معاهدات السلام راجع: على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص من 129الى 135.

[43]– على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع نفسه، ص130.

وبما أن المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة تفرض على كل دولة عضوة في الميثاق تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة باي نزاع أو موقف من النوع المنصوص عليه في المادة 34 من نفس الميثاق، وأيضا على كل دولة ليست عضواً في" الأمم المتحدة "أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق.

وبناءا عليه فانه على الدولة التي تسعى لتنفيذ الحكم القضائي الدولي عن طريق الحجز او المصادرة اخطار مجلس الامن لكي يقوم بإصدار قرار للدول الأعضاء في المنظمة من اجل حجز ومصادرة كل ممتلكات الدولة الرافضة للامتثال للحكم والتي على أراضيها وهذا القرار ملزم التنفيذ وله الأولوية على كل قواعد القانون الدولي.

وقد حددت عدة اتفاقيات دولية[44] الأموال التي يجوز ممارسة التنفيذ عليها، بان تسعى الدولة الصادر لصالحها الحكم أن تنفذه بصفة انفرادية، على ممتلكات الدولة المدينة والموجودة في نطاق الاختصاص الإقليمي لها، فتشمل جميع أملاكها ما عدا تلك التي تتمتع بحصانة دولية ضد إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، بمقتضى اتفاقيات دولية أو عرف دولي "كالسفرات والقنصليات أو البعثات الخاصة، وما تحويه من أثاث وأموال أخرى، ووسائل النقل التابعة لها، والسفن الحربية أو العامة غير تلك المخصصة لأغراض تجارية.

[44] تتمثل الاتفاقيات الدولية التي حددت الأموال التي يجوز تنفيذ الحجز عليها فيما يلي:
المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
المادة 3/25 من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1969.
المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963.
المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

وتلجأ الدولة المحكوم لصالحها إلى طلب حجز ممتلكات الدولة المحكوم ضدها، سواء كانت تلك الممتلكات موجودة لديها، أم لدى الغير، وهذا الغير قد يكون دولة أو منظمة أو شخصية معنوية أو طبيعية، وتستهدف الدولة صاحبة الحق من الإقدام على ذلك استيفاء حقوقها من التعويضات المحكوم بها، أو التي سيحكم بها عن طريق حكم قضائي أو قرار تحكيمي[45]. وأكثر الأموال تنفيذا للحجز عليها الاموال العقارية او المنقولة الموجودة لدى الدولة التي صدر لصالحها الحكم او لدى دولة أخرى ليست طرفا في النزاع.

وبالنظر في الممارسة الدولية نجد ان الاستيلاء او الحجز من أكثر الطرق لجوءا من طرف الدول في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن المنظمات الدولية ويعتمد على مبدأ اخذ الحق باليد من الدولة الرافضة للامتثال للحكم ويكون اما على الأموال بنوعيها، العقارية والمنقولة، الموجودة على إقليم الدولة صاحبة الحق او على إقليم دولة أخرى ليست طرفا في النزاع في إطار التعاون الدولي لفرض الامن الجماعي الدولي.

ومن القضايا التي تم اعتماد طريقة الحجز لتنفيذ احكامها قضية **كورفو** (تهميش برقم الصفحة) حيث حاولت المملكة المتحدة حجز بعضا من أموال البانيا التي رفضت حكم المحكمة بالتعويض الا ان الأموال لم تكن بالقيمة لتكون محل تنفيذ.

و أيضا تم اعتماده كطريقة للتنفيذ في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران: حيث كيف القاضي (Morozov) في جلسة 19 مارس 1980 تجميد الولايات المتحدة الأمريكية أرصدة إيران التي تبلغ 12 مليار دولار في البنوك الأمريكية بأنه يعد شرعي في اتخاذها للتدابير المؤقتة طلبا للحماية، بعد أن وجدت تعنتا من قبل إيران في الإفراج عن المحتجزين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، واسترجاعها

[45]– جمعة حسن عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق، ص321.

لممتلكاتها (الأجهزة والأبنية...)، وفعلا ترتب عنه دفع إيران للتفاوض من أجل تسوية النزاع، وعليه تم إبرام اتفاق الجزائر عام 1981 الفاصل للنزاع نهائيا[46].

ثانيا: التنفيذ عن طريق الراي العام

يقصد بالراي العام مجموعة الآراء او وجهة نظر اغلب الجماعة المؤيدة او المعارضة لحالة محددة او اقتراح خاص او شخص معين بحيث تؤدي هذه الآراء او وجهات النظر بالضرورة الى التأثير السلبي او الإيجابي على الاحداث بطريقة مباشرة او غير مباشرة في لحظة معينة من التاريخ[47].

وهناك عدة أنواع للراي العام تصنف حسب معايير عديدة ولكن ما يهمنا في موضوع دراستنا انواع معينة تتمثل في[48]:

-رأي عام داخلي وهو الذي يعبر عن اهتمامات مشتركة في وطن واحد او الدولة المتواجد فيها مثل الراي العام الجزائري.

-ورأي عام إقليمي يسود مجموعة من الشعوب تتجاور جغرافيا تربطهم مصالح مشتركة مثل الرأي العام المغاربي او الرأي العام الأوروبي.

-ورأي عام عالمي يعكس اهتمامات يشترك فيها أكثر من مجتمع يتشكل تدريجيا حول مشكلات وطنية مشتركة من عدد كبير من البلدان وقضايا ذات نطاق دولي مثل الازمات.

---

[46]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 164

[47]– لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الراي العام وخصائصه راجع: بوشعالة سميرة، الاتصال والراي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، سنة2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، ص 16 و17 منشورة على الموقع: http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/setif2/659/الراي%20العام%20الاتصال-خواني%20عماد%20الدين.pdf.

[48]– بوشعالة سميرة، الاتصال والراي العام، مرجع سابق، ص19.

وفي مجال تنفيذ الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية يلعب الراي العام العالمي والداخلي والاقليمي دورا كبيرا في النظام التنفيذي لهذه الاحكام وذلك باعتبار المحاكم

الدولية أجهزة حيادية تطبق قواعد حيادية على ما يعرض عليها من منازعات وتتمتع بمصداقية كبيرة لدى الرأي العام؛ ولذلك فإن الدولة الراغبة في تحدى أحكام وقرارات هذه المحاكم ستحسب ألف حساب لتأثير الرأي العام، فلا يمكنها أن تدعي بأنها خاضعة في علاقاتها الدولية وسلوكها للقانون الدولي[49].

ويظهر دور هام للرأي العام، إذ أنه مجموعة من المعتقدات الفلسفية والآراء الأخلاقية للمجتمع، ومن ثم يعمل الرأي على الدفاع عن مبادئ ثابتة، وهي التي يتميز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات، من نزاعات نفسية وتطلعات، وحريات أساسية للإنسان، وما يتبعها من خلافات، ونزاعات باعتبار الرأي العام العالمي هو المعبر عن الحد الأدنى الضروري للوحدة النفسية للعالم"[50].

ويؤثر الراي العام بشكل واسع وسريع في مكانة وسمعة أي دولة لم تلتزم بتنفيذ قواعد القانون الدولي بما فيها الالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية الذي قد يؤدي عدم الامتثال لها مساسا بالحفاظ على السلم والامن الدوليين.

وذلك يستلزم وجود قاعدة قانونية مكتملة الأركان، وسارية المفعول في مجتمع ما، ثم يخالفها أحد أعضاء المجتمع فيستاء منها، مما يحدث رد فعل تجاه هذا الشخص المخالف، وقد يأخذ رد الفعل هذا صورة الجزاء"[51].

[49]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص170.

[50]– د. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، 1997، ص136.

[51]– د. علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص119.

وما يميز الوسائل القضائية عن غيرها من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية بكونها تتم وفقا للقانون الدولي، ومن ثم فإن الأحكام الدولية تفقد هذه الميزة كما تفقد مصداقيتها، إذا لم تتم وفقا لهذا القانون، أو كانت متعارضة معه، ونفس الشيء فإن الرأي العام ينفر من أي انتهاك لأي التزام، ويستصغر أي عضو فيه من عدم الالتزام، خاصة من هيئة قضائية، صدر الحكم بإجراءات قانونية، وبحكم لا يشوبه أي نوع من البطلان، وبكل شفافية وعلانية وهما العاملان اللذان يساعدان في بلورة الرأي العام ونشره[52].

ولهذا ركز بعض أعضاء لجنة الحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 على تأثير الرأي العام العالمي أكثر ومحاولة وضع آلية تضمن تنفيذ أحكام هذه المحكمة، فقد أشار رئيس اللجنة في ملاحظاته الختامية لمناقشة موضوع كيفية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية التي قد يرفضها أحد الأطراف إلى الدور الكبير الذي يلعبه الرأي العام في مجال التنفيذ، واعتبر اللجوء إلى مجلس الأمن مرحلة ثانية لا يلجأ إليها إلا إذا أثبت عدم نجاعة هذه الوسيلة في المرحلة الأولى[53].

وتم التأكيد على فكرة تأثير الرأي العام العالمي والداخلي أيضا أثناء المناقشات التي تمت في برلمانات بعض الدول، فقد تضمنت مثلا الدراسة التي قامت بها لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حول مدى ملاءمة قبول الولايات المتحدة الأمريكية للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية طبقا

---

[52]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص169.

[53]– ونص التقرير المختصر الخاص بالاجتماع العاشر للجنة الحقوقيين هو:

"the chairman remarked that public opinion would play alarge part in enforcement of the Courts judgments , If it should be insufficient and the dispute give rise to a treat of peace , the matter would fall within the j jurisdiction of the Security Council..."

و التقرير منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://legal.un.org/ilc/reports/2011/french/addendum.pdf

للمادة 2/36 من النظام الأساسي إشارة إلى أن التجربة السابقة تؤكد رفض دولة ما الامتثال لحكم المحكمة سيؤدي إلى مواجهة الرأي العام بأسره[54].

وهناك عدة عوامل يمكنها التأثير على قوة ضغط الراي العام على الدولة الرافضة للامتثال وتتمثل اهم هذه العوامل في:

- **علانية جلسات الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية:** تعتبر علانية، الجلسات ونشر الاحكام والمحاضر والوثائق المقدمة للمحكمة، مبدا عام وارد في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الا إذا قررت المحكمة غير ذلك وفق ما يسمح به القانون وهذا ما أكدته المادة 7 والمادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأيضا المواد 36و38 و47 من النظام الأساسي للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

وإضافة إلى ذلك فإن أحكام محاكم العدل وفتواها تنشر في مجموعات خاصة، كما يجوز للمحكمة أن تنشر محاضر ووثائق قدمت إليها، كما أن أحكام المحاكم الدولية عادة ما تكون محل إشهار عالمي وتكون أكثر جاذبية للأضواء ومحل اهتمام، خاصة من وسائل الإعلام، مقارنة بوسائل التسوية السلمية الأخرى[55].

- **التعاليق والمقالات المتخصصة التي يكتبها المتخصصون:** تعتبر من العوامل المهمة المؤثرة على الرأي العام العالمي والمحلي على السواء، فمثلا كان سلوك الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها عقب إصدار المحكمة لحكمها في مسألتي الاختصاص وقبول الدعوى والمتمثل في انسحابها من القضية وإنهائها لتصريحها الذي أصدرته سنة

[54]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 277

[55]– د/ الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص.ص106و107.

1946الخاص بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة بمقتضى المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة واتهامها للمحكمة بالتحيز والتسيس كانت محلا لسيل من التعليقات ركز أغلبها على انتقاد ذلك السلوك[56].

فقد اعتبر الأستاذ برجز **Briggs** مثلا سلوك الولايات المتحدة بأنه تأكيد لخروج الإدارة الحاكمة آنذاك عن الشرعية الدولية كما حدث قبل ذلك نتيجة غزوها ل **Grenada** وخطفها لطائرات أجنبية في البحر الأبيض المتوسط، وقنبلة الشعب الليبي ومحاولاتها الإطاحة بالحكومات الأجنبية، ففي كل هذه التصرفات كانت الغاية تبرر الوسيلة، وأكد الأستاذ كذلك على أن ذلك السلوك يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، فقد بينت المحكمة القانون ويبقى على الولايات المتحدة أن تعمل مرة أخرى على تحقيق الاحترام اللائق للأراء الإنسانية وقواعد القانون[57].

ولا شك أن العوامل السابقة كفيلة بأن تجعل من ضغط الرأي العام قوة ومطلعاً جيدا وسلاحا قد لا يكون أقل فعالية من إمكانية استخدام القوة لضمان الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، وإن كان دكتور محمد الغنيمي يرى أن: الرأي العام إن صح في حدود معينة كجزاء لحكم يصدر ضد الدولة فإنه لا يكون كافيا لضمان تنفيذ حكم يصدر ضد فرد لأن الاختصاص الشخصي للقضاء الدولي يجب أن يشمل الأفراد كذلك – حسب رأي وعندئذ لابد من نوع من الإجبار لتنفيذ الحكم ضد الفرد الذي يريد التخلص من هذا الحكم[58]. فهذه العوامل كفيلة بأن تجعل من ضغط الرأي العام العالمي "قوي"، فله من الفعالية ما لا يقل عن استخدام القوة، لضمان الامتثال للأحكام الدولية"[59].

---

[56]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، من 1948 الى 2001، **مرجع سابق**، ص167 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

[57]– د/ الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 278-279.

[58]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، مرجع سابق، ص794.

[59] د. الخير القشي، إشكالية التنفيذ، المرجع السابق، ص280.

المبحث الثاني: العوامل المساعدة على فعالية الاحكام القضائية الدولية

يعد تنفيذ الاحكام القضائية الدولية وفق مبدأحسن النية ذو أهمية بارزة وفارقة في تحقيق توازن في القانون الدولي بصفة عامة ومدى فعالية القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية والارتقاء بمكانته كوسيلة سلمية لحل النزاعات.

وعدم اهتمام النظام القضائي الدولي بمرحلة ما بعد صدور الحكم والتمسك بالقواعد التقليدية دون مواكبة التطورات الحديثة التي مر بها القانون الدولي قد شكل عائقا كبيرا امام تفعيل دور القضاء الدولي في مجال الحفاظ على السلم والامن الدوليين. لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: اهمية التنفيذ في تحقيق توازن في النظام القضائي الدولي

المطلب الثاني: عدم اهتمام النظام القضائي الدولي بمرحلة ما بعد صدور الحكم

المطلب الثالث: إصلاحات ضرورية في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية

المطلب الأول: أهمية التنفيذ في تحقيق توازن النظام القانوني الدولي

يساهم تنفيذ الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الدولية الدائمة في الواقع في جعل هذه الأخيرة أكثر فعالية وهذا ما يشجع على اللجوء اليها.كما ان هذا النشاط يجعل من هذه الاحكام الدولية التي تم تنفيذها عمليا مرجعا للقانون الدولي وهو ما يساعد على تطوير قواعده مع ما يحصل من التطورات من جهة ويضمن تطبيق العدالة من جهة أخرى.وقد قسمنا هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمان فعالية الأجهزة القضائية الدولية وتشجيع اللجوء اليها

الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي وضمان المشروعية

الفرع الأول: دور عملية التنفيذ في ضمان فعالية الأجهزة القضائية الدولية وتشجيع اللجوء اليها.

ما يميز الحكم القضائي الدولي هو انه يمنح لاحد أطراف النزاع كل او بعض من مطالبه دون الطرف لأخر. بعبارة أخرى فان اللجوء للأجهزة القضائية الدولية هي عبارة عن لعبة الكل او لا سيء ينال فيها أحد الطرفين كل شيء ويخسر فيها الطرف الثاني كل شيء على خلاف وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات الدولية التي تتوج غالبا بحلول توفيقية[60].

لذلك فان ترجيح فكرة تنفيذ الدولة لحكم قضائي دولي صادر في حقها ومتعارض مع مصالحها طواعية مستبعد إذا ما منحت حرية التنفيذ، وهذا ما يجعل من دور القضاء الدولي منعدما في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ودور المحاكم بصفة عامة سواء كانت دولية ام داخلية لا يجب أن تتوقف عند تقديم ما تعتبره المحكمة حلولا عادلة طبقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، بل يجب ان تتوقف عند تقديم ما تعتبره المحكمة حلولا عادلة طبقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، بل يجب ان تسهم في خلق عقيدة عامة مفادها أن ما تقرره المحاكم هو العدالة[61]. ولا يمكن ان يتحقق ذلك إذا كانت قرارات المحاكم في طي الكتب ولا تجسد عملي، رغم ان عملية التنفيذ في حد ذاتها تخرج عن نطاق الوظيفة القضائية[62].

---

[60]– د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغيرالتحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 114.

[61]–منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية–دراسة تحليلية–، رسالة ماجستير–تخصص القانون العام–، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة،2010، ص 138.

[62]– د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 116.

وفعالية الأجهزة القضائية الدولية الدائمة ترتكز على جعل كل الاحكام الصادرة عنها تنفذ بطريقة الية دون منح أي اختيار للدول بين التنفيذ او عدم التنفيذ. لكن من جهة أخرى عملية التسوية السلمية للمنازعات الدولية يحكمها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ الرضائية والذي يظهر في نص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على ان الاختصاص الالزامي لهذه المحكمة وخضوع الدول لسلطتها القضائية محكوم بقبولها أي بناءا على رضاها.

لذلك فان فعالية القضاء الدولي وقدرته على انجاز دوره تتدعم أكثر كلما زادت درجة الامتثال للقرارات والاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية[63].

[63]– د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي وضمان المشروعية

تشكل قرارات المحاكم، عند التطبيق، المصدر الاستدلالي أو الاحتياطي الأول للقانون الدولي وتضم الأحكام القضائية أحكام محاكم دولية وأحكام محاكم وطنية. ويطلق على احكام المحاكم الدولية، وهي التي تهمنا في دراستنا هذه، بالاجتهاد القضائي الدولي او السوابق القضائية ويقصد به جملة المبادئ القانونية، التي يمكن استخلاصها من القرارات الصادرة عن المحاكم ومجالس التحكيم[64].مثل: محكمة التحكيم الدائمة.

من بين المحاكم الدولية لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما في مجال القضاء الدولي من خلال وظيفتها الاستشارية خاصة حيث شكلت قراراتها وآرائها الاستشارية سوابقا قضائية ساهمت في تكوين قواعد دولية جديدة.

وقد عبر القاضي (Anzillot) في رأي مستقل، أن الحكم في ذاته يعد مصدرا للقانون الدولي، يتعين احترامه والوفاء به"[65]. حيث ان جل القرارات الصادرة عن مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة قد ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي واهمها قرارات محكمة العدل الدولية.

فصحيح أن القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية، تعد من المصادر الاستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي وتطبيقها، إلا أنها يمكن أن تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي، كأن تكون كاشفا للعنصر المادي للعرف، في انسياب سلوك ما لدولة، إثر

---

[64]– طبقا لما نصت عليه المادة 38/د من ن. أ. م. ع. د": وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

"...(د)–أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

راجع أد. بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، ، المرجع السابق، ص 144.

[65]– د. جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص80.

التزامها بتنفيذها وهذا عند إقرارها بسلوكها تنفيذ الحكم، وفي هذه الحالات فإن قرارات محكمة العدل الدولية تتعدى إلى حد ما دورها كمصدر استثنائية، أو استدلالية للقواعد الدولية[66].

وقد وجدت العديد من المبادئ العامة للقانون الدولي أساسها ومصدرها في الاحكام الدولية التي وثقتها واعتمدت عليها في حل المنازعات الدولية المعروضة عليها.

كما أن مساهمة المحاكم الدولية كانت معتبرة في ميادين أخرى، كتطوير قانون المعاهدات (ومن أوضح ما ساهمت به المحكمة في هذا المجال تطوير قواعد التحفظ على اتفاقية قمع ومنع جريمة الجنس البشري)، وموضوع الجنسية (قضية نوتبوهم)، وتقرير المصير (قضية الصحراء الغربية)، وموضوع التمييز العنصري (قضية جنوب افريقيا في ناميبيا والآثار القانونية المترتبة عن ذلك)[67].

وتزداد مساهمة المحاكم الدولية كلما زاد حجم استخدامها من الدول ويشكل اللجوء الى المحاكم الدولية رمزا لتطبيق قاعدة القانون في الشؤون الدولية[68]، وتنفيذ الأحكام القضائية الدولية من قبل الدول يبين احترامها للمحاكم الدولية وهذا ما يمنح ويدعم مكانة القانون الدولي.

ومثال مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي واستحداث موضوعاته هو قضية الأنشطة الحربية والشبه حربية في نيكاراغوا وضدها، حيث قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض إلى عدة مواضيع مختلفة تهم المجتمع الدولي ككل لا أطراف النزاع فقط تتعلق بمجالات هامة كالاستخدام العدواني للقوة، والتدخل الإكراهي، وانتهاك القواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة وغيرها.

---

[66]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص51.

[67]– بوترعة سهيلة، المرجع السابق، ص52.

[68]– د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص69.

كما أظهرت المحكمة وعبر العديد من قراراتها تطور القانون الدولي، وقامت بتطويره في حالات أخرى، فاتصالها بالعديد من مظاهر القانون الدولي، واحتكاكها بمسائل تفتقر إلى مصادر، أو نصوص، أو عدم تلاؤمها، كان يقودها إلى الارتجال، والاجتهاد بتفسير الغموض، ولعل أهميتها بالنسبة للأمم المتحدة من عظمة ما جعل لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة تتخذها كمرجع، فأشادت الأمم المتحدة من خلال توصيتها في عامي 1974 و1979، بالدور العظيم للمحكمة، ففضلا عن الحل السلمي للنزاعات ساهمت المحكمة وتساهم في تطوير القانون الدولي، كما أقرته الأمم المتحدة في التوصية رقم 3232 (XXIX)، والتوصية رقم 3283 (XXIX) و37/10 (تصريحات مانيلا حول الحل السلمي للنزاعات سنة 1982) وما ذهب إليه المعهد الدولي للقانون الدولي في عام 1959[69].

وقد صرحت الجمعية العامة الامم المتحدة في قرارها رقم 171 الذي أصدرته سنة 1947، والذي حثت فيه على استعمال المحكمة إلى أقصى حد ممكن في التطوير التدريجي للقانون الدولي بالإضافة لوظيفتها في حل النزاعات الدولية، حيث عبر عنه الأستاذ الهندي (P. Anand) بقوله: "الشيء المهم لتطوير القانون لا يتمثل في تحديد اصطلاحاته بقدر ما يتمثل في تنصيب القاضي"[70].

ودور أحكام الاجهزة القضائية الدولية بصفة عامة يساعد بنسبة كبيرة في فهم وتفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي بمناسبة تطبيقها له وهذا ما يخفف من الانتقادات الموجهة لمواضيع هذا القانون. ولذلك فإن عزوف الدول عن اللجوء إلى المحاكم الدولية، يمكن أن تنجم عنه حلقة مفرغة، فالمنازعات لا تعرض على المحكمة لأن القانون غير مؤكد، ولكن يبقى القانون غير مؤكد–جزئيا–بسبب عدم إتاحة الفرصة للمحكمة لتنقيحه وتطويره"[71].

---

[69]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص153.

[70]– د. الخير القشي، المرجع السابق، ص256.

[71]– د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية، المرجع السابق، من ص 72،الى ص 76.

ولأجل التقليل من ذلك النفور الكبير من قبل الدول، للجوء إلى التسوية القضائية متحججين بعلته– عدم التنفيذ–، نستطيع القول إن تغييب القاضي الدولي لا يعني أن القاعدة القانونية زبد وجفاء، بل ترك القانون الدولي للدول أن تتخذ ما تراه من وسائل، وأن تتمسك بما يحلو لها من سبيل للحصول على حقوقها، شريطة ألا تلجأ إلى القوة، إلا في الحالات المشروعة، ولها أن تتمسك بضمانات التنفيذ"[72].و تولد الشعور بين الدول الأطراف في النزاع المعروض اما الأجهزة القضائية الدولية بوجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي يؤدي الى تطبيقها و تنفيذها مما يضمن عملية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية باعتبارها التزاما من التزامات القانون الدولي.

وتهدف كل دولة من لجوئها إلى محكمة العدل الدولية الحصول على حكم يصطبغ بالشرعية الدولية. لان أبعاد تنفيذ الحكم الدولي لا تنحصر فقط في موضوع النزاع وحسمه، وأثره لا يبق نسبيا لأطرافه، وإنما يتعدى ذلك ليعد تعبيرا واضحا عن شرعية دولية حقيقية، وجدت من أصل القانون الدولي. كما اعتبرت دائما محكمة العدل الدولية أنها جهاز للمجتمع الدولي برمته، والتي تطبق فيه قواعد القانون الدولي العامة، ومساهمة أعضاء هذا المجتمع في وضع هذه القواعد موضع التنفيذ، خير برهان على تنفيذ الأعضاء تعهداتهم، وتحقيق مساهمتهم في إرساء قواعد الشرعية الدولية"[73].

وحتى يكون للدولة صاحبة الحق السند التنفيذي الحامل للشرعية الدولية، والتي تستقطب حولها الشرعية الجماعية، وكما عبر عنه الأستاذ (dalfen) الحصول على "ترضية معنوية" "[74]، والتي تحقق

[72]– كما هو منصوص عليه في اتفاق شيكاغو، في شأن الطيران المدني، ولتجسيده فإن المجلس في صورته المنتظمة له سلطة الإشراف في حالة مخالفة أحكام الميثاق أو تطبيق لقواعده
–راجع: بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص154.

[73]– د. جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص123.

[74]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص123.

من خلاله دعم الرأي العام الدولي والمجموعة الدولية، وتعزيز موقفها في المفاوضات التي قد تجري بعد صدور الحكم.

والحكم الصادر عن الأجهزة القضائية الولية هو عبارة عن عصارة تكييف وقائع النزاع مع قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره لهذا لا يكمن تقبل فكرة رفض تنفيذه او التغاضي عنه نظرا انه يجسد فكرة المشروعية. فعلى الدول في عملية تنفيذ الاحكام الصادرة في حقها القيام بالموازنة بين فكرة السيادة وبين ضرورة تنفيذ الاحكام الدولية نظرا لمشروعيتها.

المطلب الثاني: عدم اهتمام النظام القضائي الدولي بمرحلة ما بعد صدور الحكم

يتميز القضاء الدولي بأنه لم يعتبر مرحلة ما بعد صدور الحكم من قبل الجهاز القضائي للمنظمة الدولية مرحلة قانونية يستوجب تحديد كل الاحتمالات التي يمكن حدوثها وتنظيمها قانونيا وضع المعالم الأساسية حتى يتمكن كل طرف لجأ الى القضاء الدولي ما له وما عليه من التزامات بعد صدور الحكم حتى لا يترتب عن عدم التنفيذ وقوع نزاعات أزمات دولية أخرى.

ولا يمكن تخيل وجود أي حكم قضائي نهائي صحيح وواجب التنفيذ دون أن تقوم المحكمة بتحديد على الأقل نقطتين أساسيتين في منطوق الحكم الا وهما:

- وضع اجل محدد لتنفيذ الحكم وتوضيح ما يترتب عن عدم احترامه
- تحديد الالية التنفيذية التي لها اختصاص التدخل في حالة عدم الامتثال للحكم القضائي الدولي

الا ان الملاحظ في اغلب الأنظمة الأساسية للأجهزة القضائية للمنظمات الدولية العالمية خاصة انها لم تتطرق للإجراءات الواجب احترامها بعد صدور الحكم، فقط اكتفت بمنح الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية سلطة التدخل في حالة عدم الامتثال للحكام التي يصدرها الجهاز القضائي ولكن دون تفصيل في هذه المهمة.

الفرع الأول: انعدام اجال لتنفيذ الحكم القضائي الدولي.

الفرع الثاني: عدم وضوح مهام الجهاز التنفيذي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية.

الفرع الأول: انعدام اجال لتنفيذ الحكم القضائي الدولي

تلتزم الدولة التي صدر الحكم ضدها بالامتثال الفوري للحكم الذي يقودها إلى المسارعة إلى تنفيذه بإرادتها طواعية واختيارا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية وهي تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الآخر[75].

المعروف على الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية عدم منحها أطراف النزاع اجلا معينا لوضع الحكم قيد التنفيذ على ارض الواقع، خاصة وان الهدف من اللجوء الى الجهاز القضائي الدولي إيجاد حل لنزاع معين.

لذلك فان تحديد اجل معين للتنفيذ ما هو الا دافع لحل النزاع القائم في أقرب وقت من جهة ومن جهة أخرى حتى يتم تفادي حوث نزاع آخر جديد بالإضافة للنزاع الأول والمتمثل في عدم التنفيذ في حالة عدم تنفيذ الحكم بصفة ارادية طوعية.

والغريب في الأمر أن الأحكام الدولية الصادرة عن المحاكم (تحكيمية، محكمة) تبق فترة من الزمن دون تنفيذ، ودون استنكار من الجماعة الدولية، وهو أمر لا يمكن ضمانه خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي يستغرقها التنفيذ والتفسير، إذا تطلب القرار ذلك، وكلها أمور تضعف أو تجرد القرار من قوته التنفيذية[76].

وقد حاول التحكيم الدولي في قضية بيجل من خلال الاتفاق الخاص باللجوء الى محكمة العدل الدولية كمحمة تحكيم في النزاع بين الأرجنتين الشيلي ضد المملكة المتحدة حيث تميز هذا الاتفاق

---

[75]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، مرجع سابق، ص461.

[76]– صفية يوسفي، مشروع ن. أ. م. ع. د في ضوء أحكام القضاء الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الدولي للعلاقات الدولية، جوان 1997، ص32.

الخاص المبرم سنة 1971 بنصه على ضرورة تحديد مدة محددة لتنفيذ الحكم وعلى بقاء محكمة التحكيم قائمة حتى يتم تنفيذه[77].

ولكن فكرة ضرورة تحديد اجل معين للتنفيذ تكمن في توضيح متى يتم البدء في الإجراءات ضد الطرف الممتنع عن التنفيذ اما بتخل الجهاز التنفيذي او لقيام المسؤولية الدولية. والمادة 01/94 من ميثاق الأمم المتحدة لم تأتي على ذكر أي تحديد لأجال التنفيذ بل فقط اكتفت باعتبار ان حكم محكمة العدل الدولية ملزم ونهائي للأطراف منذ يوم صدوره أي أن له أثر فوري.

ولذلك يجب أن يكون تحديد المدة بعد منح الدولة الصادر ضدها الحكم وقت معين لأجل إتمام إجراءات التنفيذ وبإعمال مبدأ حسن النية من كلا الطرفين، وفي حالة التقاعس يمكنها أن تلجأ إلى الإجراءات المضادة أو التوجه إلى مجلس الأمن وفق المادة 2/94، والتي لم تنص هذه المادة عن الزمن المحدد أمام الدولة للتنفيذ، ومن أية لحظة يمكن أن نقول إن الدولة انتهكت التزاما بعدم تنفيذ الحكم الدولي[78].

ولا يمكن لمجلس الامن التدخل فيما يخص عدم تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية الا بشرطين اساسين: الأول يتمثل في ان طلب التدخل لا يكون الا من أحد أطراف النزاع والشرط الثاني في حالة إذا كان عدم التنفيذ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والذي صدر الحكم لصالحه وإذا كان عدم التنفيذ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

[77]– لمزيد من التفاصيل حول قضية بيجا راجع: د الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع: مرجع سابق، من ص148 الى ص150.

[78]– بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 129.

وكما سبق لنا دراسته في الباب الأول من هذه الدراسة (تحديد الصفحة في الهامش) فان لمجلس الامن سلطة تقديرية في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية حيث يعود اليه تحديد إمكانية التدخل من عدمها وأيضا تحديد الإجراءات اللازمة والواجب اتخاذها لفرض تنفيذ الحكم في حالة تدخله.

وبالرجوع الى الممارسة الدولية وملاحظة المدد الزمنية المستغرقة لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية نجدها تختلف من قضية الى أخرى. حيث اخذت مدة 06 أشهر في قضية (temple de préahvihear) و04 أشهر في قضية (bande d'aouzou) وعامين ونصف في قضية (jan mayen)[79].

وتعتبر قضية كورفو بين المملكة المتحدة والبانيا سنة 1948التي سبق الخوض في تفاصيلها في هذه الدراسة (تحديد الصفحة في الهامش) من أكثر الأمثلة حول أطول مدة تنفيذ لحكم دولي الذي ترتب عنه عذم تنفيذ حكم لمحكمة العدل الدولية لمدة تزيد عن 40 سنة مما أسفر عن استمرار انقطاع العلاقة الدبلوماسية بين المملكة المتحدة والبانيا طوال هذه المدة، الى غاية سنة 1992 حيث تحتم عليهما ارجاع العلاقات الدبلوماسية بموجب اتفاق وقعته كلا الدواتين وأرسل الى محكمة العدل الدولية من اجل شطب القضية.

وما يمكن استخلاصه من هذه القضية ام الحكم القضائي الدولي لا يتأثر بعامل الزمن بل يضل محافظا على قوته الإلزامية ولا تتأثر حجيته مهما مر عليه من الزمن. الا ان عدم الامتثال في أقرب الآجال أثر على العلاقات بين الدولتين من جهة ومن جهة أخرى حد من كل من فعالية الحكم القضائي الدولي في حل النزاع في أقرب وقت ومن فرض الشرعية الدولية الذي تضع حدا التصرفات الغير مشروعة التي يجرمها القانون الدولي.

[79]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 131.

وكذلك لا يمكن تصور تحديد مدة تنفيذ الحكم القضائي الدولي في نص قانوني موحد ضمن نظام أساسي خاصة في القانون الدولي لوجود اعتبارات خاصة ومتنوعة تختلف من قضية الى أخرى ومن نزاع دولي الى نزاع اخر. لهذا يفضل ترك مهمة تحديد مدة تنفيذ الحكم للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار كل خصائص النزاع المعروض امامها وتحاول تحديد مدة لتنفيذ الحكم تتكيف مع النزاع والقضية المعروضة عليها.

الفرع الثاني: عدم وضوح مهام الجهاز التنفيذي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية

ترفع المحكمة القضائية الدولية يدها عن الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وهي ليست مختصة بالسهر على متابعة تنفيذه ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهر على احترام القواعد والالتزامات الدولية، فالمحكمة الدولية شأنها شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام في حين تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها[80].

وقد أوضحت لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 هذه المسألة بقولها: "ليست مهمة المحكمة نفسها ضمان تنفيذ قراراتها"[81]. و بما انه تعد محكمة العدل الدولية المرجع الأساسي لكل الأجهزة القضائية التابعة للمنظمات الدولية بمختلف أنواعها فقد أخذت، اغلبها وليس كلها، بمنهجها وأسندت مهمة السهر على تنفيذ الاحكام التي تصدرها الى الجهاز التنفيذي للمنظمة.

لهذا تعتبر عملية تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة تنفيذية، وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية، وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الأنظمة القانونية أساسا للفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف، أي بعد انتهاء العملية القضائية، وليس للجهاز القضائي نفسه[82].

---

[80]– حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، مرجع سابق، ص351.

[81]– د الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع: مرجع سابق، ص79.

[82]– إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق،ص98.

وتتم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، تتم بواسطة أجهزة سياسية حيث إن دور المحكمة ينتهي بمجرد إصدار الحكم، فلا شأن للمحكمة بتنفيذ الحكم الصادر عنها، وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية[83].

وفي مقابل هذا العامل المشترك يوجد فرق أساسي جوهري بين عملية التنفيذ في النظامين يتمثل في وجود آلية منظمة على المستوي الداخلي تضمن التنفيذ الجبري الفعلي لما تصدره المحاكم الداخلية من أحكام وقرارات إذا لم يجد التنفيذ الطوعي، وغياب مثل تلك الآلية على المستوي الدولي، فالنظام القانوني الداخلي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع باختصاص إلزامي عام مدعومة بسلطة تنفيذية تتمتع بالسلطات اللازمة لتحويل ما تقرره المحاكم القضائية إلى واقع ملموس، في حين تخضع الآلية المتاحة في إطار النظام القانوني الدولي لقيد عام يحد من سلطاتها ناجم أساسا عن الحدود القانونية لاختصاصها القائم على الرضا، إضافة لافتقادها لضباط خاضعين لأوامرها، ولم يطور الاجتهاد الدولي أي نوع من الأوامر القضائية الكفيلة بفرض التصرف الواجب على الدول، حتى ولو اعتبر ذلك التصرف مسألة مرغوب فيها فان الأمر يحتاج لتجاوز نفسية ذات جذور عميقة **كما يقول القاضي" Hudson"**[84].

حيث تتم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بواسطة أجهزة سياسية فلا شأن للمحكمة بتنفيذ الحكم الصادر عنها، وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية[85]. حيث تستخدم الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية مختلف صور الضغط السياسي المتوفر لتجنيد أطراف ثالثة للتصويت مع

[83]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص132.

[84]– د الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع: مرجع سابق، ص94.

[85]– منار سالم تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص132.

القرار أو التوصية من خلال استغلال التكتلات وإبرام الصفقات والدسائس واللوبي واستخدام وسائل الضغط الاقتصادية والمالية والتجارية من جانب الدول الكبرى أو الدول المعنية على الخصوص[86].

[86]– د الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص204.

المطلب الثالث: إصلاحات ضرورية لضمان فعالية الاحكام القضائية الدولية للأحكام القضائية الدولية

كختام لدراسة المبادئ العامة لتنفيذ الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية من أسس الخضوع للحكم القضائي الدولي وخصائص تنفيذه الى تحديد إشكالية عدم الامتثال والتكييف القانوني لها ثم تحديد طرق التنفيذ والتفصيل في كل الأسباب والعوامل التي ادت الى احداث الضعف في فعالية الاحكام الدولية لحل النزاعات الدولية. اقترح عدة فقهاء بل وطالبوا في كل دراسة متعلقة بإشكالية تنفيذ الاحكام القضائية بضرورة القيام بعدة إصلاحات في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية.

الفرع الأول: اصلاح النظام القضائي الدولي

1. استحداث نظام التقاضي على درجتين
2. تدعيم دور المحاكم الدولية في مجال التنفيذ

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية

1. ضرورة الاتفاق على استحداث الية مختصة بعملية التنفيذ
2. ابرام اتفاقيات دولية متعلقة بتنفيذ الاحكام الدولية

الفرع الأول: اصلاح النظام القضائي الدولي

اغلب فقهاء القانون الدولي دائمي الطلب بأحداث اصلاح في النظام القضائي الدولي مطالبين بتعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك لأنها المرجع لكل الأجهزة القضائية الدولية والمنظمة الدولية التي تضم اغلب دول العالم. ويتمثل اصلاح النظام القضائي الدولي من اجل ضمان فعالية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية في: ضرورة استحداث نظام التقاضي على درجتين وتدعيم الدور الرقابي للمحاكم الدولية بعد صدور الحكم .

1. استحداث نظام التقاضي على درجتين

انما يميز القضاء الدولي انعدام التقاضي على درجتين أي عدم وجود هيئة استئنافية مختصة بالطعن في أحكام وقرارات المحاكم الدولية.فالنظام القضائي الدولي يستبعد مبدأ التقاضي على درجتين باستثناء حالات قليلة[87].

ونوقشت مسائل نظام الطعن في الأحكام القضائية الدولية في عدة مناسبات، من طرف معهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي ومؤتمر لاهاي للسلام، الذي يختلف عن نظام الطعن بالنسبة للقضاء الداخلي، ومؤداه أن القضية تتداول على مرحلتين بوجود تدرج، أيوجود محكمة قضائية أعلى من التي أصدرت الحكم، لتستأنفه، وتكون بمثابة الرقيب الأكثر خبرة ودراية"[88].

[87]– فمثلا قرارات محكمة البداءة للمجموعات الأوروبية (TPI) يكون الطعن فيها على التوالي امام محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية.

[88]– صفية يوسفي، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوء أحكام القضاء الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، ص184، 185.

وعليه وجود رقابة قضائية أو تدرج في التقاضي ضرورة ملحة، ويعتبر عيبا جوهريا"[89] في النظام الدولي الراهن، ويمتد تأثيره من القضاء إلى القواعد القانونية الدولية وتطوير القانون الدولي، وحتمية إصلاح النظام التنفيذي للحكم الدولي يترتب عنه إصلاح النظام القضائي[90].

وقد كانت هناك محاولة لاستحداث هيئة استئنافية في القضاء الدولي في إطار جمعية عصبة الأمم في دورتها التاسعة سنة 1928م حيث قدم كل من العضو البولندي في لجنة الحقوقيين لسنة 1929و الوفد الفنلندي اقتراحان لجعل محكمة العدل الدولية الدائمة كهيئة استئنافية مخولة بسلطة النظر في قرارات محاكم التحكيم الدولية باعتبارها محكمة درجة ثانية في القضايا التي يدعي فيها بأن محاكم التحكيم غير مختصة أو تجاوزت اختصاصها[91].

أي ايجاد صورة أخرى للطعن مفادها نظر القضية على أكثر من درجة، أي تنظر في الدعوى جهة قضائية أخرى او تعيد النظر فيها نفس الجهة القضائية الأولى كشكل من اشكال عدم التنفيذ بمختلف صوره. بمعنى أنه يجوز أن يكون الطعن أمام جهة قضائية اعلى.

والطعن في القانون الدولي لا يتطلب اللجوء إلى هيئة قضائية عليا مثلما هو الحال بالنسبة للأنظمة القضائية الداخلية. حتى فكرة إقامة نظام تقاضي على درجتين في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استبعدها البروتوكول الـ 11 المعدل للاتفاقية لصالح محكمة وحيدة[92].

وقد حاول بعض الفقهاء تكييف نظام الطعون الموجود في النظام القضائي الداخلي مع متطلبات القانون الدولي وطرح فكرة انتقال الدعوى من جهاز قضائي دولي الى جهاز اخر اعلى منه او امام نفس

---

[89]– د. جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص426.

[90]– المرجع نفسه، نفس الصفحة، ص426.

[91]– د–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص56 و 57.

[92]–voir: Jean Moussé، «le contentieux des organisations internationales et de l'union Européenne» op–cit.P669.

الجهاز، الا ان هذه الاقتراحات بقيت مجرد اراء حيث بقي النظام القضائي الدولي محتفظا فقط بطرق الطعن التقليدية.

ومن امثلة هذه الآراء اقتراح كل من الاستاذين (clark)، و (sohn) بإنشاء محكمة عالمية للإنصاف في غير النزاعات القانونية: تتدخل هذه المحكمة عند أية عملية لعدم تنفيذ الحكم، يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين، والتي يتم دراسة كل توصية تصدرها هذه المحكمة العالمية للإنصاف والتصويت عليها بأغلبية3 /5 من أعضاء الجمعية العامة. وتتدخل هذه المحكمة في حالة الاستمرار في عدم الانصياع، بتطبيقها نص المادة 94 من الميثاق وذلك باقتراح فترة زمنية معينة، وبعد نفاذها يمكن للجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية طبقا لنص المادة 41، 42، من الميثاق"[93].

ويساهم وجود نظام التقاضي على درجتين في منح فعالية كبيرة لعملية التنفيذ و فرض مبدا تحقيق العدالة و المتابعة القضائية في حالة عدم الامتثال للأحكام الدولية من جهة و من جهة أخرى فانه بضمان التنفيذ يعطي الأفضلية للقضاء الدولي كوسيلة من وسائل التسوية السلمية التي تعطي حلولا فعالة للنزاعات المعروضة عليه.

2. تدعيم دور المحاكم الدولية في مجال التنفيذ

ومن الإصلاحات الضرورية في النظام التنفيذي اصلاح النظام القضائي الدولي عن طريق تدعيم دور المحاكم الدولية ورقابتها على الأحكام التي تصدرها وهذا لتفادي اشكال عدم الامتثال للحكم القضائي الدولي وفتح المجال دائما للطعن فيه اما ببطلانه او لعيب في الإجراءات الشكلية او الموضوعية اثناء سير الدعوى. هذا ما يستوجب ضرورة تدعيم دور المحاكم الدولية لما بعد صدور الحكم الدولي.

[93]– أنظر جمعة صالح حسين محمد عمر، نفس المرجع، ص 476–480.

حيث تنحصر سلطة المحكمة في فرض عقوبات على أطراف النزاع في مجال القرارات التمهيدية باستثناء الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة للحماية حيث يترتب على عدم احترام تلك القرارات فرض المحكمة ذاتها لعقوبة ضد الدولة المعنية بصفة تلقائية[94].

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية مساهمة فعالة في تسوية المنازعات الدولية من خلال الدوائر المتخصصة والدوائر الخاصة منذ بداية عمل محكمة العدل الدولية، وحتى بتعديل لائحتها منذ عام 1978، كالنزاع الذي كان بين الولايات المتحدة وكندا حول حدودهما البحرية، ومناطق الصيد في منطقة خليج مين، والنزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، وأيضا النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا بخصوص شركة (ELSI، وانتهاء النزاع بين السلفادور والهندوراس حول حدودهما البحرية والبرية والجزرية، والتي أصدرت بشأنه إحدى الدوائر الخاصة حكما نهائيا بتاريخ 1992/09/11 لتضع بموجبه نهاية لفترة طويلة من النزاع لهاتين الدولتين" [95].

ولا نستطيع أن نؤكد نجاح محكمة العدل الدولية ودوائرها الخاصة بالتوصل إلى أحكام نهائية لأربعة قضايا هامة والسالفة الذكر والحد من الخلاف بين أطرافها، لكن نؤكد من جهة أخرى على وجود مرحلة هامة من مراحل تطور العمل القضائي في إطار الأمم المتحدة"[96].

وعلى وجه المقارنة أوجد التنظيم القضائي الإسلامي أسلوبين للرقابة على الأحكام القضائية، عرف الأول باسم الإشهاد على القضاء، والمتمثل في ضرورة إحداث نظام يقوم على مراقبة وظيفة من أخطر

---

[94] Rosenne, the Law and practice, supra note,pp.124-125.

[95]- د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، ط1، 2004، دار النهضة العربية، ص 131، 132.

[96]- نفس المرجع، ص132.

وظائف الدولة أنيطت بأناس معرضين للخطأ والنسيان، والسهر أو الميل عن جادة الصواب، والأسلوب الثاني مراجعة الأحكام من طرف نفس القاضي مصدر الحكم أو من طرف سلطة أعلى"[97].

يبقى دور المحاكم الدولية في دفع وتيرة التنفيذ للحكم الدولي محدود جدا فبرغم أنها كلما استشعرت عدم إمكانية التنفيذ لانعدام المصلحة أو لم تقم الدول بالإجراءات اللازمة للتنفيذ رفضت طلب التماس إعادة النظر وكما عبر عنه الأستاذ جمعة صالح حسين محمد عمر بأن نظام تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يعتريه القصور سواء من ناحية التنظيم القضائي أو الوسائل التنفيذية ويمكن القول دون شطط أن نظام التنفيذ الدولي الراهن هو نوع من الوهن فلا وجود له أو أثرا لظله وأنه بمثابة سراب يحسبه الضمان ماءا وهو سيئ البنيان وأكثر سوءا منه الأركان"[98].

وأيضا من جهة أخرى هناك اشكال يستدعي التعديل الفوري خاصة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبعض المنظمات الأخرى والمتمثل في حصر اللجوء الى المحاكم الدولية في الدول فقط دون غيرها بالرغم من التطورات التي عرفها القانون الدولي ومنها تغير المراكز القانونية لأشخاص القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الانسان.

حيث يقتصر اختصاص القضاء الدولي على المنازعات بين الدول فلا يمتد إلى الأفراد العاديين على الرغم من الدور الذي أصبح بتمتع به الفرد على الصعيد الدولي، فالدول وحدها هي التي بحق لها التقاضي أمام المحكمة طبقا لنص المادة 34من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك فالأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا تملك التقاضي أمام المحكمة، كما أن المنظمات الدولية مستبعدة من نطاق اهلية التقاضي في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وذلك بالرغم

[97]– د. الخير القشي، السلطة القضائية في الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، السنة 1994، جامعة باتنة، ص77.

[98]– د. جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص440.

من شخصيتها القانونية التي اكدتها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 11افريل 1946 وإن كان لها حق طلب رأي استشاري في مجال الاختصاص الاستشاري، لأن النص صريح في قصر هذا الحق على الدول وحدها[99].

[99]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص345.

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية

بالإضافة الى ضرورة استحداث نظام التقاضي عل درجتين وتدعيم دور المحاكم الدولية

يتطلب وجوب تنفيذ أحكام المحاكم الدولية وتفعيل النظام القضاء الدولي استحداث الية تنفيذية متخصصة بعملية التنفيذ مع ضرورة ابرام اتفاقيات خاصة وعامة متعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية.

حيث ترتبط فعالية الحكم الدولي بمدى تنفيذه الذي يتعزز وينجع إذا ما تم وضع قواعد قانونية محددة ومتفق عليها في إطار منظمة الأمم المتحدة تضم الالية التنفيذية والإجراءات التي تتبعها في عملية التنفيذ.

1. ضرورة الاتفاق على استحداث الية مختصة بعملية التنفيذ

تظهر عدم فعالية الاحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية الدولية في عدم تنفيذها سواء بالطرق الاختيارية او الاجبارية او بمختلف الوسائل الأخرى التي سبق الاشارة اليها في هذه الدراسة. وأيضا حتى وان وجد جهاز أسندت اليها مهمة تنفيذ الاحكام التي لم يتم الامتثال لها (كمهمة جانبية وليست أساسية) الا وهو الجهاز التنفيذي على مستوى كل منظمة دولية، نجد مثلا مجلس الامن وباعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة تدخله في مجال التنفيذ مشروط بإرادة الدول المعنية والدول الأعضاء في المجلس، وأيضا يشترط عامل الضرورة الذي يدخل في إطار السلطة التقديرية لمجلس الامن لتحديد ما إذا كان عدم التنفيذ يهدد السام والامن الدوليين وهذا ما يعد عاملا يحد من فعالية هذه الالية التنفيذية.

حيث بموجب هذه الشروط فانه لا يمكن لمجلس الامن ان يتدخل بصفة الية بمجرد عدم التنفيذ الا إذا استوفيت الشروط السابقة الذكر ووفق ما نصت عليه المادة 94من ميثاق الأمم المتحدة

وبالتالي يعتمد قيام المجلس بدوره في تنفيذ الأحكام على رغبة الأطراف سواء المحكوم لصالحها أو المحكوم ضدها أو تلك الدول التي يمكن أن تعينه في تنفيذ الإجراءات الممكن اتخاذها بهذا الصدد، ونتج ذلك من افتقار القضاء الدولي إلى جهاز تنفيذي يتولى هذه المسألة، ومن خضوع التنفيذ لإرادة الأطراف، ومن تقدير المجلس الذي يجعل الأمر رهنا بالظروف والاحتمالات، رغم إلزامية الحكم الدولي، ويتعدى الأمر إلى كل المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة بما تفرضه من إجراءات مما يجعلنا أمام وضع غير منظم[100].و قد أدى شرط الضرورة المتعلق بتهديد السلم و المن الدوليين لتخا مجلس الامن الى طمس دوره في مجال التنفيذ و حتى الى استحالة توافر هاذين الشرطين.

فبدأت في الحقيقة بوادر ضرورة التغيير تظهر منذ بداية الثمانينات، ولكنها أصبحت الآن أكثر وضوحا، فقد لعبت الدول النامية دورا حاسما في صياغة إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي أكدت فيه كل الوفود المشاركة في مناقشة مشروع الإعلام في اللجنة السادسة على هذه النقطة، ولاحظت أن اعتماد الإعلام بشكل التصرف الذي يسهل وضع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ[101].

اختلفت آراء الفقهاء حول تقيد مجلس الأمن بمنطوق الحكم أم لا، فاتجه كل من الأساتذة (Kelsen. vulcan) ، بتحليلهم لنص المادة 94 إلى اعتبار أنه لا يوجد في المادة ما يمنع أن يكون لمجلس الأمن سلطة فصل النزاع خارج الإطار الذي سطر من قبل محكمة العدل الدولية، وذلك انطلاقا من صياغة المادة، وأن التدخل يكون على أساس التهديد بالسلم والأمن الدوليين"[102].

---

[100]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص140.

[101]– د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير التحاكمية، نفس المرجع، ص261.

[102]– أنظر المبحث المتعلق بدور مجلس الامن في عملية التنفيذ في الفصل الأول من الباب الأول للدراسة.

وبالإضافة إلى عدم ضبط مهام وتحديد الجهاز الدولي في مجال تنفيذ الحكم الدولي ومحدودية دور المحاكم الدولية في ذات المجال، تعمل الدولة صاحبة السيادة أنانيتها ضد احترام الحكم الدولي، فلا يمكن تغفيل دور الدولة في حد ذاتها فتنازلها عن التمسك بقيود قانونية/ إجرائية داخلية لصالح تحقيق العدالة في المجتمع الدولي يكون أحسن من نفورها المتمثل في تحديها للقرارات والأحكام الدولية[103].

وعليه اقترح بعض المعلقين تفاديا لحالة اللامساواة الفعلية بين الدول إدخال بعض التعديلات على آليات التنفيذ لتفادي العوامل السياسية التي تتحكم في عمل مجلس الأمن ويمكن أن تؤدي إلى استخدام الفيتو ويتمثل هذا الاقتراح في إدخال نص في الميثاق يقضي بأنه يجب إخضاع مسألة التنفيذ إلى التصويت في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في حالات عجز المجلس عن تنفيذ حكم المحكمة الدولية بسبب استخدام الفيتو فإذا صوت كل من الجهازين بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لصالح تنفيذ الحكم وجب على المجلس اتخاذ كل التدابير الممكنة لتنفيذه رغم وجود حق الفيتو الذي استخدم في البداية فلم يتوقع واضعو ميثاق الأمم المتحدة التطورات التي أحدثتها الحرب الباردة والعوامل السياسية التي ساعدت على استخدام الفيتو على الأقل في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الدولية و التأثيرات السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا الوضع على فعالية التنظيم الدولي"[104].

وهنا يعد إخلالا صارخا بمركز طرفي النزاع المعروض على مجلس الأمن وهذا ما دفع أحد الفقهاء وقاضي محكمة العدل الدولية من أن يبدي أسفه على أن قدرة مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة العدل الدولية مشكوك فيها بسبب الطابع السياسي الكامل لهذا الجهاز، وبسبب خطر الانسداد الدائم عن نظام الفيتو ،فلا يمكن تغييب أو رفع دور مجلس الأمن بكل سهولة، وإنما نعطي للجمعية العامة دور لما لها من أثر معنوي كبير في بلورة الرأي العام العالمي، بشروط معينة "**في حالة الانغلاق التام لمجلس**

[103]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص139.

[104]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، نفس المرجع، ص363.

الأمن" وذلك بتدخلها وإعطاء توصيات لا ترقى إلى حد استعمال القوة، وتعد سلطات الجمعية العامة شبيهة **قرار الاتحاد من أجل السلام**، ولكن فقط في حالات الخروج عن الشرعية وفقا لما قررته المحاكم الدولية[105].

وأحسن مثال على ذلك على قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها التي تؤكد ما سبق قوله وتطرح إشكال آخر من جهة أخرى فأين العدالة في وجود أحد طرفي النزاع عضوا في مجلس الأمن واستعماله حق الفيتو وفي ذات القضية الذي يكون طرفا فيها، أما الطرف الآخر فحضوره عرضي ولا يسمح له بالتصويت"[106].

ولم يشر ميثاق جامعة الدول العربية إلى وجود أية سلطة فوق قومية "للمنظمة" لتنفيذ الحكم الدولي أو في مجالات مقيدة أو محددة، فلا الأمانة العامة ولا مجلس الجامعة يملكان صلاحيات الإلزام إلا في المسائل الإجرائية"[107].

ومن كل ما سبق نجد ان القانون الدولي يحتوي على عدة نقائص يستوجب سدها احداث تعديلات وتغييرات في قواعده وهيكلته وقد حاول وطالب العديد من الفقهاء بتعديل الشريعة الأساسية في النظام الدولي الا وهو ميثاق الأمم المتحدة. وقد ذهب اخرون الى ابعد من ذلك محاولين الرقي بالقانون الدولي وتطويره منهم:

---

[105]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص456.

[106]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 145.

[107]– صفية يوسفي،مشروع ن. أ. م. ع. د في ضوء أحكام القضاء الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الدولي للعلاقات الدولية، جوان 1997 ، ص33.

- الأستاذ (kerly) الذي اقترح كوسيلة لضبط النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية ضرورة توثيق الرابطة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية إذ أنه بمجرد صدور حكم من المحكمة تبلغ به مجلس الأمن حتى يتسنى له مواجهة الأمر على النحو التالي:

1. تبلغ محكمة العدل الدولية مجلس الأمن إبلاغا رسميا.

2. يقوم المجلس بإخطار الطرفين ويتباحث معهم كاشفا عن نواياهم اتجاه الحكم.

3. يحدد مدة للتنفيذ، وإذا توصل إلى رغبة أحدهم –استنتاجا–في عدم التنفيذ يعين لجنة تبحث في الأمر.

4. تبلغ اللجنة مجلس الأمن على آخر مجهوداتها، وعلى إثرها يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الواردة في نص المادة 94"[108].

- كما اقتراح كل من(clark) ، و :(sohn) إيجاد حل قانوني وإجرائي بخصوص الالية التنفيذية للأحكام الدولية وذلك بتعديل نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عن طريق تدعيم دور الجمعية العامة وإعطائها جملة من الصلاحيات تخول لها صلاحية فرض التدابير، والإجراءات المقررة بالمادتين 41، 42 من الميثاق، وفي حالة تقاعس الطرف الآخر عن التنفيذ تظهر في مواجهته بدلا من مجلس الأمن نظرا للشروط الواجب توافرها للتدخل[109].

كل هذه الاقتراحات مفادها تغيير الأساس القانوني للجهازين الأساسيين في منظمة الأمم المتحدة ومنحت طابعا قانونيا ملزما وموحدا لقرارات مجلس الامن وتوصيات الجمعية العامة من سلطة تقديرية لتهديد السلم والامن الدوليين وإجراءات الفصل السابع لتحقيق عملية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية.

[108]– د. خير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المرجع السابق، ص436.

[109]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 140.

وساير البعض من الفقهاء بنود ميثاق الأمم المتحدة واعتبروا أن الميثاق لا يستدعي تعديلا وإنما تفسيرا موسعا لكون عدم تنفيذ الحكم الدولي تترتب عنه المسؤولية الدولية"[110].

والهدف من ضرورة تعديل المادة 94 المتعلقة باختصاصات مجلس الامن من جهة وتعزيز دور الجمعية العامة من جهة أخرى هو للحد من كل ما يعرقل النظام التنفيذي للحكم القضائي الدولي وجعل عمل مجلس الامن كجهاز تنفيذي أكثر سلاسة وآلية.

2.ابرام اتفاقيات دولية متعلقة بتنفيذ الاحكام الدولية

تعد الطرق الاجبارية لتنفيذ الاحكام القضائية الدولية جزءا أساسية من مشاكل النظام الدولي الحديث نظرا للثغرات العديدة فيه والتي تقلل بشكل كبير في فعاليته ومن أجل ذلك يستدعي الامر ابرام اتفاقية دولية تحدد بدقة إجراءات مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي الدولي لسد كل الثغرات التي يعاني منها النظام القانوني الدولي.

ويرى الأستاذ (W.jenks) بأنه لا يمكن وصف التعاون قانونا بأنه إلزامي دون وجود قرار يؤسس ذلك من مجلس الأمن، محددا الإجراءات الواجبة لتنفيذ حكم المحكمة، في غياب للاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار التعاون القضائي لتنفيذ الحكم الدولي، ويدقق في الموضوع على نحو يضيف من اعتباره "إلزام عام" بمدى المعقولية والمشروعية، ولا يتعدى أن يكون التزام عام بالمجاملة[111].

وطالب بعض الفقهاء بضرورة وجود جهاز تنفيذي تكرسه المعاهدة الدولية للتنفيذ، يكمن دوره في السهر على تطبيق تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ويتمتع باستقلالية عضوية عن باقي الأجهزة الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه يكون تابعا لها، وتكمن مهمة هذا الجهاز التنفيذي فحص الأحكام

---

[110] Aida Azar. Op-Cit .p 215 et suite.

[111] – د. الخير القشي،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص274.

الدولية من ناحية مدى مطابقتها للائحة المتضمنة تلك الشروط الواجب توافرها في الحكم شكلا وموضوعا، والتنفيذ الجبري للحكم عن طريق القوة البوليسية الدولية التي توفرها له الجمعية العامة"[112].

لذلك يحقق التعبير عن السيادة في اتفاقية دولية للتنفيذ على غرار تلك المنشأة في المسائل التحكيمية، الالتزام الجماعي لتنفيذ الأحكام الدولية"، وعليه لا يمكن أبدا لأية دولة أن تتذرع بقانونها الداخلي بعدم تطابقه مع بنود هذه المعاهدة سواء من تلك الدول المعترفة بسمو القانون الدولي على الداخلي، أو الدول التي تؤمن بثنائية القانون الدولي والقانون الوطني[113].

ويجب أن تسري معاهدة تنفيذ الحكم الدولي المصادق عليها من قبل أعضاء الجماعة الدولية، في مواجهتهم بصفة آمرة باعتبارها شارعه تنفيذا لالتزام دولي أقر عبر جهاز قضائي دولي، والتي تشمل تنفيذ جميع الأحكام الدولية سواء تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أو محكمة قضائية إقليمية تابعة لهيئة إقليمية أو تحكيمية معينة[114].

أولا: ابرام اتفاقيات دولية متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية بصفة عامة

قدم الفقيه (Riesman) اقتراحا لنص معاهدة تنفيذ الاحكام الدولية لغرض تأمين التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية وينص المشروع على ما يلي:

"**1**.لغرض تأمين التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية فإن الدول الموقعة أدناه تعلن:

أ. إن التنفيذ الجبري لحكم دولي يعتبر التزاما مفروضا على جميع الدول أطراف النظام الأساسي.

---

[112]– د. جمعة صالح حسين عمر، نفس المرجع، ص483، وأيضا د. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، المرجع السابق، ص203.

[113]– د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص483.

[114]– بوترعة سهيلة، تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق، ص 153.

ب. ينشأ حكم محكمة العدل الدولية حقوقا والتزامات تكون قابلة للتنفيذ جبرا بصفة تلقائية بمقتضى القانون الدولي، دون حاجة إلى إدماج أو استقبال أو إجراء مماثل في القانون الداخلي.

ج. وبناءا على ذلك فإن الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول تتعهد:

-باتخاذ كل التدابير العامة أو الخاصة التي تكون ضرورية وملائمة لتنفيذ الأحكام الدولية جبرا في كل القضايا التي يتم اللجوء فيها إلى أجهزة الدولة من أجل التنفيذ.

-إصدار التشريع الضروري الذي يتطلب من المحاكم الداخلية أن تنفذ الأحكام الدولية والحقوق الناشئة عنها بمجرد إضفاء الصفة الرسمية على الحكم المعني"[115].

بالرغم من النقاط الضرورية والمهمة التي تضمنها هذا الاقتراح كمحاولة لسد الثغرات الموجودة في النظام التنفيذي للأحكام الدولية فقد ابدى الأستاذ الخير قشي **عدة ملاحظات** على هذا المشروع حصرها في النقاط التالية:

1. انه اقتصر على احكام محكمة العدل الدولية دون غيرها من الأجهزة القضائية الدولية

2. هناك تكرار للالتزام الذي نصت عليه المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تفرض على الدول الأعضاء في المنظمة الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية في اية قضية تكون طرفا فيها.

3. من المفروض ان جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تنشئ حقوقا والتزامات تكون قابلة للتنفيذ بصفة تلقائية بمقتضى القانون الدولي دون حاجة الى نص يؤكد ذلك مثل مبدأ

[115]– د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص449.

ان القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي ومن ثمة لا يجوز للدولة ان تتذرع بقانونها الداخلي لمخالفة التزاماتها الدولية[116].

كما اقترح الأستاذ جمعة صالح عمر مشروعا اوليا لمعاهدة تتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية تتضمن 7 مواد تمثلت في: **مشروع معاهدة تنفيذ الأحكام الدولية**

انطلاقا من حرص المجتمع الدولي على إقامة السلام المبني على العدل، والعمل على جعل الشرعية الدولية واقعا في ظل ميثاق المنظمة الدولية، وحرصا على الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية فقد تم الاتفاق بين الدول والمنظمات الدولية، والموقعة على هذه المعاهدة على ما يلي:

المادة الأولى:

يتعاهد الموقعون على هذه المعاهدة بقبول وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية التي تنشأ بمقتضى ميثاق. الأمم المتحدة سواء كانت محاكم قضائية ويعلنون:

1-أن تنفيذ أي حكم دولي ملزم لجميع الدول، وتابعيها، ومنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

2-يرتب الحكم الصادر عن المحاكم الدولية بذاته، حقوق وواجبات قابلة للتنفيذ في مواجهة الدول، ورعاياهم، والمنظمات الدولية والإقليمية دون حاجة لاتخاذ إجراءات تنفيذية داخلية.

[116]- اكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في عدة قضايا: انظر مجموعة احكام المحكمة وآرائها الاستشارية لسنة 1988.

المادة الثانية:

وفقا لذلك فإن الموقعين على هذه المعاهدة يتعهدون بالعمل على تنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والمستوفية لشروط التنفيذ وفقا للائحة المعدة لهذا الغرض.

المادة الثالثة:

يتعهد الموقعون على هذه المعاهدة بتنفيذ ما ورد بها جبرا في مواجهة أي عضو في المعاهدة أو الغير عضو فيها –بطريق مباشر أو غير مباشر–عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الدولية والمستوفي لشروط التنفيذ.

المادة الرابعة:

يكون التنفيذ والإجراءات المترتبة عليه عن طريق جهاز مستقل ينشأ لهذا الغرض، ويكون تابعا للمنظمة الدولية يطلق عليه "وكالة تنفيذ الأحكام الدولية" وتقوم هذه الوكالة بكافة إجراءات التنفيذ، ولها على وجه الخصوص:

1.اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية (قضائية أو تحكيمية) والمستوفية للشروط اللازمة لهذا الغرض.

2.تلقى الطعون والتي تنشأ عن التنفيذ، وسببه وتقدير مدى جديتها وملاءمتها، ورفع الأمر إلى المحكمة الدولية العليا للبت فيها بصفة نهائية.

3.يتولى هذا الجهاز تنفيذ الأحكام والقرارات المستوفية للشروط، جبرا باستخدام السلطات المخولة له، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

المادة الخامسة:

من أجل ضمان فعالية تنفيذ الأحكام الدولية، فإن الموقعين على هذه المعاهدة يلتزمون بالمساهمة الضرورية، واللازمة لإنشاء قوة بوليسية دولية تتولى تنفيذ الأحكام الدولية، على أن تكون تابعة لوكالة دولية لتنفيذ الأحكام الدولية وتعمل بالتنسيق مع الجمعية العامة، للأمم المتحدة إذا دعت ضرورة لذلك.

المادة السادسة:

تلتزم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية التي لم يستطع جهاز تنفيذ الأحكام الدولية القيام بها لأي سبب وعلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المساهمة في تنفيذ هذه الأحكام بكافة الطرق اللازمة، وذلك وفقا لتوصيات وكالة التنفيذ الدولية في غضون 6 أشهر من تاريخ الحكم إليها.

المادة السابعة:

يتحمل الطرف المحكوم ضده كافة النفقات والتعويضات المترتبة على إجراء تنفيذ الحكم ويجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثناء من هذا الشرط.

المادة الثامنة:

تسري أحكام هذه المعاهدة وتصبح سارية المفعول في مواجهة جميع الدول ورعاياهم، في حالة توقيع ثلثي أعضاء المنظمة الدولية، كما تسري على المنظمات الحكومية والأهلية الدولية الموقعة عليها، وذلك من تاريخ هذا التوقيع.

بالمقارنة بين مشروع الأستاذ (Riesman)والأستاذ **جمعة عمر** نجد بان هذا الأخير قد استطاع الالمام بأهم النقاط اللازمة لجعل الاحكام القضائية الدولية أكثر فعالية حيث:

1. ان المعاهدة تشمل كل احكام الأجهزة القضائية الدولية دون استثناء.

2. انه ضم كل اشخاص القانون الدولي.

3. أكد ضرورة التنفيذ الجبري المباشر والغير مباشر لكل حكم مستوف لشروط التنفيذ.

4. خلق جهاز مستقل تابع للمنظمة الدولية سمي "وكالة تنفيذ الأحكام الدولية" تسند اليه مهمة التنفيذ والإجراءات المترتبة عليه، تلقي ودراسة الطعون التي تنشأ عن التنفيذ ورفع الأمر إلى المحكمة الدولية العليا للبت فيها بصفة نهائية. كما يقوم هذا الجهاز بالتنفيذ جبرا باستخدام السلطات المخولة له، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

5. إنشاء قوة بوليسية دولية تتولى تنفيذ الأحكام الدولية تكون تابعة لوكالة دولية لتنفيذ الأحكام الدولية وتعمل بالتنسيق مع الجمعية العامة، للأمم المتحدة إذا دعت ضرورة لذلك.

6. تحديد مدة لتنفيذ الحكم القضائي الدولية (6 أشهر) كأجل لبدء إجراءات التنفيذ وفقا لمت تنص عليه معاهدة التنفيذ.

7. تتحمل الدولة الصادر ضدها الحكم والرافضة للامتثال كافة النفقات والتعويضات المترتبة على إجراء تنفيذ الحكم.

8. تسري أحكام هذه المعاهدة وتصبح سارية المفعول في مواجهة جميع الدول ورعاياهم، في حالة توقيع ثلثي أعضاء المنظمة الدولية.

ثانيا: ابرام اتفاقيات دولية حول الاحكام الدولية ذات الطابع المالي:

اما الأستاذ (Riesman) فقد حصر اقتراحه في مجال الأحكام الدولية ذات الطابع المالي، أي الهدف من اللجوء إلى المحاكم الدولية هو طلب التعويض، أو دفع الاستحقاق المالي على تحديده في اتفاق خاص أو وفق اتفاقات دولية بدفع محل التعويض نقدا إلى الجهة المتوجهة إليها، والتي تبقى لها كل الصلاحية في تحديده حسب نوع النزاع وقيمة الشيء المتنازع حوله، أو عن طريق تحديد محل الحجز على سبيل الاحتياط[117].

اما الفقيه (w.Jenks) فقد اقترح استحداث صندوق خاص بتنفيذ الاحكام المالية كإجراء استباقي لضمات تنفيذ الاحكام المالية التي تصدرها الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية حيث يتم إيداع مبالغ مالية في هذا الصندوق على شكل ودائع لتنفيذ أي حكم قضائي مالي و و دفع التعويض المقرر الى من صدر لصالحه الحكم بصفة مباشرة.

واستند الفقيه لتأسيس اقتراحه الى الممارسة الدولية حيث تم اعتماد هذا الاقتراح مثلا في اتفاقيات 28 أفريل 1930 والتي تمت المفاوضات في باريس إثر المطالبات المتعلقة بالإصلاح الزراعي ضد تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، ورومانيا إثر التزامهم تجاه المجر (اتفاقية trianone)[118].

---

[117] Riesman. Enforcement. Op.cit. p 22.

[118] – لمزيد من الأمثلة والتفاصيل راجع: د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية المرجع السابق، من ص444-445.

الفصل الثاني:

محكمة العدل الاوربية كنموذج لجهاز قضائي دولي فعال

الفصل الثاني:

محكمة العدل الاوربية كنموذج لجهاز قضائي دولي فعال

يشهد العالم اليوم تكتلات وأحلافا كثيرة، موضوعة على شكل منظمات اقليمية، يسعى كل منها إلى أن يكون قوة فاعلة ومؤثرة، اعتمادا على ما يملكه من قوة وثروات يستخدمهما في استغلال و ابتزاز الآخرين، و يستعملهما في أن يكونا وسيلة ضغط عند الحاجة.من بين هذه المنظمات ما يعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي،" المجموعات الأوروبية سابقا "الذي فرض نفسه بمرور السنين، و سجل اسمه كقوة اقتصادية يحسب لها الكثير في العالم استنادا على ما وصل إليه، من هيمنة اقتصادية ومالية، تسيطر و تضغط بها على كثير من دول العالم خاصة المتخلف منها.غير أن هذا الإتحاد لم يكن وليد العدم، و لكنه وضع و برمج على اسس علمية منهجية مدروسة، و وفقا لنصوص قانونية ذات طابع دولي و هي القواعد التي تحكم علاقات الدول المتعاقدة، في مجال أو مجالات معينة و أصبحت تعرف بالقانون الدولي الأوروبي.

والأجهزة ذات الطابع القضائي، وهي الهيئات التي توكل لها صلاحية ضمان تطبيق القانون الأوروبي، وتتمثل خصوصا في محكمة العدل الأوروبية، إلى جانب وجود مجلس المحاسبة، الذي يرتكز دوره على الرقابة المالية لضمان حسن تسيير مالية المجموعات.

على الرغم من أن محكمة العدل الأوروبية، لا تعتبر جهازا تشريعيا، إلا أنه لأهميتها اعتبرت واحدة من بين أهم مؤسسات المجموعة، وذلك لما تقوم به لضمان احترام القانون في تفسير وتطبيق المعاهدات.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة هذا القانون ومؤسسات المجموعات من خلال اجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الا وهو محكمة العدل للاتحاد الأوروبي من خلال:

المبحث الأول: ولاية محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لحل النزاعات الدولية

المبحث الثاني: طرق وكيفية التنفيذ الخاصة والمميزة لأحكام محكمة العدل الأوروبية

المبحث الأول: ولاية محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لحل النزاعات الدولية

يقصد بولاية محكمة العدل الأوروبية او محكمة العدل للاتحاد الأوروبي الاختصاص الشخصي والقضائي لهذه الأخيرة وسوف نتطرق في البداية الي نشأتها ثم التفصيل في تشكيلتها. كما نوضح نطاق اختصاصها من حيث الأشخاص الدولية التي لها الحق في اللجوء اليها مع تحديد الدعاوى والنزاعات التي تنظر فيها. لذلك قسمنا هذا المبحث الي المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: نشأة وتشكيلة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

المطلب الثاني: حدود اختصاص محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

المطلب الثالث: انواع الدعاوى امام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: نشأة وتشكيلة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

سنتناول في هذا المطلب نشأة محكمة العدل الأوروبية وتشكيلتها

الفرع الأول: نشأة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

أنشئت محكمة العدل للجماعة الأوروبية سنة 1952، والتي يوجد مقرها في لوكسمبورغ، بصفتها الجهاز القضائي التابع لمنظمة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، ثم بعد صدور معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية لسنة 1958نصت المادة الرابعة منها على ان محكمة العدل للجماعة الأوروبية هي جهاز قضائي مشترك للجماعات الاقتصادية الأوروبية الثلاث والمتمثلة في: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ((CECA، الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) والجماعة الأوروبية للطاقة النووية (Euratom).

وتم الإعلان عن إجراءاتها في الجريدة الرسمية للمجموعة في مارس/آذار 1953، ويوم 21 ديسمبر/كانون الأول 1954 أصدرت المحكمة أول حكم لها.وفي أكتوبر/تشرين الأول 1958 حلت محكمة العدل الأوروبية محل محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب، وفي 3 مارس/آذار 1959صدّقت المحكمة على لوائحها الإجرائية.[1].

مرت المحكمة بعدة تغيرات بدأت مع توحيد القانون الأوروبي سنة 1982 م وإبرام معاهدة ماستريخت سنة 1992 م التي أنشأت الاتحاد الأوروبي الذي حلّ محل المجموعة الاقتصادية الأوروبية ثم معاهدة أمستردام لسنة 1998 م. ورغم مختلف التعديلات التي مرت بها منظمة الجماعة الاقتصادية

[1]– الموقع الرسمي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي: https://curia.europa.eu/jcms/jcms/Jo2_6999/fr/.

الأوروبية التي تحولت فيما بعد الى الجماعة الأوروبية ثم الاتحاد الأوروبي بقيت محكمة العدل للجماعة الأوروبية الجهاز القضائي الرئيسي للمنظومة الأوروبية بمختلف تسمياتها.

ومر النظام الأساسي لهذه المحكمة[2] بعدة تغيرات في قواعده بعد اعتماد القانون الأوروبي الموحد سنة1986، وبعد ابرام كل من معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي سنة 1992 ومعاهدة أمستردام لسنة 1997 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1999. كل هذه المعاهدات المتتالية وسعت من اختصاص محكمة العدل الأوروبية من أجل التنسيق والعمل بقانون موحد في كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفرض احترام القانون داخل هذا المنظمة بكل الطرق اللازمة.

تعتبر محكمة العدل الاوروبية أعلى هيئة قضائية للاتحاد الأوروبي، تتمتع بالاستقلالية التامة تتألف من ثلاث محاكم : محكمة العدل والمحكمة ومحكمة الخدمة العامة وتشكل المحكمة إلى جانب محكمة العدل ومحكمة الخدمة العامة في الاتحاد الأوروبي النظام القضائي للاتحاد الأوروبي، ولا علاقة بين المحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان EGMR التابعة للمجلس الأوروبي [3].

من الجدير بالذكر أن عددا من الاتفاقيات الأوروبية فوضت محكمة العدل للجماعات الأوروبية صلاحيات قضائية منها: البروتوكولات الملحقة باتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص وبتنفيذ الاحكام في

---

[2]- وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي المنصوص عليها في المادة 281 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، والتي يجب إرفاقها بمعاهدة الاتحاد الأوروبي، ومعاهدة أداء الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

[3]- الموقع الرسمي للمحكمة:https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2018-04/ra_2017_fr.pdf

.

المسائل المدنية والتجارية، اتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية 1968، والاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية لعام 1992[4].

[4]– أنظر: د. محمد خليل موسى، " الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 209.

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

تتضمن تشكيلة محكمة العدل الأوروبية من القضاة و المحامين العامين ، الكاتب و المقررين المساعدين.

أولا: القضاة والمحامين العامين

تتكون المحكمة من **قضاة ومحامين عامين** يساعدون القضاة في عملهم.ولأن وجود مثل هؤلاء المحامين العامين هو ما يميزها عن باقي المحاكم الدولة من جهة و ينطوي على جدية وتحديث للعمل المألوف في المحاكم الدولية من جهة أخرى، فهؤلاء المحامون العامين لا تجمعهم أية صلة بأطراف القضية، ويعملون لصالح المحكمة فقط، لكنهم لا يشاركون في المداولات الخاصة بالحكم[5].

ويتحدد عدد قضاة محكمة العدل الأوروبية بعدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويكافئه. وهي الدول الثمان والعشرون ذات العضوية في الاتحاد الاوروبي والتي بدأت من ستة دول في عام 1957 وتعتبر كرواتيا آخر الدول المنضمة للاتحاد سنة 2013. الا انه في سنة 2016 و كسابقة في هذه المنظمة قررت المملكة المتحدة عبر اجراء استفتاء شعبي الخروج من الاتحاد الأوروبي بموجبه تمت الموافقة على هذا القرار و وضعت اتفاقية الانسحاب.

ضلت المفاوضات سارية الى غاية 15 يناير 2019 صوت مجلس العموم بأغلبية 432 صوتاً مقابل 202 للموافقة علىاتفاقية الانسحاب والإعلان السياسي الموجز المتفق عليه بين حكومة المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي وبهذا أصبح خروج المملكة المتحدة من عضوية الاتحاد الأوروبي رسمي[6]. وبالتالي أصبح عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 27 دولة.

---

[5]- د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص 210.

[6]- لمزيد من التفاصيل حول انسحاب المملكة المتحدة من عضوية الاتحاد الأوروبي راجع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

ويتم تعيين القضاة والمحامون العامين بموجب اتفاق مشترك بين الدول الأعضاء لمدة 6 سنوات وهذا يفسر استقلالية وحيادية المحكمة. وقبلتولي مهامه، يجلس كل قاض أمام محكمة العدل المفتوحة لأداء اليمين والقسم بالقيام بواجباته بنزاهة وضمير والحفاظ على سرية مداولات المحكمة[7].

اما فيما يتعلق بمنصب رئيس المحكمة ونائبه فقد نصت المادة 9 مكرر من النظام الأساسي السابق الذكر على انه قيام القضاة بانتخاب رئيس ونائب رئيس محكمة العدل من بين عددهم لمدة ثلاث سنوات. قد يتم إعادة انتخابهم. ويساعد نائب الرئيس الرئيس وفقًا للشروط الموضوعة في القواعد الإجرائية للمحكمة، حيث يحل محل الرئيس عندما يتعذر على هذا الأخير أو عندما يكون منصب الرئيس شاغرا.

كما لا يجوز للقضاة والمحامين العامين شغل أي منصب سياسي أو إداري او أي مهنة أخرى سواء أكانت مربحة أم لا ويتعين عليهم إعطاء تعهد رسمي بذلك ما لم يتم منحه الإعفاء من هذا الشرط بترخيص ممنوح بشكل استثنائي من قبل المجلس الاوروبي، بأغلبية بسيطة[8].

ومن أجل ضمان استقلالية القضاة وحيادهم في مواجهة الدول الاعضاء نصت المادة 1/3 من النظام الأساسي للمحكمة على منحهم حصانات وامتيازات لا يستهان بها وتتمثل في الحصانة من الإجراءات القانونية. ويجب أن يستمروا في التمتع بهذه الحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها في إطار أداء مهامهم الرسمية، بما في ذلك الكلمات المنطوقة أو المكتوبة.

اما الفقرة الثانية من نفس المادة 3 على انه يجوز لمحكمة العدل التنازل عن الحصانة إذا كان القرار يتعلق بعضو في المحكمة العامة أو في محكمة متخصصة، ويجب على المحكمة تقرر بعد استشارة المحكمة المعنية. وهذا ما أكدته المواد 11 إلى 14 والمادة 17 من البروتوكول بشأن الامتيازات

---

[7]- المادة 2 من البروتوكول (رقم 3) المتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: https://curia.europa.eu/jcms/jcms/j_6/fr/

[8]– المادة 4 من البروتوكول (رقم 3) المتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

والحصانات التي تطبق في الاتحاد الأوروبي على القضاة والمحامين العامين والمسجل والمساعد المقررين في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، بدون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالحصانة من الإجراءات القضائية للقضاة.

ومن الدلائل الأخرى التي تصب في خانة استقلالية المحكمة، لا بل تشكل احدى السمات المميزة لهذه المحكمة عن نظيراتها العاملة في المجتمع الدولي، هي عدم وجود أي إشارة لجنسية القضاة الا بالمفهوم السلبي، فلا تملك أية دولة الدفع بعدم اشتمال هيئة المحكمة على قاض يحمل جنسيتها من أجل اعطائها الحق باختيار قاض خاص أو مؤقت أو قاض يحمل جنسيتها. وهي تختلف في هذا الامر عن القواعد المعمول بها في العديد من المحاكم الدولية، وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية[9].

وفيما يخص منهج محكمة العدل الدولية المتعلق بوضع الآراء الفردية لكل قاض ووضعها في متن القرار النهائي. فان تطبيق هذا في محكمة العدل الأوروبية غير وارد اطلاقا ولا يسمح بأخذ مواقف فردية للقضاةسواء الآراء الموافقة ودون ذكر أو منح الأهمية a fortiori حتى للآراء المخالفة، حيث أن القاضي غير مؤهل للتعبير على موافقته او رفضه لأي قرار من قرارات هذه المحكمة[10].

وعلى عكس القضاة، فانه يحق للمحامين العامين اتخاذ أي موقف وتحت مسؤوليتهم الفردية بعرض استنتاجات مسببة حول كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الأوروبية. ويعتبر عرض هذه الاستنتاجات ونشرها تشكل ضمانا إضافيا لتأكيد عامل حياد هؤلاء المحامين العامين[11].

---

[9]- د. محمد خليل موسى، " الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 211.

[10]- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes", In **Règlement pacifique des différends internationaux**. Rencontre internationale de la faculté des sciences Juridiques politique et sociales de Tunis. Sous la direction de Ferhat Harchani, Centre de publication universitaire Tunis .2002. p 563.

[11]- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes", op.cit. p 564.

تنظر المحكمة في القضايا المحالة عليها من خلال الهيئة العامة لها او من خلال عملها على النظر في القضايا المعروضة امامها بهيئتها كاملة، الا ان ازدياد عدد القضايا المحالة اليها دفع بها الى تشكيل هيئات تتكون من عدد فردي من القضاة لا يزيد عن سبعة. ورخصة تشكيل الهيئات المعطاة للمحكمة جرى تكريسها بوساطة معاهدة ماستريخت[12].

ومع تزايد عبء العمل المفروض على المحكمة، أصبح شائعا أن تقوم الهيئات بنظر القضايا، ما لم تكن القضية مهمة أو معقدة الى درجة تجعل من عرضها على الهيئة العامة للمحكمة أمرا حتميا أو لازما[13].

وتترك صلاحية تحديد عدد قضاة كل هيئة من الهيئات ورئيسها الى محكمة العدل الأوروبية دون تعقيب أو مشاركة من الدول الأعضاء. ولا يمنع عرض القضايا على هيئات من ارجاعها الى الهيئة العامة للمحكمة، حيث تملك الهيئة التي تنظرها القيام بذلك دون شروط مسبقة[14].

ثانيا: الكاتب والمقررين المساعدين

وتضم المحكمة في تشكيلتها الكاتب **او المسجل le griffier** الذي يتم تعيينه وفق الإجراءات التي حددتها المادة 07 من النظام المتعلق بالقواعد الاجرائية لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي وذلك لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، كما يجوز اقالته من منصبه في حالة عدم توافر نفس الشروط التي عين من اجلها او لعدم قيامه بالمهام الموكلة اليه. وإذا توقف الكاتب عن أداء مهامه قبل انتهاء مدة الستة سنوات تقوم المحكمة بتعيين كاتب أخر لمدة 06 سنوات جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من نفس النظام السابق الذكر.

---

[12]- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 211-212.

[13]- المادة 16 من البروتوكول (رقم 3) المتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

[14]- د. محمد خليل موسى، " الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 212.

اما المادة 23 من هذا النظام فحددت مجموعة من المهام التي تدخل ضمن اختصاص الكاتب او المسجل والذي يتولى ضمان إدارة المحكمة والتسيير المالي بالإضافة الى المحاسبة تحت سلطة ورقابة رئيس المحكمة.

محكمة العدل الأوروبية قامت بإحداث تزاوج بين خاصيتها الإقليمية وذلك باحترام وتسبيق القانون الأوروبي وبين ما يفرضه القانون الدولي وذلك باحترام قواعده التي تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: حدود اختصاص محكمة العدل للاتحاد الاوروبي

يتمثل اختصاص محكمة العدل الأوروبية كجهاز قضائي للاتحاد الأوروبي في الاختصاص الشخصي بتحديد الاشخاص التي لها حق المثول لها (الفرع الاول) والاختصاص القانوني والمتعلق بالنزاعات والدعاوى التي يمكن ان تنظر فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الأوروبية

تعتبر محكمة العدل للجماعات من أبرز المحاكم الدوليةالإقليمية فيما يتعلق باختصاصها الشخصي حيث فسحت المجال لأشخاص من غير الدول باللجوء إليها ووفق ما يأتي:[15]

1. **الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الأوروبي،** حيث يقسم الاتحاد الأوروبي الدول الأوروبية إلى 03 تقسيمات:

- الدول الأعضاء وتضم 28 دولة اوروبية.
- الدول المرشحة وهي تلك الدول التي تطالب بالانضمام الاتحاد الأوروبي وذلك بتلبية متطلبات الاتحاد الأوروبي وشروط الانضمام لهذه المنظمة.
- دول أوروبية أخرى: وهي الدول الأوروبية التي انظمت حديثا للاتحاد الأوروبي أي انها ليست من الدول المؤسسة للمنظمةوهي 19 دولة تتمثل في: ألبانيا، أرمينيا، النرويج، الجبل الأسود، روسيا، سويسرا، أوكرانيا، الفاتيكان. واخرها كرواتياالتي انظمت الى الاتحاد الاوروبي سنة 2013.

[15]- أنظر: أ، د، مرشد أحمد السيد، د، خالد سمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، -دراسة تحليلية مقارنة-". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2004، ص 102-103.

وقد قررت المملكة المتحدة باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الانسحاب من معاهدة الاتحاد الأوروبي وهي ما تسمى بقضية بريكست وبهذا تراجع عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 27 دولة. تعد اول انسحاب من عضوية الاتحاد الأوروبي.

2. **الهيئات المشتركة بين أجهزة الاتحاد وأيضا الهيئات المشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى،** تقوم محكمة العدل الأوروبية بالنظر في قضايا تفسير المعاهدات وصلاحياتها، وكذا تفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي وهذا بناءا على طلب من أجهزة قضائية معينة.

وقد نصت المادة 230 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت)، انه لمحكمة العدل الأوروبية صلاحية مراقبة شرعية التصرفات المشتركة للبرلمان الأوروبي والمجلس، وتصرفات المجلس، اللجنة، والبنك المركزي الأوروبي، بالإضافة إلى التوصيات واللوائح، تصرفات البرلمان الأوروبي الموجهة لترتيب أثر قانوني بالنسبة للغير.

كما يمكن للمحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي اللجوء لمحكمة العدل الاوروبية حول مسائل التفسير، بل هي ملزمة بذلك باعتبار محكمة العدل الأوروبية هي الضامنة لتطبيق قانون المجموعات تطبيقا موحدا ومتجانسا في كل الدول الأعضاء. مثل: الهيئات الاستشارية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة الأوروبية، واللجنة الاستشارية للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب، والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية وغيرها.

1. **المشاريع أو ما تسمى بالمشروعات الدولية العامة**[16]، وهي تلك الهيئات الدولية التي تعمل إلى جانب المنظمات الدولية والاتحادات الدولية بكل انواعها. وقد منحت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 للمحكمة صلاحيات تفسير القوانين الداخلية للهيئات المنشأة بموجب تصرف المجلس، إذا كانت تنظيماته تقضي بذلك. (راجع المواد من164 الى 170 من المعاهدة)

2. **الأفراد:** يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي الحديثة خاصة بعد التطور الذي شهده القانون الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وغيره من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ويعود سبب الاهتمام بمركز الفرد ومنحه هذه مكانة الكبيرة في القانون الدولي الى التركيز على حماية الحقوق الجماعية والفردية لكل انسان. وهذا ما ضمنته المواثيق الأساسية للمنظمات الدولية المتخصصة او ذات الطابع الإقليمي خاصة تلك التي يتعلق نشاطها بحقوق الانسان. وهذا ما نصت عليه صراحة معاهدة أمستردام لسنة 1997 في عدة مواد منها بأنها تختص في مراقبة لمراقبة كل تصرفات الأطراف المعنية بمعاهدات الاتحاد في مجال احترام الحقوق الأساسية، وتوسع اختصاصها كذلك إلى مجال حرية وأمن الأشخاص.

وأثبتت الشواهد العامة أن الفرد لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، بيد أن الفرد يجوز له الالتجاء إلى القضاء الدولي في بعض الأحوال، مما يستفاد معه ثبوت الشخصية القانونية الدولية له[17].

[16]- تعتبر فكرة أنه للمشروعات الدولية شخصية قانونية دولية حديثة العهد في التنظيم الدولي ولا تزال قيد النشأة والتكوين. انظر: أ، د، مصطفى أحمد فؤاد،" القانون الدولي العام–القاعدة الدولية–»، دار الكتب القانونية، مصر،2004، ص 119.

[17]- أ، د، مصطفى أحمد فؤاد،" القانون الدولي العام–القاعدة الدولية–»، دار الكتب القانونية، مصر،2004، ص 119.

وتجد الشخصية القانونية في الفرد من خلال القواعد الدولية التي تخاطب مباشرة الفرد دون توجيه الخطاب إلى الدولة التابع لها، وهذا دليل عن النقلة النوعية للمجتمع الدولي الذي أصبح أكثر تنظيما وتنوعا.

ويميز النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية بين جهات أصلية وهي الدول وجهات ثانوية التي تضعها الدول وهي ما تعرف بمؤسسات الاتحاد الأوروبي. والدول الأوروبية تعتبر الجهة الأصلية لأنها المخولة لوضع القانون الدولي الأوروبي الأصلي، الذي هو مجموع الاتفاقيات الأوروبية المكونة للاتحاد الاوروبي والنصوص اللاحقة، المعدلة والمتممة لها، وأن مؤسسات الاتحاد أي الجهات الثانوية تعمل على تنفيذ إرادة هذه الدول، التي منحتها هذه الصلاحية، بموجب نصوص قانونية صريحة، لأنه في حالة انعدام هذه النصوص فإن هذه الأجهزة أو المؤسسات، لا يصبح لها وجود قانوني، ومن ثمة عدم قدرتها على القيام بما تقوم به.

ونستخلص من كل ما سبق أن محكمة العدل الأوروبية بمنحها لحق التقاضي لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الدول الأعضاء في الاتحاد فإنها تعد مثالا للجهاز القضائي الدولي الحديث والمتنوع.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي

اختصاص هذه المحكمة يتميز بالتنوع والتعقيد لأنها جهازلمنظمة تضم لثلاث معاهدات دولية: المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة النووية.

وأسست محكمة العدل الأوروبية اختصاصها القضائي على الالزام او الولاية الإلزامية للنظر في كل نزاع يتعلق بإحدى الدول التي تقع ضمن اختصاصها الشخصي دون أن تكون في حاجة إلى اتفاق خاص او مسبق. ونستنتج من هذا أن جميع دول الاتحاد الأوروبي ملزمة بولاية المحكمة الإلزامية فيما يتعلق بضمان تنفيذ وتفسير المعاهدات الثلاثة المنشئة للجماعة الأوروبية.

وكما سبق الذكر في الفصول السابقة لهذه الدراسة فان الاختصاص الالزامي للمحاكم الدولية في حل النزاعات الدولية استثناءا على القاعدة العامة للاختصاص الاختياري وهذا يعد نقلة نوعية مرحلة متطورة، ولو نسبيا، نحو إلزامية اللجوء إلى القضاء الدولي[18]. والاختصاص الالزامي يكون اما باتفاق مانح للاختصاص للمحكمة أو بتصريح تصدره الدولة بصفة انفرادية بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة.

أولا: النزاعات التي تختص بالنظر فيها.

حددت المادة 177من معاهدة الاتحاد الأوروبي ماستريخت 1992 النزاعات التي تدخل في نطاق اختصاص محكمة العدل الأوروبية أي ان المحكمة تختص بالنظر في النزاعات التالية:

-رقابة شرعية تصرفات أجهزة الجماعات الأوروبية.

[18]- د مرشد أحمد السيد و د. سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، –دراسة تحليلية مقارنة–". مرجع سابق، ص 128.

-رقابة شرعية تصرفات الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية[19].

-التفسيرات الأولية لقانون الجماعات الأوروبية بطلب من المحاكم الداخلية للدول الأعضاء[20]، نظرا لان القانون الأوروبي الموحد أو المشترك (قانون الجماعات الأوروبية) يطبق بصفة مباشرة في المحاكم الوطنية للدول الأعضاء.

-الفصل في الادعاءات ضد شرعية قرارات أجهزة الجماعات الأوروبية وتقوم بهذا الصدد إما بإلغاء هذه القرارات، أو تفسيرها كما قد تفرض تعويضات للطرق المتضرر.

-ولمحكمة العدل الأوروبية النظر في النزاعات في الطعون المتعلقة بالقرارات المتعلقة بالوظيفة الإدارية داخل أجهزة الجماعات الأوروبية باعتبارها محكمة إدارية.وخلافا لما استقر عليه العمل في العديد من المنظمات الدولية، حيث تنشأ محاكم إدارية للبت في طعون موظفي ومستخدمي المنظمة ضد قرارات الأجهزة الإدارية التي تخصهم، عمدت الجماعات الأوروبية إلى إسناد تلك المهمة إلى محكمة العدل للجماعات الأوروبية[21].

- كما يحق لموظفي ومستخدمي أجهزة الجماعات الأوروبية اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشرط توافر عاملالمصلحة القانونية.

- كما تنظر المحكمة في القضايا التي تعرض عليها بتطبيق مصادر القانون الدولي التي تنص عليها المَادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[19]- د محمد خليل موسى «الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية –الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية–"مرجع سابق، ص 217.

[20]- د محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص 218.

[21]- راجع: ا.د، مرشد أحمد السيد و د. خالد سلمان الجواد. القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 128.

-كما تتمتع محكمة العدل الأوروبية بصلاحية مراقبة شرعية التصرفات المشتركة للبرلمان الأوروبي والمجلس، وتصرفات المجلس، اللجنة، والبنك المركزي الأوروبي بالإضافة إلى التوصيات واللوائح، تصرفات البرلمان الأوروبي الموجهة لترتيب أثر قانوني بالنسبة للغير وهذا ما أكدته المادة 230 من معاهدة المجموعة الأوروبية.

- تختص أيضا بالفصل في كل نزاع ينشأ بين دول الاتحاد وأعوانها، ضمن الحدود والشروط الموضوعية في النظام الداخلي، أو الناتجة عن النظام المطبق على الاعضاء الاتحاد والاعوان.

وقد شكلت محكمة العدل الأوروبية موضوعا هاما حول طبيعتها القانونية نظرا لتنوع اختصاصاتها، حيث تلعب دور محكمة دستورية عليا تنظر في مشروعية تصرفات وأعمال أجهزة الجماعات الأوروبية، اومحكمة دولية تختص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية، او دورها كمحكمة إدارية للفصل في نزاعات موظفي الجماعات الأوروبية مع الأجهزة العاملة فيها.

على الرغم من اختصاصها القضائي فقط وأنها لا جهازا تشريعيا تعتبر من بين أهم مؤسسات التحاد الأوروبي نظرا لأهميتها وتوسع اختصاصاتها، نظرا لمهمتها الأساسية والمتمثلة في ضمان احترام القانون في تفسير وتطبيق المعاهدات وهذا ما جاء النص على محكمة العدل الأوروبية في المواد من 220إلى 245من معاهدة المجموعة الأوروبية، واعتبرتها الضامن لاحترام قانون المجموعة عن طريق تفسيره وتطبيقه.

وتعتمد المحكمة في اصدار احكامها على مبدأ تسبيق القانون الأوروبي على ما يفرضه القانون الدولي. ذلك لان إفراد هذه المحكمة باختصاص تفسير وتنفيذ ثلاثة معاهدات للمجموعة الأوروبية والذي

لم يمارس من قبل محاكم دولية أخرى يعود لأسباب تتعلق بقضاء الإلغاء، وقضاء التفسير وقضاء التعويض[22].

وقد حدد كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية والمعاهدات الثلاث المنشئة للمجموعة الأوروبية[23]، القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها لحل النزاعات التي تعرض عليها وفقا لنص المادة الاولى من البروتوكول الثالث المتعلق بالنظام الاساسي لمحكمة العدل للجماعات الاوروبية[24]وهي: القواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات المنشئة للمجموعة الأوروبية، مثل: معاهدة الجماعة الأوروبية(EEC)[25]، القانون المشترك لدول أوروبا الغربية[26]، والاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية لعام 1992[27].

كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار اللوائح في القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي كما تطبق المعاهدات التي تكون دول الاتحاد الأوروبي طرفا فيها بالإضافة إلى المبادئ العامة لقانون الجماعات الأوروبية[28].

---

[22]- رغم تحويل الجماعة الاقتصادية بعد ذلك إلى الجماعة الأوروبية (EC) ثم إنشاء الاتحاد الأوروبي، بقيت محكمة العدل للجماعة الأوروبية الجهاز القضائي الرئيس للجماعات الأوروبية.

[23]- le journal officiel de l'union européen C83 /210 ; le 30mars2010

[24]- والتي تم تعديلها بموجب معاهدة ماستريخت 1992م المنشئة للاتحاد الأوروبي ثم بموجب معاهدة أمستردام لعام 1997م.

[25]- أ، د، أحمد مرشد السيد، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 153.

[26]- د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 209.

[27]- د. محمد خليل موسى، مرجع نفسه، ص 209.

[28]- نستخلص هذه المبادئ من المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ومن النظم الداخلية للدول الأعضاء.

ثانيا: إجراءات التقاضي امام محكمة العدل الأوروبية

تختلف إجراءات التقاضي امام محكمة العدل الأوروبية على حسب نوع الدعوى او طريق الطعن، وعلى غرار كل المحاكم الدولية تتخذ صورتين: واحدة مكتوبة وأخرى شفوية[29].

ويتمثل **الاجراء الكتابي** وفقا لنص المادة في 2/20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية في التواصل مع طرفي النزاع ومؤسسات الاتحاد، التي تكون قراراتها محل نزاع، أو طلبات أو بيانات القضية، الدفوع والملاحظات، والردود، إن وجدت، وكذلك جميع الأوراق والمستندات الداعمة أو نسخ مصدقة منها.يجب أن يتم الاتصالات من قبل المسجل بالترتيب وفي الوقت المحدد في القواعد الإجرائية.

وترفع الدعوى إلى محكمة العدل بطلب مكتوب إلى المسجل ويجب أن يحتوي الطلب على اسم مقدم الطلب وعنوانه الدائم ووصف الموقع، اسم الطرف أو أسماء الأطراف التي تم تقديم الطلب ضدها، وموضوع النزاع.

اما **الاجراء الشفوي** فقد نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة ويتألفمن جلسة الاستماع التي تعقدها المحكمة مع الوكلاء والمستشارين والمحامين وطلبات المحامي العام، وكذلك جلسة الاستماع، إذا وجد أي من الشهود والخبراء.

[29] -Snoussi Mounir:"La cour de justice des communautés européennes، op.cit. p 566.

المطلب الثالث: انواع الدعاوى امام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

الإجراءات التي تتبعها لإصدار أحكامها حول القضايا المعروضة أمامها، لا تختلف عن محكمة العدل الدولية حيث تكون الجلسات الخاصة بعرض أطراف النزاع لقضيتهم العلنية، إلا إذا ما قررت المحكمة جعلها سرية لأسباب جوهرية[30].بعد ذلك تنسحب هيئة المحكمة للمداولة التي يجب أن تبقى مغلقة وسرية[31] وذلك لمناقشة موضوع النزاع وتحديد الحكم المناسب له.

يتم إصدار هذا الحكم بتصويت أغلبية القضاة، كما يجب أن يكون متضمنا لأسماء القضاة المشاركين في المداولة ولكل قاضي الحق في تبيان رأيه وسرد الأسباب الموجبة له[32]. يوقع الحكم من طرف جميع القضاة المشكلين لهيئة المحكمة المشاركين في المداولة ويكون النطق به في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء وجميع الأطراف إخطارا صحيح وتنشر أحكام وآراء محامي الدفاع بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي[33]. وتنقسم أنواع الدعاوى التي ترفع امام محكمة العدل الأوروبية الى نوعين:

-الدعوى غير المباشرة او اجراء المحاكمة الأولية

-الدعاوى المباشرة والتي تتمثل في: دعوى عدم الوفاء بالالتزام ز دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

[30]– أنظر المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية.

[31]– أنظر المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية.

[32]– أنظر كل من المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 03 و06 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

[33]– راجع، أ–د مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الاول: الدعوى غير المباشرة او اجراء المحاكمة الأولية

الدعوى غير المباشرة او اجراء المحاكمة الأولية يقصد بها ان تكون محكمة العدل الأوروبية في القضية كمرحلة ثانية حيث يكون القضاء الوطني هو الدي رفعت امامه القضية أولا بصفة مباشرة ثم يلجأ هذا الأخير الى المحكمة من اجل طلب تفسير حول قاعدة قانونية لازمة للفضل في القضية الرئيسة.

ويطلق على المحاكمة الأولية أيضا الطلبات التفسيرية الأولية وهي عبارة عن الإجراء الذي يمكّن القضاء الوطني من اللجوء الى محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي بشأن تفسير أو صحة قانون الاتحاد الاوروبي في سياق النزاع أمام تلك المحكمة. وبالتالي، فإن الإشارة إلى قرار أولي توفر وسائل ضمان اليقين القانوني من خلال التطبيق الموحد لقانون الاتحاد الأوروبي.

فمن المعروف ان قانون الاتحاد الأوروبي يطبق مباشرة امام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، وقد تظهر مسألة تتعلق بتفسيره أثناء الإجراءات في احدى القضايا المرفوعة امام القضاء الوطني. فاذا كانت المشكلة قد ظهرت اثناء إجراءات نظر الدعوى امام محكمة درجة التقاضي الأخيرة وفقا للقانون الداخلي للدولة العضو، يجب على المحكمة أن تحيل الامر الى محكمة العدل الأوروبية طالبة تفسيرا له، ما لم يكن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي واضحا الى درجة لا تجعل مجالا لأي شكل معقول في المسألة قيد البحث[34].

وهذا التعاون بين القضاء الوطني ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي يجد أساسه في نص المادة 177 من معاهدة المجموعة الأوروبية والتي تنص على ان محكمة العدل لها سلطة إصدار أحكام أوليةفي المواضيع المتعلقة ب:

-تفسير المعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي

[34]– د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 217.

-صحة وتفسير التصرفات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي والصادرة عن بنك الاتحاد الأوروبي.

-تفسير الأنظمة الداخلية الصادرة عن أجهزة الاتحاد عندما تنص هذه الأنظمة على ذلك.

كما يمكن في حالة رفع طلب تفسير حول احدى هذه الموضوعات لأطراف القضية المتابعة اما القضاء الوطني اللجوء الى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي للحصول على تفسير رسمي لقانون الاتحاد الأوروبي بصددها[35].

وتعتبر هذه الالية او الاجراء التفسيري المرجعية الأولية إلى البحث عن توازن معين بين قاضٍ وطني يريد أن يكون صاحب سيادة ومحكمة عدل تسعى لحماية وحدة تفسير القانون الأوروبي.

وفي سنة 2012، أصدرت محكمة العدل توصيات إلى المحاكم الوطنية، وهي ليست ملزمة ولكنها تهدف إلى استكمال القواعد الإجرائية للمحكمة (المواد 93 إلى 118من القواعد الاجرائية لمحكمة العدل للاتحاد الاوروبي). تهدف هذه التوصيات أيضًا إلى توجيه محاكم الدول الأعضاء إلى ضرورة طلب أي توضيح بخصوص الي قاعدة قانونية ضمن القانون الأوروبي أيا كانت طبيعتها القانونية ان توضع على شكل حكم أولي وتزويدهم بتوجيه عملي بشأن شكل هذه القاعدة وآثارها حتى يكون الحكم في قضية التفسير الأولية مرجعا لإحداث أي تعديلات في القانون الأوروبي حتى يكون تطبيقه أسهل وواضح.

وينقسم اجراء المحاكمة الأولية الى ثلاثة مراحل تتمثل في[36]:

-المرحلة الأولى تتم أمام القاضي الوطني.

[35]- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes، op.cit. p 56. 9

[36]- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes، op.cit. p 5. 70

-المرحلة الثانية تشمل المحكمة التي دعت إليها المحكمة الوطنية للحكم في مسألة التفسير.

-المرحلة الثالثة هي قيام المحكمة الوطنية بتطبيق هذا التفسير للنزاع المعروض أمامه.

ونستخلص من هذا ان طلب قرار تفسيري أولي تشكل إحالة من القاضي إلى القاضي. حتى إذا طلبها أحد أطراف النزاع، فإن المحكمة الوطنية هي التي تتخذ قرار الإحالة إلى محكمة العد الأوروبية لهذا سمي بالقرار الاولي باعتباره قرارا يفسر القاعدة القانونية اللازم تطبيقها للفصل في النزاع المعروض امام القضاء الوطني.

على هذا النحو، تنص المادة 267 من معاهدة أداء الاتحاد الأوروبي (TFEU) على أن المحاكم الوطنية التي تقرر في المرحلة الأخيرة، يكون ملزماً بإحالة حكم أولي إلى محكمة العدل، إلا في حالة وجود سوابق قضائية للمحكمة في هذا المجال أو عندما يكون تفسير قانون الاتحاد الأوروبي المعني واضحًا.

وأيضا لا تبت محكمة العدل الاوروبية إلا في العناصر المطلوبة في الأحكام الأولية التي تنظر فيها. لذلك لا تزال المحكمة الوطنية هي صاحبة الاختصاص للنظر في القضية الرئيسية.

الفرع الثاني: الدعاوى المباشرة

منحت مختلف الاتفاقيات الأوروبية لمحكمة العدل الأوروبية كجهاز قضائي للاتحاد الأوروبي صلاحية النظر في عدة قضايا متعلقة بتنفيذها او تفسير قواعدا او المنازعات الناشئة بين أطرافها ويكون هذا باللجوء اليها مباشرة من طرف الأشخاص المحددة والتي لها الحق في اللجوء اليها وتتمثل الادعاءات امام المحكمة في ثلاثة أنواع أساسية في: دعوى عدم الوفاء بالالتزام، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

أولا: دعوى عدم الوفاء بالالتزام

يتعلق موضوع دعوى عدم الوفاء بالالتزام بالخرق المباشر لقاعدة قانونية من قواعد الاتحاد الأوروبي من طرف احدى الدول الأعضاء وتقدم هذه الادعاءات من الدول الأعضاء في الجماعة ضد بعضها البعض وهو المعمول به في القضاء الدولي بصفة عامة.

اما السابقة التي ليس لها نظير في القضاء الدولي فتتمثل بثبوت الحق في تقديم هذه الادعاءات الى اللجنة الأوروبية باعتبارها الجهاز صاحب الصلاحيات التنفيذية بخصوص احترام الدول الأعضاء للمعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي[37].

ودعوى عدم الوفاء بالالتزام في إطار القانون الأوروبي تكون اما بصفة انفرادية من طرف اللجنة الأوروبية (السلطة العليا سابقا في المعاهدة الأوروبية للفحم والصلب) واما بصفة أساسية من طرف دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي.

[37]– د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 214.

وسلطة محكمة العدل الأوروبية في هذا النوع من الدعاوى يتمثل في فرض العقوبات اللازمة على الدولة العضوة التي لم تمتثل للالتزامات المفروضة عليها من طرف القانون الأوروبي ومن أهم هذه الالتزامات ضرورة الامتثال لأحكام الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي.

وقد نصت المادة 171 من اتفاقية المجموعة الأوروبية في هذا الصدد على انه إذا حكمت المحكمة بأن إحدى الدول الأعضاء لم تف بأحد التزاماتها بموجب هذه المعاهدة، فإن تلك الدولة ستتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة.

وتقوم المحكمة بتقييم الخرق الموجود و عدم الوفاء وفقًا لطبيعة الالتزام الواقع على الدولة المعنية حتى تتمكن من توقيع العقوبة المناسبة، باعتبار من واجب المحكمة حماية أي انتهاك ناتج عن تصرفات الدول الأعضاء بموجب قانون الاتحاد[38].

ثانيا: دعوى الالغاء

تقترب دعوى الإلغاء في مضمونها في فكرتها الى فكرة الدعوى من اجل تجاوز السلطة. وتتمثل في الإجراءات المتخذة ضد القرارات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي والغائها لمخالفتها للقانون[39].

من الادعاءات التي ترفع على محكمة العدل للاتحاد الأوروبي طلبات الغاء التصرفات القانونية لأجهزة الاتحاد الأوروبي الملزمة والتي ترتب اثارا قانونية ويستثنى من ذلك التصرفات التي تتخذ شكل التوصيات او الآراء الاستشارية لأنها لا تتمتع بصفة الالزام.

تملك المحكمة بمقتضى هذه الصلاحية أن تراجع قانونية التصرفات القانونية الصادرة عن الأجهزة التابعة للجماعة الأوروبية وهي المجلس واللجنة والبرلمان والبنك المركزي الأوروبي. وإضافة الى صلاحية

---

[38]- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes"، op.cit. p 5، 77.

[39]- Snoussi Mounir، op.cit. p 5، 74.

المحكمة بإلغاء التصرفات التي تنتهي الى عدم قانونيتها ومخالفتها لقانون الاتحاد الأوروبي. تملك المحكمة في هذه الحالات الحكم بالتعويض المناسب لمصلحة الطرف المتضرر، ويشترط لذلك ان تكون المسؤولية المتحققة هنا تقصيرية فحسب[40].

ويجوز لكل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولكل أجهزته، ولأي شخص طبيعي او معنوي له الحق في المثول امام محكمة العدل الأوروبية وأيضا له مصلحة مباشرة للطعن، الادعاء بإلغاء أي تصرف قانوني ملزم صادر عن أحد أجهزة الاتحاد[41].

وقد نصت المادة 175 من معاهدة المجموعة الأوروبية على ضرورة الطعن في اجل شهرين من تاريخ القيام بالتصرف القانوني وفي حالة مرور الاجل يمكن منح اجل شهرين اخرين من اجل رفع دعوى الإلغاء.

وتستند هذه الدعوى على طبقا لنص المادة 232 من معاهدة المجموعة الأوروبية والمادة 138 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة النووية على كل التصرفات القانونية الصادرة على اللجنة الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي خصوصا على احدى الادعاءات التالية: عيب عدم الاختصاص، العيب في الإجراءات المحددة في قانون الاتحاد الأوروبي او الاساءة استعمال السلطة.

ثالثا: دعوى التعويض

اجراء رفع الدعوى من اجل التعويض امام محكمة العدل الأوروبية ما هي الا وسيلة قانونية لأثبات المسؤولية على كل الأشخاص التابعة للاتحاد الأوروبي من دول أعضاء او أجهزة الاتحاد او مختلف المشاريع وحتى الافراد.

---

[40]– د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 215.

[41]- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes"، p 5 op.cit. 75.

وقد نصت المادة 215 من معاهدة المجموعة الأوروبية في هذا الصدد على انه بخصوص موضوع المسؤولية الغير تعاقدية، يجب على اللجنة الاوروبية، وفقًا للمبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء، أن تقوم بجبر كل الأضرار التي تلحقها مؤسساتها أو موظفيها اثناء ممارسة وظائفهم.

وبالنظر في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية والمتمثل في القضايا المتعلقة بالتعويض والتي سبق الفصل فيها نجد ان المحكمة تفرق بين الاضرار التي تسببها السلطات الوطنية وتلك التي تسببها السلطات الأشخاص التابعين للاتحاد الأوروبي[42].

واختصاص محكمة العدل الأوروبية فيما يخص دعاوى التعويض مقتصر فقط على الاضرار الناتجة عن التصرفات القانونية الصادرة على سلطات الاتحاد الأوروبي. اما الأضرار التي تسببها السلطات الوطنية في تطبيقها لقانون الاتحاد فللمحكمة الوطنية الاختصاص الوحيد للنظر في سبل جبر هذه الأضرار[43].

تعتبرالمحكمة أن الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص العاملة في الاتحاد والمتسببة في احداث اضرار تتحمل مسؤولية فيه خارج نطاق العقد.

والمسؤولية الخاصة بالاتحاد الأوروبي ترتب اثارا مباشرة بمجرد توافر الشروط الكلاسيكية المتعارف عليها لقيام المسؤولية الا وهي: الفعل غير المشروع؛ الضرر الفعلي والعلاقة السببية التي تنشأ بين الفعل والضرر[44].

و قد اصدرت محكمة العدل الأوروبية العديد من الاحكام في عدد كبير و متنوع من الدعاوى المرفوعة اليها من بينها قضية ادراج حركة المقاومة الفلسطينيةحماس يوم 17 ديسمبر 2014 ضمن

42- Snoussi Mounir: "La cour de justice des communautés européennes، p 5. op.cit. 75.

43- Snoussi Mounir، p 5. op.cit. 77.

44- CJCE, 8-4-1992,55/90,Cato,P.2564.

قائمة المنظمات الإرهابية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وذلك بعد أن أدرجها هذا الأخير عام 2003 بعد شنها هجمات على أهداف إسرائيلية خلال الانتفاضة الفلسطينية التي اندلعت عام 2000[45].

[45]– الموقع الرسمي لمحكمةالعدلللاتحادالأوروبي: https://curia.europa.eu/jcms/jcms/Jo2_6999/fr/.

المبحث الثاني: طرق وكيفية التنفيذ الخاصة والمميزة لأحكام محكمة العدل الأوروبية

تتجلى أهمية محكمة العدل الأوروبية أولا في كيفية وطرق تنفيذ احكامها التي تختلف بحسب إذاما كان الحكم صادرا ضد الدول او صادرا في مواجهة اشخاص. وثانيا تتمثل أهميتها في طرق الطعن في احكامها والتي تميزها عن باقي الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية باعتماد نفس طرق الطعن في القضاء الداخلي. وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية

المطلب الثاني: طرق الطعن في احكام محكمة العدل الأوروبية

المطلب الأول: تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية

إجراءات التنفيذ المتعلقة بأحكام محكمة العدل الأوروبية تتحدد بالأشخاص المخاطبين بها حيث تختلف الإجراءات بين الاحكام الصادرة في مواجهة الافراد وبين الاحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الأخرى غير الدول.

الفرع الاول: كيفية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية

إجراءات التنفيذ المتعلقة بأحكام محكمة العدل الأوروبية تتحدد بالأشخاص المخاطبين بها حيث تختلف الإجراءات بين الاحكام الصادرة في مواجهة الافراد وبين الاحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الأخرى غير الدول.

اولا: تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدول.

نصت المادتين 187 و192 من اتفاقية المجموعة الاقتصادية الأوروبية على إلزامية أحكام محكمة عدل المجموعات الأوروبية وتتمتع بقوة تنفيذية داخل الدول الأعضاء دون الحاجة لأمر تنفيذ وذلك أن أحكام هذه المحكمة تنفذ كأنها أحكام داخلية وطنية للدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها.

وفي حالة الاحكام الصادرة ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيجري الطلب الى الدولة المعنية بالحكم لاتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحكم والنزول على مضمونه، وقد تفرض

المحكمة جزاءات مالية إذا أخفقت الدول في الامتثال لحكمها. بينما قد تعلن المحكمة في القضايا المرفوعة ضد أجهزة الجماعة بطلان التصرف القانوني المطعون فيه إذا ما ثبت لها عدم قانونيته.

حيث نصت المادة 171 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية (معاهدة روما) على انه إذا ما قررت المحكمة بأن دولة عضو قد انتهكت أحد التزاماتها الملقاة على عاتقها وفقا للمعاهدة الحالية فإن هذه الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات التي تشمل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة"[46].

كما نصت المادة 38 من الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، انه يمكن للمحكمة في حالة عدم الامتثال لأحكامها أن توقف دفع المستحقات للدولة الرافضة تنفيذ الحكم، أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسهيل ذلك.

واناطت المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية الفحم والصلب مسؤولية تنفيذ الأعضاء للالتزامات التي تفرضها السلطة العليا (اللجنة الأوروبية حاليا) والتي لها ان تتخذ قرارات او توصيات، والتي تكون القرارات الصادرة عنها ملزمة.

ويجوز للدول الأعضاء ان تطعن في قرارات السلطة العليا وجب على هذه الأخيرة ان تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الحكم الذي يلغي القرار. ويمكن اللجوء مجددا الى المحكمة لتقرير التعويض اللازم في حالة فشل السلطة العليا في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ خلال وقت معقول.

[46]– د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص237.

ثانيا: تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الأخرى غير الدول

تتمثل الاشخاص القانونية الأخرى غير الدول والتي يمكنها اللجوء الي محكمة العدل الأوروبية في أجهزة الاتحاد الأوروبي والمشاريع والافراد وهذا الحق الممنوح لهذه الأشخاص ليس غريبا على نظام قانوني إقليمي مميز كالاتحاد الأوروبي.

وضع التنظيم الأوروبي والمتمثل المجموعات السابقة الذكر نظاما فعالا لتنفيذ احكام محكمة العدل الخاصة بهذه المجموعات، فأحكام هذه المحكمة والصادرة ضد الافراد او الهيئات الأخرى غير الدول تتمتع بقوة تنفيذية في كل دولة عضو، بحيث تكتفي السلطات الداخلية –بناءا على طلب الطرف الذي صدر لصالحه الحكم–بمجرد تصفح الحكم للتأكد من طابعه الرسمي ثم فرضه من خلال الإجراءات الداخلية العادية للتنفيذ كما لو كان حكما صادرا عن محاكمها[47].

و من الاحكام المشهورة و التي اثارت جدلا واسعا ذلك الحكم الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية كان في 14 مارس 2017، عندما منحت الحق للمؤسسات بأن تحظر ضمن قانونها الداخلي أي إبراز أو ارتداء لرموز سياسية أو فلسفية أو دينية، للحفاظ على حياديتها وفق شروط. حيث أصدرت المحكمة حكمهاعلى قضيتين في بلجيكا وفرنسا، تتعلق بمسلمتين اعتبرتا أنهما تعرضتا للتمييز في العمل بسبب ارتداء الحجاب. و اقرت المحكمة على ان منع الحجاب في إطار قانون داخلي لمؤسسة خاصة يمنع أي إبراز أو ارتداء أي رمز سياسي أو فلسفي أو ديني في مكان العمل، لا يشكل تمييزا مباشرا على أساس الدين أو العقيدة[48].

[47]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ الاحكام الدولية، المرجع السابق، ص416.

[48]– الموقع الرسمي لمحكمة العدل للاتحادالأوروبي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32017D2262

الفرع الثاني: الجهاز المختص بعملية التنفيذ في قانون الاتحاد الأوروبي

كما سبق وأسلفنا ان اغلب الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية قد منحت اختصاص تنفيذ الاحكام القضائية الدولية الى الأجهزة التنفيذية للمنظمة نفسها. وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي كمنظمة دولية إقليمية فهناك ثلاثة أجهزة تنفيذية: اللجنة الأوروبية مجلس أوروبا ومجلس المجموعات، لكل منها اختصاص معين حدده القانون الأوروبي.

ومن بين هذه الأجهزة تعتبر اللجنة الأوروبية الجهاز الذي أسندت له متابعة عملية تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي. تم استحداثها في معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب CECA، سنة 1952 والتي كانت تسمى آنذاك "بالسلطة العليا". غير أنه، بعد إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE، والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية CEEA، تغير مصطلح السلطة العليا، ليحل محله مصطلح اللجنة كتعبير على الجهاز الموحد للمنظمات الثلاث.

تتكون اللجنة من عدد من المحافظين بحسب عدد الدول الأعضاء في الاتحاد ورئيسهم، يتم تعينهم باتفاق مشترك بين حكومات دول الإتحاد التي لا يمثلونها نظريا.

نصت مختلف معاهدات المجموعات، على أن أعضاء اللجنة، يمارسون وظائفهم باستقلال تام خدمة للصالح العام للمجموعة، ملحة على أنه أثناء قيامهم بواجبهم، فإن الأعضاء لا يلتمسون ولا يقبلون أي توجيهات من آية حكومة أو هيئة، ويمتنعون عن كل تصرف لا يتوافق مع خصوصية وظائفهم، وعلى كل دولة عضو الالتزام باحترام هذه الخصوصية، ولا تبحث عن بسط نفوذها على أعضاء اللجنة في تنفيذ المهام المخولة لهم[49].

[49] **BURBAN (J.L.)**, les Institutions européennes, Paris, Librairie Vuibert, 1997, PP 03-16.

ويرى بعض خبراء القانون الدولي، من بينهم **بيار هنري تتجر**، بأن السلطة العليا هي عبارة عن **كلب حراسة**، أما **كريستيان فليب**، فهو يراها بأنها **القاطرة** في توازن مؤسسات الاتحاد[50].

وفيما يتعلق بصلاحيات اللجنة، فإن هذه الأخيرة، بوصفها القاطرة الموضوعة على هرم مؤسسات المجموعات فإن مهامها الرئيسية، تتمثل في المبادرة، التنفيذ، الرقابة والتمثيل. وبشأن الرقابة، فإن اللجنة تعتبر الضامنة لاحترام الصالح العام للمجموعات، ومضمون المعاهدات، والقانون المشتق؛ وعند قيامها بهذه المهمة، فإن اللجنة مؤهلة لإصدار " شرط وقائي " ترخص بموجبه للدول الأعضاء، وقف تنفيذ التزاماتها الناتجة عن المعاهدات، لوقت محدد، كما يمكنها كذلك، فرض عقوبات مالية على المؤسسات التي لم تحترم أحكام المجموعات، وكذا الحال بالنسبة للإجراءات التقصيرية[51].

تسهر اللجنة كذلك على التطبيق الصحيح لأحكام المعاهدات، وكذا للأحكام المتخذة من قبل المؤسسات، وتضمن الحفاظ على جو الثقة المتبادل. كما يقع على عاتق اللجنة، مهمة التحقيق في عدم قيام دولة ما بواجباتها، والتصريح وبصفة موضوعية وتعريف الدولة المدانة، بالإجراءات المتخذة لتسوية وضعيتها، وهذا تحت رقابة محكمة العدل الأوروبية[52].

وقد نصت كل من المادة 226 من معاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية والمادة 88 من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب والمادة 141 من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة النووية على انه

---

[50] **BURBAN (J.L.)**, les Institutions européennes, Op.cit. P 08.

[51] Elisabeth Lambert Abdelgawad , L'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme: vers une harmonisation des systèmes régionaux, ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131/ISSNe: 2145-4493, Vol. 3 Especial, pp. 9-55, 2010, ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131/ISSNe: 2145-4493, Vol. 3 Especial, pp. 9-55, 2010, P 28.

[52] Elisabeth Lambert Abdelgawad , L'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme, Op.cit. p 30.

يمكن للسلطة العليا –في حالة عدم وفاء أي عضو بالتزاماته بمقتضى المعاهدة، والتي تشمل الامتثال لقرار محكمة عدل المجموعة الأوروبية – ان تتخذ إجرائيين ضد هذا العضو:

- تغريم المعني بالحكم عن طريق وقف دفع المبالغ المستحقة له بمقتضى المعاهدة المنشئة للمجموعة للفحم والصلب.
- او تتخذ إجراءات او ترخص للدول الأعضاء ان تعتمد إجراءات يمكن ان تكون في غير هذه الحالة متعارضة مع نص المادة 4 من نفس المعاهدة و ذلك بغية تصحيح اثار عدم الوفاء بالالتزامات المقررة.

وعند تأكد اللجنة من انتهاك الدولة لالتزامها بعدم تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية، الذي اعتبرته التزام جماعي يجب عليها أن تضع له حدا" [53]، وذلك بتنفيذ الحكم عن طريق اللجنة الأوروبية، وفق المادة 2/171، فيمكنها أن تتخذ العقوبات اللازمة كمضاعفة الغرامة أو العقوبة على الدولة المخالفة، وهكذا يتحقق التنفيذ الإجباري عن طريق التكامل في الوظيفة بين المؤسسات القانونية"[54].

في حالة احتفاظ الدولة العضو بالإجراء المعني، وإذا كانت ملاحظاتها لا تقود اللجنة إلى تغيير وجهة نظرها، فإن هذه الأخيرة ترسل إشعارا معللا، يجب على الدولة العضو أن تطابق نفسها معه، في أجل يحدد من طرف اللجنة، وفي غياب ذلك، يمكن للجنة الاتصال بمحكمة العدل الأوروبية، التي تعتبر قراراتها ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء وكذلك المؤسسات[55].

---

[53] Aida azar. L'exécution des décisions. Op.cit. p14.15.

[54] حيث تنص المادة 171/ 02 على ما يلي:
Elle émet après avoir donné à cet Etat la point sur les quels l'état membre concerné ne s'est pas conformé l'arrêt de la cour de justice.
Aida azar. L'exécution des décisions ,Ibid. p14.

[55] Elisabeth Lambert Abdelgawad , L'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme, Op.cit. p32.

أحيل على محكمة العدل الأوروبية النسبة لهذه الحالات، عدد من القضايا، وأغلب الملفات تم حفظها، وهي في مرحلة إتمام الإجراءات، كون دول الإتحاد سوت وضعيتها لأن أغلب المخالفات كانت ناتجة عن عدم إدماج أو عن الإدماج الخاطئ للتوجيهات.

المطلب الثاني: طرق الطعن في احكام محكمة العدل الأوروبية

كما سبق وأسلفنا الذكر، لمحكمة العدل الأوروبية اختصاص محدد في الاتفاقيات الثلاثة المنشئة للمجموعة الأوروبية. وطرق الطعن المؤسسة تتنوع حسب الاختصاصات التي منحتها لها الاتفاقيات. وهذه المحكمة تمارس كافة أنواع الطعون من دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل إلى النقض والاستئناف.

الفرع الاول: دعوى الإلغاء: L'action en annulation

دعوى الإلغاء أساسها يتوافق مع فكرةتجاوز السلطة excès de pouvoir[56]. كما تتعلق بتسيير التصرفات الصادرة عن أجهزة المجموعة الأوروبية للوصول إلى إلغاء أي تصرف مخالف لقوانين الجماعة الأوروبية. وهذا الطعن Recevable يقبل ضد التصرفات التي تحمل صفة النهائية Décisoire[57].

وحددت المادة 33 من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC)الحالات التي تختص محكمة العدل للجماعات الأوروبية (CJCE)للنظر في دعاوى الإلغاء فيها وتتمثل في[58]:

- في حالة عدم الاختصاص.
- في حالة انتهاك شكليات أساسية
- في حالة انتهاك أحكام المعاهدة أو أي قاعدة قانونية تتعلق بتطبيقها

---

[56] voir : Snoussi Mounir « la cour de justice des communauté Européennes ». In Règlement pacifique des différends internationaux » sous la direction de Ferhat Horchani. Centre de publication universitaire Tunis. 2002. P/57.4

[57] V.Snoussi Mounir, Op cit P/574.

[58]– راجع: أ، د، مرشد أحمد السيد، وخالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 194.

- في حالة الانحراف بالسلطة

كما يحق وفقا لنفس هذه المعاهدة للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية أن تطلب إلغاء كل النصوص المشتركة أو البعض منها، أو القرارات التي تصدرها اللجنة الأوروبية وذلك وفق شروط معينة.

ويسمح ايضا لأي مؤسسة معينة أو لأي شخص طبيعي أن يلجأ إلى المحكمة لرفع دعوى إلغاء سواء ضد القرارات العامة، أو الفردية التي صدرت بحقهم والتي ألحقت بهم أضرار والتي تكون ناتجة عن تجاوز استخدام السلطة.

ولا يجوز للمحكمة في مثل هذه الدعاوي في حالة تفاقم الحالة الناتجة عن المستجدات الاقتصادية، أو الظروف الطارئة، التي تكون من اختصاص السلطة العليا (اللجنة) إلا في حالة الإساءة في استعمال السلطة، أو في حالة عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية أو أي قانون متعلق بتطبيقها[59].

وقد حددت معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب مدة رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل الأوروبية بشهر يبدأ من تاريخ الإبلاغ فيما يخص القرارات الفردية، أو من تاريخ إعلان القرارات العامة. ومنحت لائحة النظام الداخلي للمحكمة الدول البعيدة عن مقر المحكمة مدة أطول للمحكمة تقديرها.

وتتضمن دعوى الإلغاء حسب هذه المعاهدة الطعن في قرارات وتوصيات[60] اللجنة لمعاهدة الفحم والصلب والتي تكون ذات طابع إجباري أي يتم استثناء الآراء والتوجيهات الصادرة عن هذه اللجنة. أما بالنسبة لمعاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) ومعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EEC) فلم يختلفا عن معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (EEC) حول الحالات التي تختص بها

[59]– أ، د، مرشد أحمد السيد، و خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 194.

[60]– التوصية هي مقترح يقدم إلى الدول الأعضاء ولرعاياها الطبيعيين والمعنويين لإتباع سلوك محدد أو للامتناع عنه.

محكمة العدل الأوروبية للطعن أمامها بدعوى الإلغاء التي ترفعها الدول الأعضاء والتي تضمنتها المادة 33 من معاهدة (EEC) السابق الذكر ضد تصرفات المجلس واللجنة وتستثني أيضا التوصيات والآراء[61].

كما أجازتا للأشخاص الطبيعية والمعنوية تقديم دعوى إلغاء إلى المحكمة حول أي قرار صادر بحقهم أو بحق أي شخص يعنيهم. وتميزتا عن معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب بتحديد مدة رفع دعوى الإلغاء بمدة 60 يوما من تاريخ الإبلاغ وبـ 15 يوما في حالة الإعلان في الجريدة الرسمية[62].

وكما سبق وذكرنا فإن هتين المعاهدتين منحتا حق رفع دعوى إلغاء ضد تصرفات المجلس واللجنة مع استثناء التوصيات والآراء. وتتمحور هذه التصرفات حول اللوائح والقرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس واللجنة والتي يجب أن تكون مسببة حتى تكون لها صفة الإلزام ولكي تتمكن المحكمة لبحث مشروعيتها[63].

او هذا ما اخذ به قضية الغرفة النقابية لصناعة الحديد والصلب الفرنسية لسنة 1965 عندماقبلت المحكمة النظر في الطعن المؤسس على تجاوز السلطة عند صدور حكم هدفه غير الأهداف المحددة في المعاهدات المؤسسة للاتحاد الاوروبي[24].

كذلك قضية شركة Meroni& Co., Industrie Métallurgique, Spaالتي نظرت فيها محكمة العدل الأوروبية حيث تقدمت الشركة بطلب الغاء قرار الهيئة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب. وحكمت المحكمة في 13 يونيو 1958 بإلغاء قرار الهيئة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب نظرا لشرعية أسباب طلب تأجيل النفقات المطلوبة[25].

---

[61]– راجع المادة 173 من معاهدة (EEC)والمادة 146 من معاهدة (EAEC).

[62]– أ–د، مرشد أحمد السيد، د، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 196.

[63]– أ–د، مرشد أحمد السيد، د، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل وطريق النقض:

أولا: دعوى القضاء الكامل:

يقصد بالقضاء الكامل اختصاص المحكمة في إلغاء وتعديل مضمون اي قرار أو تصرف محل الطعن. وتختلف عن دعوى الإلغاء في أن الأخيرة تمنح للمحكمة سلطة إلغاء التصرف أو القرار فقط.

وتتعلق غالبا هذه القرارات أو التصرفات المطعون فيها حول جزاءات أو غرامات تهديديه، ويمكن للمحكمة في هذه الحالة التغيير من جزاء أو من قيمة الغرامة في حالة مخالفتها لما هو مشروع قانونا[64].

ولهذا تحكم محكمة العدل الأوروبية في دعاوى القضاء الكامل ضد الجزاءات المالية والغرامات التهديدية عند عدم الاختصاص أو عند انتهاك شكليات أساسية أو في حالة انتهاك أحكام المعاهدة أو أي مسألة تتعلق بتطبيق قاعدة قانونية أو أي انحراف للسلطة وهذا وفق نص المادة 36 من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب(EEC).

وكذلك للمحكمة صلاحية إصدار أمر بالتعويض للطرف المتضرر بسبب تطبيق خاطئ في الاتحاد، أو الطلب بإصلاح أي ضرر يصيب أحد العاملين في الاتحاد[65]. كما نصت المادة 40 من معاهدة (EEC) للفحم والصلب على أن أي خلاف بين الاتحاد الأوروبي والأشخاص غير العاملين فيه تنظر فيه المحاكم الوطنية.

والمادة 172 من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) تنص على أنه للمحكمة اختصاص القضاء الكامل بخصوص الجزاءات التي ينص عليها المجلس في اللوائح التي يتخذها.

---

[64]– راجع/ المادة 40 من معاهدة (ECSC) والمادة 178 من معاهدة (EEC) والمادة 151 من معاهدة(EAEC)

[65]– راجع : أ، د. مرشد أحمد السيد و د. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي ،مرجع سابق، ص 197

ومنحت المادة 144 من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لمحكمة العدل اختصاص القضاء الكامل في موضوع الجزاءات التالية: [66]

أ. تحذير.

ب. سبح الفائدة المالية الخاصة أو المساعدات الفنية.

ج. تحديد فترة لا تتجاوز 04 أشهر تحددها اللجنة بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالالتزام.

د. سحب كلي أو جزئي للمصادر المادية والأجهزة الخاصة

وتصدر المحكمة بهذا الشأن قرارا سواء بتعليق القرارات الصادرة عن اللجنة أو بتنفيذها.

ومثالها قضية لجنة الجماعات الأوروبية ضد الجمهورية الإيطالية والمتعلقة بتقديم اللجنة طلب الى المحكمة يتعلق بالاعتراف بأن الجمهورية الإيطالية، من خلال عدم دفعها في الوقت المناسب للجهات المشغلة، واثار هذا التصرف تتمثل في احداث اضرار على صادرات المنتجات بموجب مؤسسات السوق المشتركة التي يتم نقلها بعد 1 يوليو 1967، وتأسيس القضية على الالتزام بما تنص عليه معاهدة المجموعة الأوروبية اذاك. أصدرت المحكمة في 1970/02/17 قرارها بضرورة التزام إيطاليا بدفع كال المبالغ التعويضية المحددة بموجب المادة 69 (2) من قواعد الإجراءات لجبر الاضرار التي تسببها التأخر في دفع التكاليف من طرف إيطاليا وذلك بعد فشل كل وسائل اللجنة مقدمة الطلب في تحصيل التكاليف[28].

[66]– راجع المادة 83 من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية(EAEC)

ثانيا: طريق النقض (الاستئناف):

يعتبر الطعن عن طريق النقض (الاستئناف)نوعا من انواع التقاضي على درجتين لضمان جبر عادل و لتفادي ما قد يصدر عن القضاة من اخطاء.

وكما سبق لنا الذكر فان لمحكمة العدل الأوروبية في النظام الأوروبي دور محكمة استئناف لمحكمة البداءة الأوروبية (TPI) حيث تنظر المحكمة في قضايا الطعن في قرارات محكمة البداءة ويحق لكل طرف متضرر كليا أو جزئيا ولأي طرف يؤثر أو أثر فيه قرار محكمة البداءة أن يقدم استئنافه إلى محكمة العدل الأوروبية وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ إصدار الحكم[67].

ويمكن الطعن بالاستئناف في احكام محكمة العدل الأوروبية في حالة ما إذا ظهرت وقائع جديدة تؤثر تأثيرا كبيرا في مسار القضية وقد نصتالمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية على أن يتم تأسيس طلب الطعن بالاستئناف على قاعدة قانونية. وحددت مدة رفض طلبات الاستئناف بـ 10 سنوات من تاريخ النطق بالحكم. وهذا ما حدث في قضية شركات لوكسمبورغ للحديد والصلب ضد الهيئة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب(سابقا) التي نظرت فيها المحكمة وحكمت بناءا على طلب مقدم من المكتب اتخاذ قرار بشأن أنشطة مكتب اللاجئين التجاري لدوقية غراند لوكسمبورغ وصندوق التعويضات المرتبط بذلك القرار الصادر في 8 مارس 1954.

من ناحية أخرى، تم الاستئناف و تقديم طلب الإلغاء "بقدر ما هو ضروري" ضد قرار رفض السلطة العليا، الناشئة عن رسالة رقم 27،1954، معارضة الطلب المتضمن في 14 يوليو1954. وفي 23 أبريل 1956قررت المحكمة بإخلاء المسئولية عن جميع القرارات السابقة الأخرى أو غير ذلك من النتائج[30].

[67]– هذا طبقا لنص المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة البداءة الأوروبية.

المطلب الثالث: خصائص تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية

العوامل والأسباب التي جعلت من محكمة العدل الأوروبية أكثر فعالية في حل النزاعات الدولية من خلال اللجوء اليها وامتثال الدول لما تصدره من أحكام يرجع لعدة أسباب او بالأحرى لعدة خصائص تتميز بها هذه المحكمة وتتمثل أساسا في: استفادة احكامها من كل ضمانات التنفيذ في القضاء الوطني والتفرد في الاختصاص القضائي والشخصي لمحكمة العدل الأوروبية عن باقي المحاكم الدولية و**لجوء** وثقة اشخاص القانون الدولي في محكمة العدل الأوروبية.

وسنتناول في هذا الفصل فرعين الاول يتضمن استفادة احكامها من كل ضمانات التنفيذ في القضاء الوطني. اما الثاني فيتعلق بالعوامل الاخرى المساعدة على فعالية احكام محكمة العدل للاتحاد الاوروبي.

الفرع الاول: استفادة احكامها من كل ضمانات التنفيذ في القضاء الوطني.

أعطى الاتحاد الاوروبي دعما كبيرا ونظاما فعالا في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة عدل المجموعات الأوروبية حيث تستفيد احكامها من كل الوسائل والضمانات التي تتمتع بها الاليات الداخلية المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات أو إصدار توصيات أو آراء تكون ملزمة عن طريق السلطة العليا.

حيث طبقا لنص المادة 38 من الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، وأيضا المادة 171 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، معاهدة روما التي تنص على ما يلي: "إذا ما قررت المحكمة بأن دولة عضو قد انتهكت أحد التزاماتها الملقاة على عاتقها وفقا للمعاهدة الحالية فإن هذه الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات التي تشمل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة"[68]. بإمكانها اتخاذ تدبير ايقاف دفع المستحقات للدولة الرافضة تنفيذ الحكم، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل ذلك.

وتتمتع أحكام محكمة عدل المجموعات الأوروبية بقوة تنفيذية داخل الدول الأعضاء دون أن تكون بحاجة لأمر تنفيذ وذلك باعتبار أن أحكام هذه المحكمة تنفذ بنفس إجراءات تنفيذ الأحكام الداخلية الوطنية والمعمول بها في الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها.

وتوضع الصيغة التنفيذية على الحكم بدون أية رقابة، غير تلك المتعلقة بالتحقيق في حقيقة الحكم، وتقوم بوضع هذه الصيغة التنفيذية، السلطة الوطنية التي تعينها كل دولة عضو لهذا الغرض. وبعد إتمام هذه الإجراءات بناءا على طلب صاحب المصلحة بإمكانه القيام بالتنفيذ الجبري وذلك بأن يلجأ مباشرة للهيئة بالتنفيذ طبقا للتشريع الوطني[69].

---

[68]– د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص237.

[69]– مرشد احمد السيد وخالد سلمان جواد، القضاء الدولي الاقليمي، المرجع السابق، ص185.

وبالتالي فإن أحكام محكمة العدل الأوروبية تستفيد من كل الضمانات والوسائل التي تتبع لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني. ويظهر أيضا اتباع قواعد القضاء الوطني من طرف محكمة العدل الأوروبية من خلال طرق الطعن المؤسسة التي تتنوع من دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل إلى النقض والاستئناف.

الفرع الثاني: العوامل الاخرى المساعدة على فعالية احكام محكمة العدل للاتحاد الاوروبية

أولا:التفرد في الاختصاص القضائي والشخصي لمحكمة العدل الأوروبية عن باقي المحاكم الدولية

وتشكل محكمة العدل الأوروبية نظاما إقليميا، شاملا، ومتطور، ليس له أي مثيل في القانون الدولي. حيث قامت بإحداث تزاوج بين خاصيتها الإقليمية وذلك باحترام وتسبيق القانون الأوروبي وبين ما يفرضه القانون الدولي وذلك باحترام قواعده التي تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما تعتبر محكمة العدل للجماعات الأوروبية مثالا للجهاز القضائي الدولي الحديث والمتنوع، و ذلك لمنحها حق التقاضي لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الدول الأعضاء في الاتحاد حيث فتحت مجال اختصاصها الشخصي لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيهم الافراد الذين أصبحوا يتمتعون بالشخصية الدولية، وتظهر هذه الشخصية من خلال بعض القواعد الدولية التي تضم التزامات مباشرة للفرد دون توجيه الخطاب إلى الدولة التابع لها، ويحق لموظفي ومستخدمي أجهزة الجماعات الأوروبية اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشرط أن تكون لهم مصلحة قانونية وهذا إنما يدل على التطور الكبير للمجتمع الدولي الذي أصبح أكثر تنظيما وتنوعا[70].

[70]– محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص217.

ثانيا: لجوء وثقة اشخاص القانون الدولي في محكمة العدل الاوروبية

تؤكد الممارسة الدولية عل العموم احترام الدول الأعضاء للأحكام الصادرة عن محكمة عدل المجموعات الأوروبية وتنفيذها فورا إلا إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات داخلية[71].

وذلك لما لهذه المحكمة صلاحيات قضائية هامّة إذ يمكنها إبطال قرارات إدارية أوروبية أو معاقبة إحدى دول الاتحاد أو إعلان مسؤوليتها عن عدم التقيّد بالقرارات والاتفاقات والأنظمة الأوروبية. وقد أدّى تدخّل هذه المحكمة إلى مزيد من التوحيد القانوني في الاتحاد الأوروبي ما نتج عنه تعديلات في القوانين الداخلية لبعض البلدان المنتمية إلى الاتحاد[72]. وتزايد عدد القضايا التي تعرض أمامها يُظهر أهمية دورها في ترسيخ الوحدة الأوروبية من خلال ملائمة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

وتنظر المحكمة الأوروبية في عدد هائل من القضايا تتنوع مواضيعها من قضايا اللجوء والهجرة ومكافحة الإرهاب وأنظمة التصدير والاستثمار من الملفات التي تنظر فيها المحكمة الأوروبية في السنوات القليلة الأخيرة بشكل متزايد وهي تشكل حوالي 10 في المائة من مجموع القضايا التي تطرح أمام المحكمة.

وقد أكد القاضي **ايغيل لوفيتس** وهو رئيس غرفة بمحكمة العدل الأوروبية أن "هذه القضايا مهمة جدا بالنسبة للمحكمة الأوروبية، لأن الاتحاد الأوروبي لديه اهتمام متزايد بقضايا الهجرة واللجوء وهو

---

[71]– أد. الخير قشي. "إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية– بين النص و الواقع–، المرجع السابق، ص418.

[72]– فاليسوس سكوري ،"تنامي دور محكمة العدل الأوروبية في حياة الأوروبيين و جوارهم المتوسطي" حوار مع رئيس المحكمة الأوروبية القاضي اليوناني في مقر المحكمة بلكسمبورغ ، مقال صحفي بتاريخ:2010/04/13 منشور على موقع الانترنيت: http://www.dw.de--.5447803.

باستمرار بصدد تطوير قوانينه المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، بالإضافة الى قوانين إقامة الأجانب داخل الاتحاد"[73].

وبالنظر في التقارير السنوية التي تعد حول النشاط القضائي لمحكمة العدل الأوروبية نلاحظ ان نشاط هذه المحكمة في تزايد مستمر حيث قد أغلقت المحكمة في سنة 2017 أكثر من 1594 قضية مقابل 1628 قضية في سنة 2016[74].وهذا اللجوء الدائم والمستمر على هذا الجهاز القضائي ان دل فإنما يدل على ثقة الأشخاص في الاتحاد الأوروبي للجوء اليها.

وكذلك يدل الارتفاع في عدد القضايا التي فصلت فيها بالمقارنة بين سنة 2010 و2017[75]على فعالية هذا الجهاز القضائي الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية بمقارنتها مع الأجهزة القضائية الدولية الأخرى.

[73]– فاليسوس سكوري ،"تنامي دور محكمة العدل الأوروبية في حياة الأوروبيين و جوارهم المتوسطي"، مرجع سابق.

[74]– فاليسوس سكوري، المرجع نفسه.

[75]–راجع كتاب التقرير السنوي للنشاطات القضائية امحكمة العدل الأوروبية ص 12 و 13 و14 من خلال الموقع الرسمي للمحكمة:https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2018-04/ra_2017_fr.pdf

خـــــــــاتمة

خاتمة

يعتبر لجوء اشخاص القانون الدولي بصفة عامة والدول بصفة خاصة الى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي تضمن مبدأ السلم والامن الدوليين وتعد التسوية القضائية من اهم الوسائل السلمية والأكثر لجوءا في الوقت الحالي وهذا ما يدفع قدما الى جعلها الطريقة الوحيدة لحل كل النزاعات الدولية في القانون الدولي الحديث نظرا لما تضمنه من حياد للقضاة وعدالة الاحكام التي تصدر بناءا على قانون واحد وموحد على جميع أطراف النزاع.

كل هذا يعتمد أساسا على ضرورة الارتقاء بعامل تنفيذ الاحكام القضائية الدولية وتوضيح معالمها بوضع قواعد قانونية واضحة ومحددة والا فقدت التسوية القضائية فعاليتها.

و تطرقنا في هذه الدراسة الى كل من الجانب النظري لعملية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية بصفة عامة ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة والى الجانب العملي انطلاقا من الممارسة الدولية في تنفيذ الاحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية وتحديدا التفصيل في محكمة العدل الأوروبية كجهاز قضائي لمنظمة الاتحاد الأوروبي نظرا لكثرة اللجوء اليها والعدد الهائل من القضايا التي ترفع اليها والتي تعتبر عاملا أساسيا لاعتبارها منظمة فعالة في حل النزاعات الدولية.

وبعد ان انتهينا من موضوع دراسة وتحليل موضوع الرسالة بإلقاء الضوء على العديد من النقاط الأساسية التي تتضمن بعض الغموض واللبس في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية توصلنا الى عدة نتائج والتي من خلالها تكونت بعض المقترحات.

وتتمثل اهم النتائج في:

1. ان التسوية القضائية هي اهم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نظرا لصدورها من قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والكفاءة المطلوبة لتطبيق قواعد القانون الدولي للتوصل الى حل نهائي للنزاع.

2. ان اللجوء الى محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة مقتصر على الدول فقط الا ان اغلب المنظمات العالمية والإقليمية قداستغنت عن هذا المبدأ التقليدي بفتح المجال الشخصي للجوء اليها الى كل اشخاص القانون الدولي الحديثة والمتمثلة أساسا في المنظمات الدولية والمشروعات الدوليةوحتى الافراد.

3. ان الحكم الدولي المستوفي لكامل شروط الصحة يرتب التزاما دوليا ويمنح حقوقا للأطراف المتنازعة وعدم الامتثال له يعتبر اخلال بالتزام دولي يوجب قيام المسؤولية الدولية.

4. ان الأثر الذي يرتبه الحكم القضائي الدولي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يمتد أثره الى المجتمع الدولي ككل لا أطراف النزاع فقط نظرا لان الحكم الدولي له صفة العمل القانوني ذو الطابع التشريعي حيث يقوم القاضي بتطبيق قاعدة دولية عامة على واقعة معينة وهذا ما يجعله مرجعامستقبلا باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي والمتمثل في الاجتهاد القضائي الدولي.

5. ان عملية التنفيذ هي مرحلة لاحقة للتحاكم وتمتاز بالطابع السياسي والالتزام بالأحكام الدولية يتوقف على الظروف السياسية التي تحيط بكل نزاع.

6. ان تنفيذ احكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية يكون طواعية وبالإرادة الحرة للدول كقاعدة عامة.

7. ان التنفيذ الجبري للأحكام الدولية لا يعتمد فقط على المفاوضات الدبلوماسية التي لا تجدي نفعا في غالب الأحوال بل قد يكون بممارسة ضغوطات اقتصادية او تجارية او مالية مع إمكانية تدخل دول أخرى غير أطراف في القضية او أجهزة أخرى لضمان وضع الحكم في الواقع العملي.

8. ان اغلب الأنظمة الأساسية للأجهزة القضائية للمنظمات الدولية قد أسندت مهمة السهر على تنفيذ الاحكام الصادرة عنها الى الجهاز التنفيذي للمنظمة.

9. ان صلاحيات مجلس الامن كجهاز تنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والساهر على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية تتميز بالضعف وعدم الالزام نظرا لاقتصارها على اصدار توصيات واقتراح تدابير وهذا ما جعل من دوره سلبيا.

10. ان النظام القضائي الدولي لا ينظم بصفة دقيقة كيفية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية بصفة عامة والاحكام الدولية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية بصفة خاصة وهذا ما يؤثر على فاعليتها ولا يشجع اشخاص القانون الدولي الي اللجوء الى القضاء الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

11. ان محكمة العدل الأوروبية والتي هي جهاز قضائي للمنظمة الاتحاد الأوروبي هي النموذج المثالي في الوقت الراهن للأجهزة القضائية الدولية ككل نظرا لفاعليتها في حل النزاعات الدولية المعروضة عليها من خلال حل المجال لكل اشخاص القانون الدولي بكل أنواعها التقليدية والحديثة.

12. ان العامل الاخر الذي يجعل من محكمة العدل الأوروبية فعالة هو الكم الهائل من القضايا التي ترفع امامها وكذلك التي تفصل فيها مع تطبيق بعض قواعد القانون الداخلي لضمان عملية التنفيذ وهذا ما يكفل العدالة.

ونخلص في الأخير من هذه الدراسة والنتائج الى التوصيات التالية:

1.ضرورة التخلي عن الفقه التقليدي المتعلق بحصر المجال الشخصي لمحكمة العدل الدولية في الدول فقط بتعديل الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومواكبة التطور الحاصل في النظام الدولي بظهور اشخاص قانونية دولية وتوسع نشاط المنظمات الدولية يمكن ان تكون بموجب علاقاتها في المجتمع الدولي طرفا في نزاع دولي يوجب حله سلميا.

2.خلق الية دولية متخصصة بالسهر على تنفيذ الاحكام الدولية بصفة عامة والاحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية تكون على شكل قوة دولية تابعة للجهاز القضائي الدولي.

3.الاخذ ببعض قواعد القانون الوطني فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الاحكام الداخلية وتكييفها مع ما يتماشى مع طبيعة الأشخاص الدولية من إجراءات ووسائل قانونية.

4.ضرورة الاستفادة من نظام التدرج القضائي التي يعمل به في النظام الوطني وانشاء محاكملإعادة النظر في الاحكام بتفعيل طرق الطعن امام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية لاحتمال ان يكون الحكم مشوبا بخطأ لأنه في الأول والخير القضاة هم اشخاص طبيعية ارتكابهم للخطأ وارد وتطبيق العدالة يستوجب إعادة النظر في الحكم المشوب بخطأ قانونيا.

5. جعل دور مجلس الامن أكثر إيجابية فيما يتعلق بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية ودور الجهاز التنفيذي في تنفيذ احكام الجهاز القضائي للمنظمة الدولية بصفة عامة وجعل قراراته بهذا الخصوص ملزمة للدول الأعضاء ككل وعدم الاقتصار على التوصيات والاقتراحات.

6.منح فعالية للجمعية العامة للمنظمة الدولية في عملية تنفيذ كل الاحكام الصادرة عن الجهاز القضائي للمنظمة التابع لها بإصدارها قرارات ذات طابع الزامي.

7.ضرورة التخلي عن التفكير التقليدي المرتبط بسيادة الدول وعدم جواز المساس بها ومنحها دائما حرية الاختيار في عملية تنفيذ الاحكام الدولية والنظر الى بعض الأجهزة القضائية الدولية الدائمة والاقتداء بها نظرا للنتائج التي حققتها في مجال التسوية القضائية للنزاعات الدولية التي جعلت منها أكثر فعالية في تطور وبناء النظام الدولي الحديث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

I. الكتب العامة:

1. د. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
2. أ.د بن عامر تونسي، عميمر نعيمة." محاضرات في القانون الدولي العام". ديوان المطبوعات الجامعية 2010.
3. أ.د. جمال عبد الناصر مانع،" التنظيم الدولي–النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة–"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2006.
4. أ.د. جمال عبد الناصر مانع، "القانون الدولي العام–المدخل والمصادر–"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005.
5. عبد اسلام جمعة زاقود، " العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، دار زهران للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، سنة2013.
6. د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
7. د. مصطفى احمد فؤاد،" القانون الدولي العام–القاعدة الدولية–»، دار الكتب القانونية، مصر،2004.
8. د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1994.
9. د. محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
10. د. محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، النسخة الأخيرة، 1982.
11. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، لبنان "دون سنة نشر.
12. محمد اسماعيل علي، القانون الدولي العام" القاعدة الدولية والالتزام الدولي، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة،1983.

13. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة،1978.
14. د. منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
15. د. وائل أحمد علام. "المنظمات الدولية–النظرية العامة–المنظمات الإقليمية". سنة النشر 1997.

II. الكتب المتخصصة:

1. د. احمد بلقاسم،" القضاء الدولي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية،2006
2. أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الاجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر،1993.
3. أد. الخير قشي. "أبحاث في القضاء الدولي". دار النهضة العربية. القاهرة. بدون ذكر سنة النشر.
4. أد. الخير قشي. "إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية–بين النص و الواقع–". المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى.2000.
5. د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي وحجيته وضمانات تنفيذه –دراسة تحليلة لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. جمعة صالح حسين محمد عمر، "القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية" 1998.
7. د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
8. د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي الطبعة الأولى، القاهرة،1997
9. د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية الطبعة الثانية، جامعة عين شمس، القاهرة،1986.
10. د. عبد الله محمد الهوا ري "المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان"–دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها––دار الجامعة الجديدة للنشر–الطبعة الأولى 2009.
11. د. علي إبراهيم." تنفيذ أحكام القضاء الدولي". دار النهضة العربية.القاهرة.1996

12. د. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، 1997.
13. د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
14. د. عمر سعد الله، "القانون الدولي لحل النزاعات ". دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر.2008.
15. د. محمد خليل موسى. "الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية –الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية–». دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2003.
16. أد. مرشد احمد السيد و د. خالد سلمان جواد. «القضاء الدولي الإقليمي–دراسة تحليلية مقارنة–". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2004.
17. د. غضبان سمية، سلطات مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
18. فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي–دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء–، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

ثانيا: المقالات:

1. د عبد القادر القادري، انطباعات حول مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية، مجلة الشؤون العربية، العدد 23، يناير 1982.
2. د. الخير القشي، السلطة القضائية في الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، السنة 1994، جامعة باتنة
3. غازي سعيد جرادة، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) مجلة شؤون عربية، العدد 3–مايو 1981 تونس.
4. أمجد متري. «الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة–"، جريدة حق العودة–العدد 44–في موقع الانترنت:http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1665-p10
5. محمد يونس، حسن النية في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجلد 51، عام1995

6. عبد الصمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مقال منشور في المجلة الالكترونية الحوار المتمدن، بتاريخ: 2013/03/17 على موقع: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=350113&r=0

7. ابتسام بولقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي14 و 15نوفمبر 2012 .
8. صفية يوسفي، مشروع ن. أ. م. ع. د في ضوء أحكام القضاء الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الدولي للعلاقات الدولية، جوان 1997.
9. بوشعالة سميرة، الاتصال والراي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، سنة2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، منشورة على الموقع: http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/setif2/659/الاتصال%20العام%20الراي-خواني%20عماد%20الدين.pdf.
10. فاليسوس سكوري ،"تنامي دور محكمة العدل الأوروبية في حياة الأوروبيين و جوارهم المتوسطي" حوار مع رئيس المحكمة الأوروبية القاضي اليوناني في مقر المحكمة بلكسمبورغ ، مقال صحفي بتاريخ:2010/04/13 منشور على موقع الانترنيت: http://www.dw.de--\\\\..5447803

رابعا: مذكرات ماجستير

1. بوترعة سهيلة، تنفيذ احكام المحاكم الدولية، مذكرة ماجستير تخصص لقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2005/2004.
2. قرفي إدريس. أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2005-2006.
3. منار سامر تربان، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية-دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير-تخصص القانون العام-، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة،2010.

4. بويوسف عبد الغني، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2014-2015.

خامسا: الوثائق الرسمية:

- ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق سان فرانسيسكو) 06-26- 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة.
- ميثاق جامعة الدول العربية (1945).

- مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية(1973) ولسنة(1992) ولسنة (1998).
- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي (1972).
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية (1987).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).
- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(1959).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).
- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (1978).
- اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) (1968).
- بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (1978).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966).
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966).
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1989).
- معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي(1989).
- النظام الأساسي للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي (1991).
- مشروع قانون المسؤولية الدولية على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية.
- البروتوكول (رقم 3) المتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي
- le journal officiel de l'union européen C83 /210 ; le 30mars2010 –
- كتاب التقرير السنوي للنشاطات القضائية امحكمة العدل الأوروبية ص 12 و 13 و14 من خلال الموقع الرسمي للمحكمة العدل الاوروبية:
https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2018-04/ra_2017_fr.pdf

سادسا: المواقع الالكترونية الرسمية:

1. Recueil, C.I.J., 1984, P.369. Sur WEB site :
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf
2. موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص 168. منشور في الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

3. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، من 1948 الى 2001، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

4. http://en.allexperts.com/e/b/br/bryan-chamorro_treaty.htm.
5. مجلة القانون الدولي لجامعة هارفرد على الموقع:
http://www.law.harvard.edu/students/orgs/ilj.

المراجع الأجنبية:

A. OUVRAGES ET PUBLICATIONS GENERALES

1. CARREAUX, DOMINIQUE. « Droit international public ». 7e édition, Paris, Pédone ,2001.
2. JEAN MOUSSE. « le contentieux des organisations internationales et de l'union européenne –préface de IGNAZ SEIDL-HOHENVELDERN- ».Bruxelles, BRUYANT ,1997.
3. Colloque de la faculté de droit et des sciences politiques de TUNIS. « Règlement pacifique des différends internationaux ».centre de publication universitaire, Tunis. ET, BRUXELLES, BRUYANT. 2002
4. Colloque de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis. « justice et juridictions internationales ».Paris, Pédone, 2000.
5. JEAN COMBACAU/ SERGE SUR. « Droit international public » .7e édition. Montchrestien, 2007.
6. Rosenne, the law and practice of the international court, 2nd edition. Dordrecht/Boston/Lancaster (1985).
7. **BURBAN (J.L.)**, les Institutions européennes, Paris, Librairie Vuibert, 1997.

B. ARTICLES ET PERIODIQUES :

1. Ben Rais Monji. « le règlement judiciaire des différends internationaux ». In « Règlement pacifique des différends internationaux ».centre de

publication universitaire, Tunis. ET, BRUXELLES, BRUYANT. 2002, pp .293-382.
2. Senoussi Mounir. « La cour de justice des communauté Européennes ». In « Règlement pacifique des différends internationaux ».centre de publication universitaire, Tunis. ET, BRUXELLES, BRUYANT. 2002. pp ,557-592.
3. KaoutherDebbeche et Imane Gallala. « la cour interaméricaine des droit de l'homme ». In « justice et juridictions internationales ».Rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques Paris, Pédone, 2000, pp 235-269
4. Cahier « PH », « cours général de droit international public » R.C.A.D.I, 1985 tome II. pp -374-330
5. Morelli.G : « la théorie générale du procès international ».R.C.A.D.I.1937 ; PP .257-372.
6. Rosenne S. L'exécution et la mise en vigueur de décision de la cour internationale de justice. R.G.D.I.P.1953.
7. D.I.3 fascicule 249. 9. 1961. P 23. Juris classeur. L'arbitrageinternationale. S.Bastid
8. Vulcan. L'execution des décisions de la cour internationale de justice d après la charte des nations- unies. 51. R.G.D.I.P vol1 1947.
9. Louis delbez. Droit international public. Droit et la paix. Droit préventif de la guerre. Droit de la guerre. L.G.D.J. troixiemeedition.
10. Elisabeth Lambert Abdelgawad ,L'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme: vers une harmonisation des systèmes régionaux, ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131/ISSNe: 2145-4493, Vol. 3 Especial, pp. 9-55, 2010.

الفهرس

اهداء وشكر.

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الباب الأول: المبادئ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية

الفصل الأول: أسس الخضوع للأحكام القضائية الدولية وخصائص عملية التنفيذ..... 8

المبحث الأول: الزامية الاحكام القضائية الدولية ونهائيتها..... 9

المطلب الأول: اساس الالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية 10

الفرع الأول: المبادئ العامة للالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية الدولية..... 11

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم القضائي الواجب التنفيذ..... 16

المطلب الثاني: الاساس القانوني للامتثال للحكم القضائي الدولي 31

الفرع الأول: الاساس القانوني للالتزام بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية..... 32

الفرع الثاني: الاساس القانوني للالتزام بتنفيذ احكام الاجهزة القضائية للمنظمات الدوليةالاقليمية..... 35

المطلب الثالث: نهائية الحكم القضائي الدولي..... 41

الفرع الأول: مسألة اعادة النظر في الأحكام القضائية الدولية..... 42

الفرع الثاني: تفسير الحكم القضائي الدولي..... 47

المبحث الثاني: مميزات عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية..... 49

المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية بعملية التنفيذ..... 49

الفرع الأول: سلطات الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية..... 49

الفرع الثاني: التمييز بين تنفيذ الأحكام الدولية والأحكام الداخلية..... 56

المطلب الثاني: الطبيعة السياسية لعملية التنفيذ..... 58
الفرع الأول: المقصود بالطابع السياسي في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية..... 58
الفرع الثاني: مظاهر الطابع السياسي في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية..... 59
المطلب الثالث: اختلاف عملية التنفيذ بحسب نوع الحكم القضائي الدولي..... 61
الفرع الأول: كيفية تنفيذ الاحكام الكاشفة..... 61
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الاحكام المنشئة واحكام الإدانة..... 63
الفصل الثاني: الجانب النظري لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية واسبابها..... 69
المبحث الأول: عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وتكييفه القانوني..... 70
المطلب الأول: صور عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية..... 71
الفرع الأول: عدم التنفيذ الكلي او الجزئي للحكم القضائي الدولي..... 71
الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ أو طلب إعادة النظر فيه..... 74
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية كأثر لفعل عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية..... 77
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية لعدم الامتثال وشروطها..... 78
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وعبء الاثبات فيها..... 81
المطلب الثالث: التكييف القانوني لعدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية..... 87
الفرع الأول: عدم الامتثال عمل غير مشروع..... 87
الفرع الثاني: عدم الامتثال عمل من اعمال العدوان..... 89
المبحث الثاني: حجج عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية وامثلة تطبيقية عن ذلك..... 91
المطلب الأول: حجج عدم الامتثال لأحكام الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية..... 92
الفرع الاول: حجج متعلقة بالجهاز القضائي الدولي..... 93

الفرع الثاني: حجج متعلقة بالحكم القضائي الدولي..... 97
المطلب الثاني: عدم تنفيذ بعض احكام محكمة العدل الدولية..... 101
الفرع الأول: إشكالية عدم تنفيذ الحكم الصادر في قضية كورفو..... 102
الفرع الثاني: إشكالية عدم التنفيذ في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا..... 105
المطلب الثالث: عدم تنفيذ بعض احكام الأجهزة القضائية الدولية الأخرى..... 108
الفرع الأول: عدم تنفيذ احكام لمحكمة العدل الدولية الدائمة..... 109
الفرع الثاني: عدم تنفيذ احكام أجهزة قضائية للمنظمات الدولية الإقليمية..... 111
الباب الثاني: مدى فعالية المبادئ العامة في النظام التنفيذي للأحكام القضائية الدولية في الواقع التطبيقي
الفصل الأول: إشكالية عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية في الواقع العملي..... 115
المبحث الأول: طرق تنفيذ الأحكام القضائية الدولية عمليا..... 116
المطلب الأول: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة لأطراف النزاع..... 117
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري بالإرادة الحرة كقاعدة عامة في القانون الدولي..... 118
الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري بواسطة الإرادة الحرة على أساس مبدأ حسن النية..... 121
المطلب الثاني: التنفيذ الاجباري بواسطة أجهزة خارجية 123
الفرع الأول: دور المحاكم الداخلية في عملية التنفيذ..... 123
الفرع الثاني: دور مجلس الامن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى..... 128
المطلب الثالث: التنفيذ بواسطة طرق أخرى..... 137
الفرع الأول: التنفيذ باستعمال القوة وبالاعتماد على النفس..... 138
الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الاستيلاء او بتأثير من الراي العام..... 145
المبحث الثاني: العوامل المساعدة على فعالية الاحكام القضائية الدولية..... 156

المطلب الأول: أهمية التنفيذ في تحقيق توازن النظام القانوني الدولي..... 154
الفرع الأول: ضمان فعالية الأجهزة القضائية الدولية وتشجيع اللجوء اليها..... 155
الفرع الثاني: تطوير قواعد القانون الدولي وضمان المشروعية..... 157
المطلب الثاني: عدم اهتمام النظام القضائي الدولي بمرحلة ما بعد صدور الحكم..... 162
الفرع الأول: انعدام اجال لتنفيذ الحكم القضائي الدولي..... 163
الفرع الثاني: عدم وضوح مهام الجهاز التنفيذي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية..... 167
المطلب الثالث: إصلاحات ضرورية لضمان فعالية الاحكام القضائية الدولية..... 170
الفرع الأول: اصلاح النظام القضائي الدولي..... 171
الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الدولية..... 177
الفصل الثاني: محكمة العدل الاوربية كنموذج لجهاز قضائي دولي فعال..... 190
المبحث الأول: ولاية محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لحل النزاعات الدولية..... 192
المطلب الأول: نشأة وتشكيلة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 193
الفرع الأول: نشأة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 193
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 196
المطلب الثاني: حدود اختصاص محكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 201
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 201
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 205
المطلب الثالث: انواع الدعاوى امام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي..... 210
الفرع الاول: الدعوى غير المباشرة او اجراء المحاكمة الأولية..... 211
الفرع الثاني: الدعاوى المباشرة 214

المبحث الثاني: طرق وكيفية التنفيذ الخاصة والمميزة لأحكام محكمة العدل الأوروبية..... 219
المطلب الأول: تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية 220
الفرع الاول: تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدول..... 220
الفرع الثاني: تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهة الاشخاص..... 223
المطلب الثاني: طرق الطعن في احكام محكمة العدل الأوروبية..... 227
الفرع الاول: دعوى الإلغاء..... 227
الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل وطريق النقض..... 230
المطلب الثالث: خصائص تنفيذ احكام محكمة العدل الأوروبية..... 233
الفرع الاول: استفادة احكامها من كل ضمانات التنفيذ في القضاء الوطني..... 234
الفرع الثاني: العوامل الأخرى المساعدة على فعالية احكام محكمة العدل الأوروبية..... 236
خاتمة..... 239
قائمة المراجع

الملخص:

ان موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية العامل الأساسيلضمان فعالية هذه المنظمات في مجال السلم والامن الدوليين. حيث يحتل القضاء مكانة هامة بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية. والاشكال المطروح في عملية التنفيذ هو ان القانون الدولي بصفة عامة والمواثيق الدوليةوالنظم الأساسيةللمحاكم الدولية بصفة خاصة قد اغفلت جانب تنظيم مرحلة ما بعد صدور الحكم وهو ما منح الحرية للدول للتنفيذ او عدم تنفيذ الاحكام الدولية الصادرة في حقها نظرا لانعدام الية قانونية تضمن عملية تنفيذ الحكم القضائي الدولي.

ويساعد مدىتنفيذ الاحكام القضائية الدولية فيتحديد مدى فعالية أي منظمة دولية في مجال حل النزاعات الدولية ويعتبر معيارا أساسيا لتشجيع الدول على اللجوء الى الأجهزة القضائية لمنظمات الدولية، لذلك يعتبرالاتحاد الأوروبي من أكثر المنظمات لجوءا لحل نزاعات الدول الأعضاء في المنظمة ومختلف الأشخاص الدولية الأخرى التي لها حق المثول امام جهازها القضائي الا وهو محكمة العدل الأوروبية.

الكلمات المفتاحية:الأجهزة القضائية الدولية، الاحكام الدولية، تنفيذ الحكم القضائي الدولي، محكمة العدل الأوروبية.

Résumé :

L'exécution des jugements rendus par les organes judiciaires des organisations internationales est essentielle pour assurer l'efficacité de ces entités dans le domaine de la paix et de la sécurité internationales, où le pouvoir judiciaire occupe une place importante, en tant que moyen pacifique de règlement des différends internationaux. Le problème principal avec les processus de mise en œuvre est que le droit international en général, et les instruments internationaux et les statuts des tribunaux internationaux, en particulier, ont négligé l'aspect de l'organisation de la phase postérieures au jugement qui donne aux Etats la liberté d'exécuter des décisions à l'encontre d'un État Partie, compte tenu de l'absence d'un mécanisme judiciaire qui garantit l'exécution des jugements des juridictions internationales. L'évaluation de la mise en œuvre des exécutions des décisions judiciaires internationales permet de déterminer l'efficacité de toute organisation internationale,en matière de règlement pacifique des différends. Elle est également considérée comme un critère de base pour encourager les États à recourir aux organes judiciaires des organisations internationales. L'Union européenne est dès lors l'organisation à laquelle on a le plus recours pour résoudre les différends qui surgissent entre les Etats membres et d'autres États, qui ont le droit de comparaître devant son organe judiciaire ; La Cour de Justice de l'Union Européenne (CJUE).

Mots Clés : *Organes Judiciaires Internationaux ; Jugements Internationaux ; Mise En Œuvre Des Décisions Judiciaires Internationales ;CJUE.*

Abstract:

The enforcement of judgementshanded down bythe judicial organs of international organizations is essential to ensure the effectiveness of these entitiesin the area of international peace and security, where the judiciary occupies an important place as apeaceful means of settling international disputes. The problem with the implementation processes is that International Law, in general, and international instruments and statutes of international courts, in particular, have neglected the aspect of organizing the post-judgment phase, which grants States the freedom to enforce judgments against a State party, given the lack of a legal mechanism that guarantees the enforcement of judgments of international courts. The assessment of the implementation of international judicial decisions helps to determine the effectiveness of any international organization in the peaceful settlement of disputes. It is also considered a basic criterion for encouraging states to resort to the judicial organs of international organizations. The European Union is therefore the organization that is most resorted to in resolving the disputes that may arise among the Member States and other States, which have the right to appear before its judicial organ;the Court of Justice of the European Union (CJEU).

Key words:*International Judicial Organs; International Judgments; Implementation of International Judicial Decisions; CJEU.*